Doc 10132
A40-Min. P/1-9

الدورة الأربعون
للجمعية العمومية

مونتريال، من ٢٤ سبتمبر الى ٤ أكتوبر ٢٠١٩

الجلسات العامة

محاضر الجلسات

اعتمدتها الجمعية العمومية
ونُشرت بموجب سلطة الأمينة العامة

منظمة الطيران المدني الدولي

Doc 10132
A40-Min. P/1-9

الدورة الأربعون
للجمعية العمومية

مونتريال، من ٢٤ سبتمبر الى ٤ أكتوبر ٢٠١٩

الجلسات العامة

محاضر الجلسات

اعتمدتها الجمعية العمومية
ونُشرت بموجب سلطة الأمينة العامة

منظمة الطيران المدني الدولي

تَنشُر هذه الوثيقة في طبعات مستقلة باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية
والروسية والصينية والفرنسية
منظمة الطيران المدني الدولي
999 Robert Bourassa Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على المعلومات المتعلقة بتقديم طلبات الشراء، والاطلاع على قائمة بأسماء جميع وكلاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة موقع الإيكاو على الرابط www.icao.int.

الوثيقة Doc 10132، *محاضر الجلسات العامة*
Order Number: 10132
ISBN 978-92-9265-215-9

© ICAO 2020

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل أو بأي وسيلة، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من منظمة الطيران المدني الدولي.

جدول المحتويات

الصفحة

محضر الجلسة الأولى، الثلاثاء ٢٠١٩/٩/٢٤ الساعة ١١,٠٠ 1

رئيس المجلس يفتتح الدورة 1
كلمة معالي السيد فرانسوا ليغو، رئيس وزراء مقاطعة كيبيك 7
كلمة السيدة فاليري بلانت، عمدة مونتريال 10
كلمة السيد مايكل كينان، نائب وزير النقل الكندي، ممثل الحكومة الكندية 11
تقديم شهادات رئيس المجلس إلى الدول المتلقية 12
الموافقة على جدول الأعمال 13
إنشاء اللجان 13
— إنشاء لجنة أوراق الاعتماد واللجنة التنفيذية ولجنة التنسيق واللجان الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية والقانونية والإدارية 13
إحالة المواضيع إلى اللجان 13
انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس 13
— الموعد النهائي لتلقي الإخطارات بالترشيحات للجزأين الأول والثاني من انتخاب المجلس 13
— العدد الأقصى للدول الأعضاء التي ستُنتخب في كل جزء من انتخاب المجلس 13

محضر الجلسة الثانية، الثلاثاء ٢٠١٩/٩/٢٤ الساعة ١٥,٠٠ 15

تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 15
— التقرير الشفهي المؤقت الذي قدمته لجنة أوراق الاعتماد 15
انتخاب رئيس الجمعية العمومية 16
انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان 17
كلمات وفود الدول الأعضاء 17

محضر الجلسة الثالثة، الأربعاء ٢٠١٩/٩/٢٥ الساعة ٠٩,٢٠ 19

تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 19
— الموافقة على التقرير الشفهي الذي قدمته اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال 19
كلمات وفود الدول الأعضاء 19

محضر الجلسة الرابعة، السبت ٢٠١٩/٩/٢٨ الساعة ٠٩,٠٠ 21

انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس 21
— الجزآن الأول والثاني من انتخاب المجلس 21
كلمة ممثل شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن" 25
الموعد النهائي لتقديم الترشيحات للجزء الثالث من انتخاب المجلس 25
كلمات وفود الدول الأعضاء 25

الصفحة

محضر الجلسة الخامسة، الثلاثاء ٢٠١٩/١٠/١ الساعة ١٤,٠٠ 27

انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس 27
— الجزء الثالث من انتخاب المجلس 27
كلمة ممثل شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن" 31
تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 32
— الموافقة على التقرير الشفهي الذي قدمته اللجنة التنفيذية بشأن القسم العام والبنود ٣٧–٤٠ من جدول الأعمال..... 32
كلمات وفود الدول الأعضاء 33

محضر الجلسة السادسة، الخميس ٢٠١٩/١٠/٣ الساعة ٠٩,٠٠ 35

تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 35
— الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة الاقتصادية بشأن القسم العام والبنود ٣١–٣٦ من جدول الأعمال 35
— الموافقة على التقرير النهائي للجنة أوراق الاعتماد 37
— الموافقة على القسم العام من تقرير اللجنة التنفيذية..... 38
— الموافقة على تقرير اللجنة الإدارية بشأن القسم العام وبنود جدول الأعمال ٤١–٥٢ 38
— الموافقة على تقارير اللجنة الفنية بشأن القسم العام والبنود ٢٧–٣٠ من جدول الأعمال 54

محضر الجلسة السابعة، الخميس ٢٠١٩/١٠/٣ الساعة ١٤,٠٠ 59

تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 59
— الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة التنفيذية بشأن البنود ١١ و٢٠–٢٥ و١٢–١٤ و١٨–١٩
و٢٦ من جدول الأعمال 59

محضر الجلسة الثامنة، الجمعة ٢٠١٩/١٠/٤ الساعة ٠٩,٤٠ 63

تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 63
— الموافقة على التقرير الذي قدمته اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال 63
— الموافقة على التقرير الذي قدمته اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال 63

محضر الجلسة التاسعة..... 77

تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها 77
— الموافقة على التقريرين اللذين قدمتهما اللجنة التنفيذية بشأن البندين ١٦ و١٧ من جدول الأعمال..... 77
التحفظات المعرب عنها إزاء القرار ١/١٦ المتعلق بتغير المناخ..... 81
التحفظات المعرب عنها إزاء القرار ١/١٧ المتعلق بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)..... 88
تفويض السلطة إلى رئيس الجمعية العمومية للموافقة على محاضر الجلسات العامة..... 93
كلمات الشكر..... 93
الكلمة الختامية للأمينة العامة..... 93
الإشادات 97
رد رئيس المجلس 105
عبارات الشكر التي أدلى بها رئيس المجلس 108
الكلمة الختامية لرئيس الجمعية العمومية 108

الجدول الزمني للبنود التي ناقشتها الجلسات العامة

	أيلول/سبتمبر				تشرين الأول/أكتوبر				
البند	٢٤ صباحا ١ و٢ و٣ و٤ و٥	٢٤ بعد الظهر ٩ و٦ و٧ و٨	٢٥ صباحا وبعد الظهر ٩ و٨	٢٨ صباحا ٥ و٨	١ بعد الظهر ٥ و٩ و٨	٣ صباحا ٩	٣ بعد الظهر ٩	٤ صباحا ٩	٤ بعد الظهر ٩
١- رئيس المجلس يفتتح الدورة	X								
تقديم شهادات رئيس المجلس	X								
٢- الموافقة على جدول الأعمال	X								
٣- إنشاء اللجان	X								
٤- إحالة المواضيع إلى اللجان	X								
٥- انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس	X			X	X				
٦- انتخاب رئيس الجمعية العمومية		X							
٧- انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان		X							
٨- كلمات وفود الدول الأعضاء		X	X	X	X				
٩- تقارير لجان الجمعية العمومية والبتّ فيها – لجنة أوراق الاعتماد – اللجنة التنفيذية – اللجنة الفنية – اللجنة الاقتصادية – اللجنة القانونية – اللجنة الإدارية		X	X		X	X	X	X	X
تفويض السلطة إلى رئيس الجمعية العمومية للموافقة على محاضر اللجنة التنفيذية والجلسة العامة									X

محضر الجلسة الأولى

(الثلاثاء، ٢٠١٩/٩/٢٤، الساعة ١١,٠٠ صباحا)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ١ من جدول الأعمال: رئيس المجلس يفتتح الدورة
- كلمة معالي السيد فرانسوا لوغو، رئيس وزراء مقاطعة كيبيك
- كلمة السيدة فاليري بلانت، عمدة مدينة مونتريال
- كلمة السيد مايكل كينان، نائب وزير النقل في كندا

٢- تقديم شهادات رئيس المجلس إلى الدول المتلقية

٣- البند ٢ من جدول الأعمال: الموافقة على جدول الأعمال

٤- البند ٣ من جدول الأعمال: إنشاء اللجان
- إنشاء لجنة أوراق الاعتماد واللجنة التنفيذية ولجنة التنسيق واللجان الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية

٥- البند ٤ من جدول الأعمال: إحالة المواضيع إلى اللجان

٦- البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس
- الموعد النهائي لتلقي الإخطارات بالترشيحات للجزأين الأول والثاني من انتخاب المجلس
- العدد الأقصى للدول الأعضاء التي ستُنتخب في كل جزء من أجزاء انتخاب المجلس

ملخص المناقشات

البند ١ من جدول الأعمال: رئيس المجلس يفتتح الدورة

١- أعلن رئيس المجلس، السيد أولوميا بينارد أليو، بصفته الرئيس المؤقت للجمعية العمومية، افتتاح الدورة الأربعين للجمعية العمومية، وألقى الكلمة التالية:

"يشرّفني أن أحظى بامتياز افتتاح هذه الدورة الأربعين التاريخية للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

"وباسم مجلس المنظمة، وبالنيابة عن الأمينة العامة، الدكتورة فانغ ليو والعديد من الوزراء والمندوبين الكرام الذين هم معنا اليوم، أودّ أولا أن أقدّم ترحيبي الحار بضيوفنا الكرام الثلاثة:

السيد مايكل كينان، نائب وزير النقل في كندا؛

ومعالي السيد فرانسوا لوغو، رئيس وزراء مقاطعة كيبيك؛

والسيدة فاليري بلانت، عمدة مدينة مونتريال.

"ويشرفني أيضا أن أرحب هنا في هذا اليوم بممثلي المنظمات الشقيقة التابعة للأمم المتحدة ولجان الطيران الإقليمية ومنظمات قطاع الطيران والمنظمات غير الحكومية والعديد من المنظمات الأخرى القادمة من جميع أنحاء العالم والتي لها مصلحة مباشرة في قطاعنا.

"وتفخر الإيكاو بأنها اضطلعت، طوال ٧٥ عاما مضت، بدور القيادة وعملت كمنتدى عالمي لجميع الجهات المعنية بمجال الطيران للعمل بالتنسيق الشديد مع دولنا الأعضاء من أجل تعزيز سلامة الطيران المدني الدولي وأمنه وكفاءته التشغيلية والبيئية واستدامته، وتدعيم دور النقل الجوي في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحاسمة والمستدامة في العديد من مناطق العالم.

"لقد سجلت هذه الدورة للجمعية العمومية أرقاما قياسية جديدة من حيث مستوى المشاركة فيها، والمقدار الكبير جدا من العمل الذي سيجري الاضطلاع به خلال الأيام العشرة القادمة.

"ولكن قبل أن ننظر في بعض القرارات والأولويات الأصعب نسبيا التي سيُبت فيها هنا، من المهم الاعتراف بالتقدم الذي أحرز منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية التي عُقدت في عام ٢٠١٦ وحتى الآن.

"فقد أصبحت مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب" نموذجا رائعا للنجاح حقق تأثيرا غير مسبوق في تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو والخطط العالمية للطيران في جميع مناطق العالم.

"وأود أن أسلط الضوء هنا على الفوائد التي تحققت للدول من خلال الاستراتيجيات والبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالمساعدة الفنية وبناء القدرات، التي ينفذها كل مكتب من مكاتبنا الإقليمية وإدارة التعاون الفني وبرنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران ومكتب التدريب العالمي على الطيران في إطار مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

"وقد أسفرت هذه الأنشطة عن نتائج واضحة من حيث تعزيز امتثال الدول الأعضاء لقواعد الإيكاو القياسية، وتحسين القدرات الوطنية فيما يخص مراقبة سلامة الطيران وأمنه، وزيادة قابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي.

"فعلى سبيل المثال، من بين الدول ذات المستوى المنخفض من حيث التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو بشأن السلامة، حققت دول عديدة أو تجاوزت الهدف المتمثل في بلوغ نسبة ٦٠ في المئة في خطة الإيكاو العالمية لسلامة الطيران، وذلك بفضل مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، وحدث انخفاض بالغ في عدد الدول التي توجد لديها شواغل كبيرة بشأن بالسلامة. وارتفع المتوسط العالمي للتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالسلامة من ٦٠ في المئة إلى نحو ٦٩ في المئة حاليا منذ ظهور مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

"كما أن إجمالي الحوادث يتناقص باستمرار، حتى إن بعض المناطق تمكنت من خفض عدد الوفيات في الخدمات الجوية المنتظمة لديها إلى الصفر على مدى عدد من الفترات المتعددة السنوات. فلم يقع في أفريقيا، على سبيل المثال، أية وفيات في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، وانخفض متوسط معدل الحوادث السنوي بنسبة ٤٠% عن الفترة الثلاثية السابقة.

"بالإضافة إلى هذه التحسينات في أداء قطاع الطيران في إطار مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، كانت فعاليات منتدى الإيكاو العالمي للطيران مفيدة بقدر أكبر في مساعدة الدول في تحقيق التكامل فيما بين استراتيجيات الطيران واستراتيجيات التنمية الوطنية على نحو أفضل، وإجراء دراسات جدوى محسّنة وإقامة مناخ للاستثمار أكثر جاذبية يلائم البنية الأساسية للطيران واحتياجات المشاريع الرئيسية لديها، واجتذاب شركاء التمويل والاستثمار الذين لا بد منهم لتحويل تلك المشاريع الضخمة إلى حقيقة واقعة.

"لقد أقر مجلس الإيكاو بالإنجازات الهامة التي سجلتها الدول التي كانت تبدو حتى الآن "متخلفة عن الركب". وبلغ مجموع عدد هذه الدول التي حظيت بالاعتراف في هذا الصدد ٤٠ دولة مُنحت شهادة رئيس المجلس تقديرا لإنجازاتها منذ بدء منح هذه الشهادات. وسيشرفني ويسعدني مرة أخرى أن أمنح المستحقين الجدد في وقت لاحق من هذا الصباح ١٦ شهادة فيما يخص السلامة و١٧ شهادة فيما يخص التحسينات الأمنية.

"بالإضافة إلى ذلك، تم تحقيق هذه النتائج خلال الفترة الثلاثية التي حققت رقما قياسيا من حيث نمو الحركة الجوية.

"إن هذا النمو مفيد للغاية للازدهار الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد العالمي، ولكن يجب إدارته بحيث تظل تُضمن سلامة شبكتنا وكفاءتها ضمانا تاما.

"لذا فقد أصبح تعزيز القدرة التنظيمية وتحديث البنية الأساسية للطيران ونهوج تنمية الموارد البشرية شاغلين أكثر إلحاحا لدى قادة النقل الجوي ومخططيه.

"وفي هذا الصدد، أعربت جميع الدول الأعضاء لدينا عن تقديرها الكبير للتنقيحات التي أدخلت مؤخرا على خطتي الإيكاو العالميتين للسلامة الجوية ولسعة وكفاءة الملاحة الجوية، والتي ترمي إلى جعل تنفيذ الأهداف المرتبطة بهما عمليا وقابلا للتحقيق.

"وقامت الإيكاو أيضا بوضع وتنفيذ أول خطة عالمية لأمن الطيران خلال الفترة الثلاثية الماضية، وأود أن أشيد بما قدمته مكاتبنا الإقليمية من دعم استباقي للتنفيذ، مما أدى إلى الاتفاق على خرائط طريق إقليمية شاملة لضمان بدء التنفيذ بفعالية.

"وجرى تعزيز هذا العمل بقدر كبير من خلال استمرارنا في تقديم التسهيلات ومراقبة الحدود ودعم إدارة الهوية لدى الدول من خلال استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، وكان من دواعي سروني أن أرحب بإعداد برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين خلال الفترة الثلاثية الماضية.

"وفيما يخص حماية البيئة في مجال الطيران، واصلنا الاستفادة مما قدمته دولنا وشركاؤنا المنتمون إلى قطاع الطيران وإلى المنظمات غير الحكومية من مشاركة هائلة في استراتيجية الإيكاو المتشعبة.

"وفي الدورة الماضية للجمعية العمومية، اعتمدنا الخطة التاريخية للتعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) وواصلنا تقديم دعمنا لبدء تنفيذ هذه الخطة وبناء القدرات اللازمة لذلك خلال هذه الفترة الثلاثية بحيث تسنى ضمان أن تكون الدول التي تمثل ٧٧ في المئة من نشاط الطيران الدولي مندرجة في المجموعة التي ستشارك في المرحلة الطوعية للخطة اعتبارا من عام ٢٠٢١.

"واصلت التحسينات التكنولوجية والتشغيلية تقدمها بخطى سريعة خلال هذه الفترة، وذلك من خلال جملة أمور، منها اعتماد أول قاعدة قياسية عالمية مصممة خصيصاً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وللجسيمات الدقيقة غير المتطايرة وأكاسيد النيتروجين في أي قطاع.

"واعتمدنا أيضا رؤية طويلة الأجل لتطوير أنواع وقود الطيران المستدام ونشرها.

"وشملت التطورات الأخرى البارزة خلال الفترة الثلاثية الماضية تركيزنا المتجدد على الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، والنجاح في تنظيم وعقد أول قمة عالمية للمساواة بين الجنسين في مجال الطيران.

"وأدت قمة الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران على وجه الخصوص إلى إنشاء "الرابطة الدولية للتعليم في مجالي الطيران والفضاء الجوي" (ALICANTO) الموجهة إلى الجامعات في جميع أنحاء العالم، ولقد سعدت بإلقاء كلمة في الاجتماع العام السنوي الأول للرابطة هنا يوم الأحد.

"وتُلقى على عاتقنا جميعا، بوصفنا قادة للطيران، مسؤولية بالغة الأهمية تتمثل في ضمان وجود عدد كاف من الموظفين المهرة لإدارة الأساس التكنولوجي المتزايد التعقيد للطيران في القرن الحادي والعشرين.

"السيدات والسادة،

"أود أن أتوقف الآن لحظة لأعرب عن تقديري للأنشطة العديدة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في الإيكاو حتى الآن للإسهام في دعم الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس المنظمة واسترعاء الانتباه إليها، وذلك بجملة وسائل شملت ما يلي: اضطلاع المطارات وهيئات الطيران المدني بإقامة المعارض التاريخية بشأن الذكرى الخامسة والسبعين لتأسيس الإيكاو؛ وتنظيم عروض جويّة؛ والترويج لفيديو الذكرى الخامسة والسبعين لتأسيس المنظمة (ICAO75) في المطارات الوطنية البارزة؛ وإصدار الطوابع البريدية الوطنية؛ وتنظيم حملات لتوعية الشباب؛ وإعداد وإصدار مواد تاريخية؛ ورفع علم الذكرى الخامسة والسبعين للإيكاو في مواقع جغرافية بارزة فريدة من نوعها مثل جبل إفرست، وجبل كليمنجارو، وشلالات كينيا وفيكتوريا.

"وفي عام ٢٠١٤ بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الإيكاو، قمت باستهلال إنشاء متحف الإيكاو لتقدير ما حققناه معا من إنجازات سابقة. ولكن، في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لهذا العام، طلبت أن نركز اهتمام القطاع على الابتكار ومستقبل الطيران. ولقد قُدر لأولئك الذين أتيحت لهم فرصة حضور منتدى الإيكاو العالمي للطيران ومعرض الإبداع في مجال الطيران أن يقدّروا أهمية القيام بذلك.

"وهذه الأولوية التي تحظى بها مستجدات البحث والتطوير تعترف بالسعة السريعة التنامي للطائرات الجديدة المذهلة التي يجري الآن تصورها وتصميمها وإنتاجها لتأدية الخدمات والأدوار الجديدة للمجتمعات المدنية.

"وفي منتدى الإيكاو العالمي للطيران على وجه الخصوص، استكشفنا أيضا كيف يجب أن يكون الابتكار أولوية توجيهية للهيئات القائمة على تنظيم الطيران المدني أيضا، لا سيما عندما تتعامل مع الجهات المستجدة في القطاع للمساعدة في عدم عرقلة ما يحدث الآن من تطور هائل في الطيران.

"يجب أن نكون أكثر استباقية في جعل خيمة الإيكاو أكبر حتى يمكنها استيعاب الجهات المعنية الجديدة مثل مخططي المدن وقادة البلديات ومخططي المساعدات في حالات الطوارئ وغيرهم الكثير ممن لهم مصلحة في مستقبل الحركة الجوية الحضرية والأدوار التي ينبغي أن تضطلع بها الطائرات النموذجية الجديدة.

"ومع ذلك، من المهم لنا أن نستمر في تذكير أنفسنا، حتى في عصر الابتكار، بأن سلامة الطيران وأمنه واستدامته يجب أن تظل أهم أولوياتنا الأساسية.

"وما يجب أن نحققه معا هو الأخذ بنهج فعال ومتوازن لتناول ابتكارات الطيران الجديدة، نهج يسرع الموافقات على السياسات واللوائح التنظيمية، مع حماية المستهلك وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمستدامة.

"والأمر الذي شجعتني بوجه خاص في معرض الابتكار هو أنني شاهدت كيف يولي مبدعو الطيران اليوم أولوية عالية جدا لتحقيق حلول الطيران الأخضر الخالية من الانبعاثات.

"وإذ يجد قطاعنا اليوم نفسه في مواجهة جيل جديد يشعر بقلق شديد ويتطلع إلى الحد من نشاط النقل الجوي تصديا لاحترار المناخ، تُشعرني هذه التطورات وما تنطوي عليه من إمكانات بطمأنينة كبيرة لأن الابتكار الفني والتشغيلي، بالإضافة إلى العناصر الرئيسية الأخرى في سلة تدابير الإيكاو الرامية إلى تحقيق الاستدامة البيئية للنقل الجوي، ستكون عناصر أساسية لتحديد كيفية استمرار قطاعنا في تعزيز التواصل والسلام والازدهار على الصعيد العالمي مع معالجة البصمة الكربونية للطيران وإزالتها في نهاية المطاف.

"ويمثل الطيران والسياحة عنصرين حاسمين بوصفهما قناتين لتوزيع الثروة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وفوائد النقل الجوي وثيقة الصلة بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في إطار خطة عام ٢٠٣٠.

"ولذلك، يجب أن يكون هدفنا بوصفنا قادة للنقل الجوي هو الإصغاء إلى أصوات عالمنا الذي يصر الآن على بذل جهود أسرع وأكثر فعالية لخفض الانبعاثات. ولكن في الوقت نفسه، يمكننا مساعدة هؤلاء الدعاة أنفسهم على إدراك أن هناك العديد من السبل لتحقيق هذه الأهداف، من دون السعي إلى تقطيع أوصال العالم الشديد التنوع والترابط الذي نعيش فيه معا، والذي عملت العديد من الأجيال قبلنا بجد للربط بين أجزائه بفضل منجزات الطيران المذهلة.

"السيدات والسادة،

"إن العديد من الموافقات والقرارات التي ستتخذونها هنا في الإيكاو على مدى الأيام العشرة المقبلة ستكون حاسمة في تحديد مدى الفعالية والكفاءة اللتين سيواصل النقل الجوي الدولي بهما خدمة الإنسانية على أساس مستدام حقا، على النحو الذي توخاه واضعو اتفاقية شيكاغو وبقيادة عالمية من الإيكاو.

"وستكون النتائج النهائية لتحليلاتكم وقراراتكم برنامج عمل معتمدا وميزانية قائمة على النتائج للإيكاو، ومجموعة أولويات وأهداف للطيران الدولي متفقا عليها حديثا لفترة السنوات الثلاث المقبلة وما بعدها.

"وفيما يتعلق بخطتي الإيكاو العالميتين للسلامة الجوية ولسعة وكفاءة الملاحة الجوية، سيُطلب منكم اتخاذ قرار بشأن التنقيحات الجديدة التي ستكون مفيدة لإدارة عمليتي اعتماد وإدراج طائرات وعمليات القرن الحادي والعشرين الجديدة في الخدمة إلى جانب عمليات الطائرات التقليدية.

"وفي مجال أمن الطيران، ستقومون باستعراض استراتيجية الإيكاو بشأن الأمن الإلكتروني لقطاع النقل الجوي، التي تتميز بأهداف متنوعة تتعلق بتبادل المعلومات، وتحسين التنسيق بين جميع الجهات الحكومية الشريكة وهيئات الإنفاذ، واتخاذ التدابير المنسقة في الوقت المناسب تصديا للمخاطر والأحداث المرتبطة بذلك.

"وفي إطار هدفنا الاستراتيجي المتمثل في حماية البيئة، ستركزون اهتمامكم تركيزا أساسيا على خطوات التنفيذ اللازمة والمساعدة المطلوبة لدعم خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، بما في ذلك أنواع الوقود ووحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار هذه الخطة وهيكل سجلها المركزي.

"ومن المهم لنا أن نتذكر أن خطة كورسيا تم اعتمادها في الدورة الماضية للجمعية العمومية بعد مفاوضات صعبة للغاية وأن نتجنب خليطا مرهقا من الإجراءات الوطنية للمشغلين مثل الضرائب التي يمكن أن تعوق تحقيق التواصل العالمي.

"ولذا ستكون هناك نتائج سلبية على تقدم الطيران وتغير المناخ إذا فشلنا في هذه الدورة للجمعية العمومية في ضمان مواصلة تنفيذ خطة كورسيا بوصفها خطة تعويض عالمي حقيقي لانبعاثات الطيران الدولي.

"ويجري السعي إلى الحصول على توجيهاتكم أيضا بشأن إجراء دراسة استكشافية للآثار المحتملة للطائرات الأسرع من الصوت الجديدة التي يجري تطويرها حاليا، وتقييم جدوى الأهداف العالمية الطويلة الأجل الخاصة بتغير المناخ، والمضي قدما في توضيح رؤية الإيكاو بشأن أنواع وقود الطيران المستدام، ووضع إرشادات جديدة فيما يتعلق بالمرونة والتكيف مع تغير المناخ.

"وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للنقل الجوي، نترقب قراراتكم بشأن مواصلة الإيكاو عملها بغية تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الهامة لتحرير النقل الجوي، وإتاحة الدخول إلى الأسواق والأهداف وما يرتبط بذلك من أهداف فيما يخص البنية الأساسية الجديدة والحديثة.

"ويجب أن تتضمن عمليات التأييد الإضافية والمهمة التي نسعى إليها إقرارا بالنطاق والقيمة الكامنين في مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، وإرشادات بشأن إعطاء زخم جديد للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، ولبرنامج الإيكاو للتدريب العالمي على الطيران وبرنامج التعاون والمساعدة الفنية.

"ومن منظور نظم الإدارة، علينا أيضا أن نواصل جهودنا في مجال تعزيز كفاءة وفعالية المنظمة، وعلينا أيضا تعبئة موارد إضافية والاستفادة منها من خلال أوجه التآزر والشراكات الجديدة.

أصحاب السعادة، معالي الوزراء،

أيها المندوبون، زملائي الأعزاء،

"لقد اضطلعت منظمتكم، الإيكاو، بدور قيادي متميز لوضع سياسات الطيران وبرامجه وقواعده القياسية العالمية وتوفير منصة التنسيق التي تتيح التعاون بين الحكومات وقطاع الطيران وتحقيق النتائج.

"لقد كان لي في السنوات الست الماضية شرف وامتياز قيادة هذه المنظمة الفريدة، التي أعتقد أنها بلا شك واحدة من أكثر المنظمات فعالية وكفاءة في منظومة الأمم المتحدة.

"لقد وقعت في حب الطيران لأول مرة عندما كان عمري خمس سنوات فقط، حين رأيت، في عام ١٩٦٥، طائرة تنقل إمدادات طبية إلى بلدة نائية كانت والدتي تعمل فيها ممرضة ضمن بعثة كاثوليكية.

"ومع ذلك، لا شيء آنذاك، في عام ١٩٦٥ أو في عام ١٩٧٧، عندما تخطيت باب الدخول إلى جامعة الطيران التي انتسبت إليها في كييف، كان يتيح لي أن أتوقع أنني سأقف أمامكم اليوم كرئيس لمجلس الإيكاو.

"أنا ممتن للغاية لهذا الشرف والامتياز، وأود اليوم أن أشكر جميع الذين ساعدوني في عيش حلمي أو تحقيق ما حققناه معا هنا في الإيكاو.

"دعونا نعيد إحياء شغفنا بالطيران، ونعمل معا حتى يتم تعزيز حماس الطيران وكل ما يمكنه تحقيقه بمزيد من القوة في الأجيال القادمة، لصالح الفتيان والفتيات على حد سواء.

"ستكون هذه الدورة للجمعية العمومية في نهاية المطاف دورة تتسم باتخاذ قرارات جريئة، وفرصة لتحسين رؤيتنا بشأن تحديد كيف يمكن أن يخدم النقل الجوي الدول والأقاليم ومؤسسات الأعمال والمسافرين خدمة أكبر خلال السنوات المثيرة المقبلة.

"وأود أن أشجعكم أنتم والمجلس الجديد الذي ستنتخبونه في هذه الدورة للجمعية العمومية على إحراز تقدم في هذا العمل واضعين نصب أعينكم التوقعات العالمية الحالية والمقبلة، تماشيا مع روح ديباجة اتفاقية شيكاغو.

"والغرض من ذلك هو أن يتمكن الطيران المدني الدولي من الاستمرار في إقامة وتوطيد الصداقة والتفاهم بين أمم وشعوب العالم، وتعزيز الأمن والسلام والازدهار على الصعيد العالمي.

"وبنفس روح التعاون، وروح التقدم القائم على توافق الآراء الذي كان السمة المميزة لهذه المنظمة خلال ٧٥ عاما غنيا بالتحديات والإنجازات في مجال النقل الجوي الدولي، أتمنى لنا جميعا أن تكون الدورة الأربعون للجمعية العمومية للإيكاو دورة مثمرة وناجحة للغاية".

كلمة معالي السيد فرانسوا ليغو، رئيس وزراء مقاطعة كيبيك

٢- "إن من دواعي سروري أن أكون هنا في هذه القاعة الرائعة لاستهلال الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو وإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للمنظمة.

"كما تعلمون، لقد قضيت جزءا من حياتي في مجال الطيران، في Nationair وQuébecair، وشاركت في تأسيس شركة Air Transat مع شركائي قبل أن أصبح الرئيس التنفيذي لشركة الطيران هذه. ولدي خبرة مباشرة في جميع اللوائح الصادرة في مجال الطيران. ولكن قبل كل شيء، لقد رأيت أهمية الإيكاو في أوقات النزاع المشحون. فعلى سبيل المثال، كنت هناك خلال حرب الخليج، ورأيت بأم عيني الدور الرئيسي الذي اضطلعت به الإيكاو في الجمع بين الجهات المعنية بقطاع الطيران والخبراء والحكومات وفي جعل مواصلة العمليات أمرا ممكنا في مثل ذلك الوقت الصعب.

"وفيما يتعلق بموضوع النزاعات، نتذكر اليوم أنه قبل ٧٥ عاما في ذروة الحرب العالمية الثانية، اجتمع ممثلو ٥٤ دولة في شيكاغو للتخطيط لمستقبل الطيران. وكانت الحرب مستعرة، وعرّض العديد من الأفراد حياتهم للخطر ليأتوا ويشاركوا في مناسبة التعاون الدولي العظيمة هذه. وعلى الرغم من السياق العالمي الصعب للغاية، توصل المشاركون إلى اتفاق لإنشاء منظمة جديدة من شأنها أن توحد جميع الأطراف الفاعلة في مجال الطيران المدني. ولقد أصبحت هذه المنظمة معروفة لدينا جميعا اليوم باسم الإيكاو.

"بعد توقيع اتفاقية شيكاغو عام ١٩٤٤، كان السؤال الكبير هو تحديد المكان الذي سيوضع فيه مقر الإيكاو. ولحسن الحظ، تفوقت مونتريال على سائر المدن بوصفها المدينة المثالية لهذا الغرض. فقد كانت مونتريال في الوقت نفسه مدينة

ناطقة بالفرنسية وجزءا من الكومنولث ومجاورة للولايات المتحدة. وهكذا، تمكنت مدينتنا من كسب دعم الحلفاء الرئيسيين بعد الحرب.

"وبعد سبعة عقود، أعتقد أنه يمكننا أن نقول إنه كان الخيار الصحيح. ومونتريال الآن أهم مما كانت عليه في أي وقت مضى. إنها مدينة الابتكار، مدينة فيها جامعات رئيسية وأعداد كبيرة من الباحثين العاملين في مجال الذكاء الاصطناعي وغيره من المجالات.

"وبالنسبة إلى الإيكاو، يثري هذا القرب من قادة الذكاء الاصطناعي عمل المنظمة ويتيح لها استكشاف تقنيات الطيران في المستقبل على نحو أفضل. وإننا في مونتريال، نأخذ زمام المبادرة في مكافحة تغير المناخ، إذ نعلم أن هذا مجال آخر يجب أن تعمل فيه الإيكاو، وستعمل فيه مستفيدة من الخبرة المحلية.

"وتعد مونتريال وكيبيك أيضا موطنا لمركز من أكبر المراكز الصناعية للطيران في العالم، يضم شركات مثل بومبارديه وإيرباص وبيل هليكوبتر وبرات آند ويتني وسي أي إي (CAE)، إضافة إلى ميتسوبيشي في الأسبوع الماضي. كل هذا يجعل من كيبيك مركزا عصبيا لعالم الطيران.

"وتتمتع كيبيك أيضا بتاريخ طويل ضم في طياته عددا من بناة الطيران المدني، فقد كان الطيران لفترة طويلة جزءا من تاريخنا. ويقع أول مطار مدني في كندا ليس بعيدا عن هنا، في سانت هوبير (Saint-Hubert). وبالطبع، لدينا شركة طيران من أكبر ٢٠ شركة طيران في العالم، وهي "طيران كندا" (Air Canada)، التي بدأت عملها باسم "ترانس كندا إيرلاينز" (Trans-Canada Airlines).

"ولم تكن هذه الشركة الناقل الجوي الوحيد الذي انطلق نشاطه من هنا. فقبل ذلك، في الوقت الذي أُنشئت فيه الإيكاو في مونتريال، كان لدينا شركتا Québecair وNordair. لقد كان لدينا دائما، ولا يزال لدينا قدر كبير من الخبرة في مجال الطيران: الطيارون، واختصاصيو اتصالات الطيران، والميكانيكيون، وخبراء السلامة. وبصفتي الرئيس التنفيذي لشركة Air Transat، رأيت بأم عيني الخبرة التي لدينا وإمكانيات إنشاء شركات طيران في كيبيك. ويمكننا تصدير خبرتنا إلى دول أخرى، ولدينا أيضا العديد من الرواد في مجال الطيران.

"وسأذكر اسما يعرفه كثير من الحاضرين بالتأكيد معرفة جيدة، وهو بيير جينيو (Pierre Jeanniot)، الذي كان الرئيس التنفيذي لشركة طيران كندا (Air Canada)، وهو أحد مخترعي الصندوق الأسود الشهير الذي يُحمل الآن على متن الطائرات.

"لدينا أيضا عدد من الطيارين المشهورين، ومنهم روبرت بيشي (Robert Piché) الذي استعنت به في شركة Air Transat والذي نجح في عام ٢٠٠١ في مواصلة الطيران بطائرة إيرباص ٣٣٠ لمدة ٢٠ دقيقة بمحركات معطلة وتمكن من إجراء هبوط آمن، مما أدى إلى إنقاذ حياة جميع ركاب الطائرة، وهذا إنجاز خارق.

"ولدى كيبيك سجل حافل بالنجاح والابتكار، وقد جعل مقر الإيكاو من مونتريال العاصمة العالمية للطيران المدني، وأنا فخور بذلك. وليست هذه المدينة نقطة جذب للطيران فحسب، بل للمنظمات الدولية الأخرى أيضا. ونحن نعلم أن القرار الذي اتخذ في عام ١٩٤٧ كان القرار الصحيح، وقد انتقلت منظمات دولية أخرى إلى هنا منذ عام ١٩٩٧. وتعد مونتريال اليوم موطنا لست وستين منظمة دولية بما في ذلك أربعة مقار للأمم المتحدة، وتأتي في المرتبة الثالثة في أمريكا الشمالية من حيث عدد المنظمات الدولية بعد مدينتي واشنطن ونيويورك. يضاف إلى ذلك جميع المؤتمرات والأحداث الدولية التي تعقد بانتظام في كيبيك ومونتريال على وجه الخصوص.

"لذا فإن مدينتنا، مونتريال، معترف بها كمدينة منفتحة على العالم، مدينة للمعرفة، ومدينة للطيران. وأعتقد أن هذه المزايا تهيئ بيئة خصبة تتيح للإيكاو مواصلة التطور. إنها شراكة تفيد كيبيك والمنظمة على حدٍ سواء، ولهذا السبب شعرنا بالارتياح الشديد لقرار إبقاء المقر الرئيسي للإيكاو في مونتريال حتى عام ٢٠٣٦.

"إنكم توفرون الحماية، وتساعدون في حماية المستهلكين، وتساعدون في وضع جميع شركات الطيران على قدم المساواة. إن عمل الإيكاو حاسم في الحفاظ على كفاءة الطيران المدني وسلامته وقدرته على الارتقاء إلى مستوى التحديات القادمة.

"في السنوات القليلة الماضية، أصبحت الإيكاو تولي التنمية المستدامة اهتماما متزايدا. ففي الواقع، أسفرت الدورة التاسعة والثلاثون لجمعيتكم العمومية عن مبادرات للتخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. ولا بد لي من أن أثني على التزامكم بمكافحة تغير المناخ. وهذه بالطبع قضية واحدة من بين قضايا أخرى عديدة، مثل إدارة عمليات الطائرات المسيّرة. وتمثل الطائرات المسيّرة تقنية واعدة، لكنها تثير أيضا شواغل تتعلق بالسلامة. وأعتقد أن الإيكاو ستكون قادرة على وضع إطار تنظيمي لدمج الطائرات المسيّرة على نحو سليم.

"وثمة تحد آخر يتمثل في نمو الحركة الجوية: ٤,٣ مليار مسافر في عام ٢٠١٧، ويمثل ذلك زيادة نسبتها ٦ في المئة بعد زيادة بنسبة ٧ في المئة في العام السابق. وبطبيعة الحال، يعني ذلك الكثير لاقتصادات العديد من البلدان، ولكنه يجبرنا على العمل بجد أكثر مما فعلناه في أي وقت مضى بغية إدارة الحركة الجوية والجمع بين الكفاءة والسلامة في المطارات.

"هناك أيضا قضية الأمن الإلكتروني، التي كانت موضوعا رئيسيا في كيبيك في الأشهر القليلة الماضية، وستحظى بأولوية متزايدة بتزايد جهودنا الرامية إلى حماية بنيتنا الأساسية واتصالاتنا وبيانات ركابنا.

"أقول في الختام إن أمامنا العديد من التحديات، ولكن يجب علينا أن نضع نصب أعيننا التعاون الدولي من أجل مواجهة هذه التحديات، ويمكنني أن أؤكد لكم أن كيبيك إلى جانبكم في هذا المسعى. والرسالة التي أحملها إليكم اليوم هي أن كيبيك ملتزمة بقوة بدعم الإيكاو في مونتريال. فإن مقر الإيكاو جوهرة ثمينة في نظرنا، وله عندنا شأن كبير.

"وبصفتنا مضيفين لمنظمتكم، إننا ندرك ما يقع على عاتقنا من مسؤولية تقضي بمواصلة تحسين بيئة العمل لموظفي الإيكاو. لهذا السبب منحت حكومة كيبيك ١,٨ مليون دولار كندي لدعم عملكم لعامي ٢٠١٨–٢٠١٩. ولقد اعتمدنا منذ وقت قريب مذكرة التفاهم الجديدة التي تحافظ على الإعفاءات والامتيازات والترتيبات التي تجعل عملكم أسهل.

"لذا، يمكنك أن تكونوا على يقين من أننا سنفعل ما يلزم للحفاظ على المقر الرئيسي للإيكاو في مونتريال على المدى الطويل. فالإيكاو جزء من مونتريال وجزء من كيبيك وجزء من حمضنا النووي كطيارين.

"أتمنى لكم جميعا احتفالا سعيدا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الإيكاو ومناقشات مثمرة في الدورة الأربعين للجمعية العمومية".

٣- وأعرب رئيس المجلس عن خالص تقدير الإيكاو لحكومة وشعب مقاطعة كيبيك للمساعدة الشاملة والسخية التي قدموها إلى المنظمة على مر السنين، وبخاصة توفير حيز المكاتب الثمين لبرنامج التعاون الفني الخاص بالمنظمة. ويتضح ذلك أيضا من خلال التجديد الأخير لمذكرة التفاهم الموقعة بين الإيكاو وكيبيك. وأكد أن هذا الدعم الملموس، مقترنا بالعلاقات الودية التي ما فتئت تربط بين الإيكاو والمسؤولين في حكومة مقاطعة كيبيك، قد عزز قدرة المنظمة على تقديم خدمة أفضل إلى مجتمع الطيران الدولي. وأعرب عن شكره قائلا بالفرنسية "!Merci beaucoup" ["شكرا جزيلا"].

كلمة السيدة فاليري بلانت، عمدة مونتريال

٤- "إنه لشرف عظيم وسرور غامر أن أنضم إليكم لافتتاح الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو. فيمتاز هذا اليوم عن غيره بوجه خاص لأننا نحتفل أيضا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس منظمتكم المرموقة، وهذا حدث بارز.

"فمنذ عام ١٩٤٤، أشرفت الإيكاو على التنمية المستدامة للطيران المدني الدولي. وتفخر مونتريال باستضافتها المقر الرئيسي للإيكاو منذ عام ١٩٤٧. ولا داعيَ لأن أؤكد لكم أن علاقة مونتريال بالإيكاو تطورت على مدى ثلاثة أرباع قرن بحيث أصبحت تجمع بينهما صلة وطيدة.

"وافتتحنا بالأمس أسبوع مونتريال الدولي للطيران المدني. ويجري تنظيم هذا الأسبوع على شرف منظمتكم. لقد حان الوقت في نظرنا لتسليط الضوء على المكانة الأولى لقطاع الطيران المدني في مجتمع مونتريال.

"إن الطيران المدني في مونتريال قطاع راسخ، فسمعة مونتريال في الصناعة الخاصة بالفضاء الجوي تقوم على أرض صلبة، إذ إننا نمثل ثالث أكبر مركز للفضاء الجوي في العالم، وواحدة من ثلاث مدن فقط يمكن فيها بناء طائرة من البداية إلى النهاية.

"لقد اضطلعت الإيكاو بدور مهم في تطوير قطاع الطيران، وهي في طليعة عوامل التنمية الاقتصادية في مونتريال. فبفضل منظمتكم، اختارت منظمات الطيران المدني الدولية الأخرى أن ترسخ جذورها هنا، بما في ذلك الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا)، ومجلس المطارات الدولي (ACI)، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC). إن العلاقة بين مونتريال والإيكاو قوية إلى حد جعلنا نعيد تسمية إحدى محطات المترو الرئيسية في وسط المدينة ونمنحها اسم الإيكاو على شرف المنظمة. وافتتحنا أيضا حيزا عاما جديدا يسمى ساحة الطيران المدني الدولي بجوار الإيكاو، وأصبحت هذه الساحة بوابة رمزية لمنطقة وسط المدينة. وبالأمس، كشفنا النقاب عن هذه اللوحة، هديتنا إلى الإيكاو، التي سيجري تثبيتها أمامكم مباشرة عند مدخل مبنى المقر.

"يمثل قطاع الطيران قطاعا سريع التطور يقود الابتكار واستحداث تقنيات جديدة. وكما تعلمون، تتوافر في مونتريال جميع الشروط اللازمة لاستمرار هذا القطاع في التطور، أي المواهب والعمل والإبداع. وبصفتي عمدة للمدينة، أزمع الاستمرار في دعم هذه المنظومة المتكاملة التي تتسم بالقوة والحيوية، وأعتقد أن رئيس الوزراء يشاركني هذا الهدف. ويجب أن يتصدى القطاع للعديد من مشكلات السلامة على رقعة الشطرنج العالمية المعقدة التي تتغير بسرعة. ويجب أن يعالج المسائل البيئية الرئيسية. ويقع على عاتقنا، نحن الحكومات والهيئات فوق الوطنية، الآن وأكثر من أي وقت مضى، واجب حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ. وأذكر في هذا الصدد أنه كان لي شرف كبير أمس للتحدث باسم المدن في افتتاح قمة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ. وتمثل مسؤولية اتخاذ إجراءات بشأن المناخ مسؤولية توليها إدارتنا اهتماما جادا للغاية، ويسعدني أن أعرف أن هذه المسألة هي في صميم مداولاتكم.

" وأود اليوم أن نغتنم الفرصة لإبراز المساهمة التاريخية للإيكاو وعمل أعضائها، إذ يتيح الطيران المدني إمكانية لمِّ شمل المجتمع الدولي، وتضطلع الإيكاو بالدور الرئيسي في ضمان الاستخدام السلمي والمنسجم للمجال الجوي.

"آمل أن تكون مناقشاتكم خلال الساعات والأيام القادمة مثمرة إلى أقصى الحدود".

٥- ونيابة عن المندوبين والمشاركين في الدورة الأربعين للجمعية العمومية، تقدم رئيس المجلس بخالص الشكر إلى عمدة مونتريال على الحفاوة التي أبدتها مدينتها لجميع المشاركين منذ وصولهم. واغتنم هذه الفرصة أيضا للتعبير عن مدى تقدير الإيكاو للدعم المستمر الذي تقدمه إدارة العمدة والمجتمع المحلي ليشعر الممثلون الكثيرون في المجلس والإيكاو بأنهم في وطنهم أثناء إقامتهم في مونتريال، التي تمثل حقا المقر العالمي للطيران.

كلمة السيد مايكل كينان، نائب وزير النقل الكندي

٦- "إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب هذا الجمهور الموقر بالنيابة عن وزير النقل الكندي، معالي السيد مارك غارنو، وأن أستقبلكم هنا في مونتريال.

"الإيكاو ركيزة أساسية للمجتمع الدولي والتعاون الدولي المنظم. فهي تساهم في توجيه قطاع يوحد العالم بأسره من خلال النقل الجوي المتسم بالسلامة والأمن والكفاءة والاستدامة والمتاح لمن يريد الانتفاع به. وبوصفنا دولا أعضاء تعمل معا لدعم الطيران المدني وتطويره في العالم، يمكننا جميعا أن نفخر بالعمل الذي أنجزته الإيكاو.

"وكما هو الحال دائما، تظل كندا ملتزمة بالإيكاو، وبرؤيتها للنمو المستدام، ومهمتها المتمثلة في العمل كمنتدى عالمي للطيران المدني الدولي. ونحن فخورون بكوننا أحد الأعضاء المؤسسين للإيكاو، ويشرفنا حقا أن تكون كندا موطن الإيكاو منذ نشأة المنظمة.

"ويحتاج قطاع الطيران إلى قادة وشركاء ذوي تفكير مستقبلي في الإيكاو لأن الحقيقة هي أن التحديات التي تواجه الطيران المدني معقدة بطبيعتها وعالمية النطاق، وتتطلب نهجا تعاونيا للوصول إلى حلول حقيقية ودائمة، لصالح الجميع، في كل مكان تحلق فيه طائرات شركات الطيران الدولية. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- التصدي لتهديدات سلامة الطيران وأمنه في الوقت الذي تتنامى فيه الحركة الجوية الدولية باستمرار؛
- معالجة نقص اليد العاملة وتعزيز مشاركة الفئات الممثلة تقليديا تمثيلا ناقصا؛
- الأخذ بالتقنيات الابتكارية؛
- تعزيز الاستدامة البيئية في قطاع الطيران.

"وكما نعلم، هذا اليوم هو يوم تاريخي، إذ إننا نحتفل في آن واحد بالدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو وبالذكرى السنوية الخامسة والسبعية لتأسيس المنظمة.

"ومن الصعب أن نتخيل إلى أي مدى وصلنا خلال ٧٥ عاما. ففي كندا، انتقلنا من أقل من مليون مسافر جوي سنويا إلى أكثر من ١١٠ ملايين مسافر في الوقت الراهن. وشهدت كل دولة هذا النوع من النمو الاستثنائي في مجال

الطيران وهذا النمو مستمر. وقد أحدثنا تحولا في صناعاتنا وخبراتنا جنبا إلى جنب مع الإيكاو، ودعمتنا الإيكاو جميعا في تحقيق النمو المذهل للنقل الجوي على مدى الأعوام الخمسة والسبعين الماضية.

"ولئن كانت الذكرى السنوية تتيح فرصة لاستعراض إنجازاتنا، فهي أيضا فرصة لتقييم وضعنا الحالي والتحديات التي تنتظرنا. وفي الوقت الذي نواجه فيه المستقبل، يجب علينا الوقوف على السبل الكفيلة بتعزيز الابتكار وتمكينه واحتضانه. ففي كندا على سبيل المثال، نتطلع إلى مستقبل Aireon، وهي شراكة بين NAV CANADA وIridium Communications وغيرهما من الجهات الرائدة في تقديم خدمات الملاحة الجوية في الدنمارك وإيطاليا والمملكة المتحدة. ومن خلال توفير مراقبة الحركة الجوية العالمية بنسبة ١٠٠ في المئة في الوقت الحقيقي، ستكون هذه الشراكة بمثابة تغيير في قواعد اللعبة بالنسبة إلى قطاع الطيران الدولي.

"ويمكن رؤية الابتكار في جميع المجالات، وسنكون مستعدين على نحو أفضل لمواجهة التحديات الناتجة وكسب المنافع عندما نعمل مع جميع الدول الأعضاء في الإيكاو. وبهذه الروح، أود أن أرحب بكم في كندا وأن أعبر عن مدى رغبة كندا في أن تكون هذه الدورة للجمعية العمومية مثمرة وذات أثر لا يُنسى، مثل جميع الدورات الأخرى، لا سيما أننا نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الإيكاو".

٧- وأشار رئيس المجلس إلى أن كندا ظلت لما يقرب من ٧٥ عاما، مضيفا كريما للإيكاو، مشددا على أن ذلك كان أمرا فريدا في تاريخ منظومة الأمم المتحدة، وأن العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم تغبط كندا على ذلك. وأكد رئيس المجلس لمعالي نائب وزير النقل أن التزام كندا الثابت نحو الإيكاو ودورها في ضمان التطور الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي كان محل تقدير كبير جدا، وطلب منه أن ينقل خاص تحيات الإيكاو إلى معالي السيد مارك غارنو، وزير النقل في كندا.

تقديم شهادات رئيس المجلس إلى الدول المتلقية

٨- ذكّر رئيس المجلس بأن مجلس الإيكاو قد استحدث الشهادات الصادرة عن رئيس المجلس دعما لمبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" للإعراب سنويا عن تقدير المنظمة للدول التي أحرزت، في كل إقليم من أقاليم الإيكاو، تقدما كبيرا في معالجة أوجه القصور في مراقبة السلامة ومراقبة الأمن لديها وحسنت التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو. وكانت المعايير المستخدمة في تحديد الأهلية لهذا التقدير موضوعية وشفافة وارتكزت على نتائج أنشطة الرصد المستمر لبرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بذلك. وأعرب رئيس المجلس عن سعادته بتقديم الشهادات الصادرة عنه في مجال سلامة الطيران إلى الدول الست عشرة المختارة التالية، تقديرا لإنجازاتها في عام ٢٠١٨ (حسب الترتيب الأبجدي): أذربيجان وبابوا غينيا الجديدة والبحرين وبيرو والجبل الأسود وجورجيا وصربيا وغابون وغانا وغواتيمالا وقطر والكونغو وموريتانيا وموزمبيق وميانمار والهند.

٩- وأعرب رئيس المجلس أيضا عن سعادته بتقديم الشهادات الافتتاحية الصادرة عن رئيس المجلس في مجال أمن الطيران إلى الدول السبع عشرة المختارة التالية، تقديرا لإنجازاتها (حسب الترتيب الأبجدي): أوغندا والبحرين وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا ورواندا وغانا وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكينيا والملديف وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا.

١٠- وأبدت الجمعية تقديرها الخاص لالتزامات وإنجازات جميع الدول الثماني والعشرين المذكورة أعلاه، وذلك بالتصفيق الحار.

البند ٢ من جدول الأعمال: الموافقة على جدول الأعمال

١٢- وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7600)، وافق المجلس في جلسته العامة على جدول الأعمال الوارد في ورقة العمل WP/1.

البند ٣ من جدول الأعمال: إنشاء اللجان

١٣- وفقاً للمواد ٦(ب)، و١٤، و١٨ من النظام الداخلي الدائم (Doc 7600)، وافقت الجمعية العمومية على إنشاء لجنة أوراق الاعتماد واللجنة التنفيذية ولجنة التنسيق وكذلك اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية. وستعقد لجنة أوراق الاعتماد اجتماعها عقب انتهاء الجلسة العامة الأولى مباشرة. ودعا رئيس المجلس، بصفته الرئيس المؤقت للجمعية العمومية وفود شيلي وفيجي وإيران (جمهورية – الإسلامية) ونيجيريا والاتحاد الروسي إلى تعيين عضو واحد من وفودها للانضمام إلى لجنة أوراق الاعتماد، التي ستجتمع فور اختتام الجلسة العامة الأولى. وستنتخب لجنة أوراق الاعتماد رئيسها وتقدم تقريراً شفهياً مؤقتاً إلى الجلسة العامة في اجتماعها الثاني.

البند ٤ من جدول الأعمال: إحالة المواضيع إلى اللجان

١٤- أحالت الجلسة العامة مختلف البنود الواردة في جدول الأعمال الوارد في ورقة العمل WP/1 إلى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى على النحو التالي: البنود ١٠-٢٦ إلى اللجنة التنفيذية؛ والبنود ٢٧-٣٠ إلى اللجنة الفنية؛ والبنود ٣١-٣٦ إلى اللجنة الاقتصادية؛ والبنود ٣٧-٤٠ إلى اللجنة القانونية؛ والبنود ٤١-٥٢ إلى اللجنة الإدارية.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس

الموعد النهائي لتلقي الإخطارات بالترشيحات
للجزأين الأول والثاني من انتخاب المجلس

١٥- أعلن رئيس المجلس، بصفته الرئيس المؤقت للجمعية العمومية، أن انتخاب المجلس بجزأيه الأول والثاني سيجري في الساعة ٩,٠٠ صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٩/٢٨، وأن الموعد النهائي لتلقي الإخطارات الخاصة بالترشيحات التي ينبغي أن تُقدم كتابةً إلى الأمينة العامة هو الساعة ١٢,١٥ من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٩/٢٦. أما الإخطارات الخاصة بالترشيحات للجزء الثالث من انتخاب المجلس، والتي لن تُقبل إلاّ بعد الانتهاء من انتخاب الجزأين الأول والثاني، فينبغي أن تُقدم إلى الأمينة العامة خلال فترة الثماني والأربعين ساعة التي تبدأ باختتام جلسة يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٩/٢٨، وتنتهي في ذلك الوقت يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٩/٣٠. وسيجرى الجزء الثالث من انتخاب المجلس الساعة ١٤,٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/١.

العدد الأقصى للدول الأعضاء التي
ستُنتخب في كل جزء من انتخاب المجلس

١٦- وفقاً لما أوصى به المجلس في ورقة العمل WP/2، حددت الجمعية العمومية العدد الأقصى للدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس على النحو التالي: الجزء الأول – ١١ دولة عضوا؛ والجزء الثاني – ١٢ دولة عضوا؛ والجزء الثالث – ١٣ دولة عضوا.

١٧- رُفعت الجلسة في الساعة ١٢,٤٠.

محضر الجلسة الثانية

(الثلاثاء، ٢٠١٩/٩/٢٤، الساعة ١٥,٠٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

- التقرير الشفهي المؤقت الذي قدمته لجنة أوراق الاعتماد

٢- البند ٦ من جدول الأعمال: انتخاب رئيس الجمعية العمومية

٣- البند ٧ من جدول الأعمال: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان

٤- البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

ملخص المناقشات

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

التقرير الشفهي المؤقت
الذي قدمته لجنة أوراق الاعتماد

١- أدلى رئيس لجنة أوراق الاعتماد، السيد فرهاد بارفاريش (جمهورية إيران الإسلامية)، بالتقرير الشفهي المؤقت الذي قدمته لجنة أوراق الاعتماد التي تتألف من أعضاء من شيلي وفيجي ونيجيريا والاتحاد الروسي، بالإضافة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى أن اللجنة قد تلقت خلال اجتماعها الأول أوراق اعتماد أصلية وسليمة من حيث الشكل من ١٦٤ دولة عضوا، بينما كانت هناك ١٧٣ دولة لديها مندوبون مسجلون. وبناءً على ذلك، وبالإشارة إلى المادة ٢٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، تحقق النصاب القانوني القائم على أغلبية الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، تم تسلّم أوراق اعتماد أصلية سليمة من حيث الشكل من ٤٣ وفدا مراقبا، بينما كان قد سُجل ٤٦ وفدا مراقبا.

٢- وحثت لجنة أوراق الاعتماد جميع الدول والمنظمات التي لم تقدم بعد أوراق اعتماد سليمة من حيث الشكل على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن. وفي الوقت الحاضر، وبالنظر إلى المادة ٧ من النظام الداخلي الدائم، أوصت اللجنة بأن تسمح الجمعية العمومية لتلك الدول والمنظمات بالمشاركة في مداولاتها.

٣- ونظرا إلى عدم ورود أي تعليق، أحاطت الجلسة العامة علما بالتقرير الشفهي المؤقت الذي قدمته لجنة أوراق الاعتماد. وطلب الرئيس المؤقت للجمعية العمومية، الدكتور أولوموبا بينارد أليو، رئيس المجلس، من جميع المندوبين الذين لم يقدموا بعد أوراق اعتماد سليمة من حيث الشكل باتخاذ الإجراء اللازم للقيام بذلك لكي تتمكن من المشاركة بفعالية في أعمال الجمعية العمومية.

البند ٦ من جدول الأعمال: انتخاب رئيس الجمعية العمومية

٤- قام مندوب السويد – بتأييد من مندوبي الهند والجمهورية الدومينيكية، بترشيح السيد ناري ويليامز-سِنغ (جامايكا) رئيسا للدورة الأربعين للجمعية العمومية.

٥- أُقر الترشيح بالتزكية. وعند إعلان انتخاب السيد ويليامز-سِنغ، قام رئيس الجمعية العمومية المؤقت بتهنئته نيابةً عن كل الحضور ودعاه إلى تولي المقعد بصفته رئيسا.

٦- أشار السيد ويليامز-سِنغ إلى أنه نال شرفا وامتيازا عظيمين بقبول الثقة التي مُنح إياها لتولي مهام رئيس الدورة الأربعين التاريخية للجمعية العمومية للإيكاو، إذ إنها مناسبة للاحتفال أيضا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتوقيع اتفاقية الطيران المدني الدولي. وأشار إلى أن جامايكا كانت قد ترأست من قبل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العمومية في عام ١٩٧٧ في ظل ولاية الدكتور كينيث راتراي. وأكد السيد ويليامز-سِنغ أن هذا الشرف، الذي قبله نيابة عن بلده، جامايكا، وعن الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى، يمثل اتجاها تصاعديا ملائما واستمرارا رمزيا للتركيز المنبثق من مبادرة الإيكاو ذات السنوات الخمس "عدم ترك أي بلد وراء الركب". والواقع أنه يعكس الموقف المستمر والحقيقي في شموله للجميع الذي تبنت الإيكاو من خلاله بنجاح المساواة بين الدول وإدماجها من حيث المبدأ والعمل. وشكر السيد ويليامز-سِنغ مندوب السويد على ترشيحه لمنصب رئيس الجمعية العمومية، ومندوبي الهند والجمهورية الدومينيكية على تأييدهما. وأعرب في المقام الأول عن تقديره للدعم الذي تلقاه من مجموعته الإقليمية، مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والذي أتاح لجامايكا أن تتولى رئاسة هذه الجمعية العمومية المبشرة بالنجاح.

٧- وأكد السيد ويليامز-سينغ أنه على الرغم من تغيّرات الفريق من حيث عدد الأعضاء أو مواقعهم أو تأثيرهم أو عوامل أخرى، فإن العبرة لا تزال صحيحة، وهي أن قوة الفريق، أي مجتمع الطيران العالمي، تتمثل في كل عضو منفرد وأن قوة كل عضو تتمثل في الفريق. والنتيجة الطبيعية لهذا الشمول هي التزام كل دولة، بصرف النظر عن حجمها وغير ذلك من العوامل، بمواصلة التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو والمبادرات الإنمائية التي تضمن سلامة النقل الجوي العالمي ووجود قطاع طيران يعمل بأعلى معايير الكفاءة. وهذه أمور لا بد منها لأن سلسلة عمليات النقل الجوي في سماء مشتركة ذات تبعيات مشتركة تبلغ من القوة ما تبلغه أضعف حلقة فيها. وشدد السيد ويليامز-سِنغ على أن جامايكا قد أخذت التزاماتها ومسؤولياتها في مجال الطيران على محمل الجد واستمرت في الوفاء بالتزاماتها بوصفها دولة من الدول الأعضاء في الإيكاو.

٨- وشدد السيد ويليامز-سِنغ على أنه نظرا إلى أن المشاركين في الجمعية العمومية الذين يمثلون مختلف الحكومات والهيئات القضائية والكيانات اجتمعوا وتعاونوا، فمن الواضح أن دعم فرادى الحكومات لسلامة النقل الجوي وكفاءته أمر بالغ الأهمية باعتباره قوة تمكينية، مع أن الإيكاو تستند أسسها إلى التعددية القومية. وأقرّ بقيادة حكومة جامايكا ودعمها وبعد نظرها، ولا سيما وزير النقل والتعدين، معالي السيد روبرت مونتاغ، الذي سينضم إلى الجمعية العمومية في وقت لاحق من الأسبوع، لضمان التحقيق المطّرد لرؤية جامايكا بشأن النقل الجوي. وستظل التنمية والصالح العام للشعوب والأمم التي يخدمها قطاع الطيران العالمي في كل موقع من المواقع المشتتة أهدافا شاملة. وأكد السيد ويليامز-سِنغ أنه لئن كان من الصحيح أن المشاركين قد تميزوا بعوامل عديدة، فإن وحدة الأهداف والغايات تعني أن لديهم جميعا مصلحة خاصة في التوصل إلى توافق في الآراء يعزز هذه الأهداف والغايات في مجالات السلامة والكفاءة والنمو والاستدامة فيما يخص قطاع الطيران والسكان الذين يخدمهم.

٩- وأشار السيد ويليامز-سِنغ إلى أن الجمعية العمومية تناولت العديد من بنود جدول الأعمال المهمة التي تعهد برئاستها وبتوجيه أنشطة الاجتماعات ومداولاتها بطريقة محايدة وشاملة وفعالة. ومع أنه ستكون هناك تحديات في التوصل إلى

اتفاقات بناءً على الظروف المختلفة للمشاركين، فقد كان من دواعي سروره أن يعترف برفعة شأن مختلف المندوبين والاهتمامات الحالية، التي تبشر بنتائج خيّرة تتقدم على نحو متدرج ومتجانس. وحث السيد ويليامز-سِنغ المشاركين في هذه الدورة للجمعية العمومية على مضاعفة جهودهم للمساعدة في تحقيق أهداف وغايات الإيكاو ودعمها تحقيقا للازدهار العالمي القائم على التعايش السلمي والمشاركة العادلة والتعاون المجدي. وحث المشاركين أيضا، عند إجراء المداولات، على أن يظلوا مدركين لفترة طويلة بعد اختتام هذه الاجتماعات، أن المداولات نشاط جماعي يشارك فيه العديد من الرجال والنساء، إلا أن العمل هو ما ينجزه كل فرد على حدة. واعتمد السيد ويليامز-سِنغ اعتمادا كبيرا على دعم المشاركين وتعاونهم أثناء ممارسته لواجباته ومسؤولياته بغية ضمان نجاح دورة الجمعية العمومية. واختتم كلمته باقتباس من أغنية One love ["حب واحد"] للمغني الجامايكي الأسطوري وكاتب الأغاني بوب مارلي.

البند ٧ من جدول الأعمال: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان

١٠- دعا الرئيس إلى الترشيح لمناصب نواب الرئيس، فقام مندوب الولايات المتحدة، بتأييد من مندوب كولومبيا، باقتراح الترشيحات التالية:

النائب الأول	معالي السيد سلمان صباح السالم الحمود الصباح (الكويت)
النائب الثاني	السيدة بوبي خوزا (جنوب أفريقيا)
النائب الثالث	السيد ليفان كارانادزي (جورجيا)
النائب الرابع	السيدة سو جيونغ (كريستال) كيم (جمهورية كوريا)

١١- وتم قبول هذه الترشيحات بالتزكية.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية العمومية بالتزكية على الترشيحات التالية لرؤساء اللجان، بناء على اقتراح مندوب نيجيريا، بتأييد من مندوب الأردن:

اللجنة الفنية	السيد سايمون ألوتي (غانا)
اللجنة الاقتصادية	السيد مارك ريو (كندا)
اللجنة القانونية	السيد عبد القادر جيلاني (إندونيسيا)
اللجنة الإدارية	السيد مارك رودمِل (المملكة المتحدة)

١٣- وقدم الرئيس أحر تهانيه إلى نواب الرئيس المنتخبين حديثا وإلى رؤساء اللجان.

البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

١٤- خُصص ما تبقى من وقت الجلسة للبند ٨ من جدول الأعمال والكلمات العامة التي ألقاها وفود كل من: الصين وفنلندا والمكسيك وإسبانيا وقطر والسويد والسنغال وفرنسا والكاميرون وإيطاليا وأوكرانيا والهند وبيرو. كما أدلى مراقب المفوضية الأوروبية بكلمة.

١٥- أعلن مندوب البرازيل أنه بفضل سخاء دولته، يجري توفير خدمات الترجمة الشفهية البرتغالية للجلسات العامة خلال الجمعية العمومية. وإذ شدد على أن عرض البرازيل نابع من مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، أشار إلى أن

هناك ثماني دول أعضاء في الإيكاو تستخدم اللغة البرتغالية، وتمثل ٣٠٠ مليون شخص و١٢٥ مليون مسافر سنويا في وقت يمثل فيه التواصل أحد أهم عناصر التفاهم في العلاقات الدولية والشخصية. وأكد مندوب البرازيل أن استخدام لغة مشتركة بين جميع الدول الأعضاء يعزز قواعد الإيكاو القياسية، التي ينبغي أن يتّبعها الجميع. وكان من دواعي سرور البرازيل أن تتمكن من تقديم خدمات الترجمة الفورية البرتغالية في الإيكاو للمرة الثانية، وتتطلع إلى الاستمرار في تقديم مثل هذه الخدمات في المستقبل.

١٦- رُفعت الجلسة في الساعة ١٧,١٥.

محضر الجلسة الثالثة

(الأربعاء، ٢٠١٩/٩/٢٥، الساعة ٩,٢٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

– الموافقة على التقرير الشفهي الذي قدمته اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٢- البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

ملخص المناقشات

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

الموافقة على التقرير الشفهي الذي قدمته
اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

١- قدم الرئيس، بصفته رئيس اللجنة التنفيذية، التقرير الشفهي التالي عن دراسة اللجنة التنفيذية لورقة العمل WP/46 Revision No.1، (مع الإضافة رقم ١)، وتناول هذا التقرير الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة. وعرض التنقيح رقم ١ لورقة العمل WP/46 حالة المتأخرات في دفع الاشتراكات والدول الأعضاء التي اعتُبرت حقوقها في التصويت معلقة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقدمت الإضافة رقم ١ التي وُزعت مؤخرا تحديثا للمرفق (ج) بشأن الدول الأعضاء التي اعتبر حقها في التصويت معلقاً ابتداءً من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وكان من المهم ملاحظة أن القسم المعنون "الآثار المالية" في الملخص التنفيذي للورقة WP/46 Revision No.1 يشير إلى أن "التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج". وحدد الملخص التنفيذي الإجراء الذي اقترحه المجلس، ومفاده أن تحيط الجمعية العمومية علما بالتقدم المحرز في تحصيل متأخرات الاشتراكات المستحقة منذ فترة طويلة.

٢- ونظرا إلى عدم وجود تعليقات، وافقت الجلسة العامة على التقرير الشفهي أعلاه واتخذت الإجراء المقترح في الملخص التنفيذي للورقة WP/46 Revision No.1، كما أوصت به اللجنة التنفيذية، وأحاطت علما بالتقدم المحرز في تحصيل متأخرات الاشتراكات المستحقة منذ فترة طويلة.

البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

٣- خُصص ما تبقى من وقت الجلسة للكلمات العامة التي ألقاها وفود كل من الدول التالية في إطار البند ٨ من جدول الأعمال: اليابان وهولندا والبرتغال وعمان وساموا وإثيوبيا والكونغو وبنغلاديش وكوبا والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والنيجر وجنوب أفريقيا وكينيا ونيجيريا ونيبال.

٤- ورُفعت الجلسة العامة في الساعة ١٢,١٥ واستؤنفت في الساعة ١٤,٠٠ لتمكين الوفود التالية من إلقاء كلمات عامة أخرى: كابو فيردي والسودان ورواندا وغانا والعراق وتايلاند وكولومبيا وإندونيسيا والاتحاد الروسي. كما أدلى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمداخلة قصيرة ردا على الكلمة العامة التي ألقاها وفد اليابان.

٥- رُفعت الجلسة في الساعة ١٥,١٥ بعد الظهر.

محضر الجلسة الرابعة

(السبت، ٢٠١٩/٩/٢٨، الساعة ٩,٠٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس

- الجزآن الأول والثاني من انتخاب المجلس
- الموعد النهائي لتقديم الترشيحات للجزء الثالث من انتخاب المجلس

٢- البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

ملخص المناقشات

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس

الجزآن الأول والثاني من انتخاب المجلس

١- أعلن الرئيس أنه قد جرت الدعوة إلى الاجتماع لغرض انتخاب المجلس في جزأيه الأول والثاني. وإذ استرعى الانتباه إلى الوثيقة WP/2، التي وفَّرت معلومات أساسية مفصَّلة عن عملية الانتخاب، أشار إلى أن المرفق (ب) من هذه الورقة، ضم المواد ٥٤-٦١ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، التي تصف الإجراء الذي سينظَّم بموجبه الانتخاب. وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العمومية اعتمدت في جلستها العامة الأولى في ٢٠١٩/٩/٢٤، توصية المجلس بشأن الحد الأقصى لعدد المقاعد التي سيجري انتخابها في الأجزاء الثلاثة للانتخابات على النحو المبين في الموجز التنفيذي للورقة، ولا سيما انتخاب ١١ دولة عضوا في الجزء الأول و١٢ دولة عضوا في الجزء الثاني من انتخابات المجلس.

٢- وذكَّر الرئيس بالتعديلات التي أدخلت على المادتين ٥٩ و٦٠، خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، في عام ٢٠١٠، من أجل السماح باستخدام نظام التصويت الإلكتروني في انتخابات المجلس، مع العلم بأن التصويت اليدوي سيظل قائما كخيار احتياطي. وأكد أن انتخابات المجلس خلال الدورة الحالية للجمعية العمومية ستجرى بحضور ممثل عن شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن" لتأكيد أمن ودقة وسرية نظام التصويت الإلكتروني وللتأكد من عدم وجود تدخل خارجي فيه.

٣- وأشار الرئيس إلى أن أسماء الدول الأعضاء التي قدمت ترشيحاتها للجزأين الأول والثاني من انتخاب المجلس ترد في مذكرة الأمينة العامة المؤرخة في ٢٠١٩/٩/٢٦ والتي وضعت نسخة منها على مكتب كل وفد مع مفكرة بشأن نظام التصويت الإلكتروني المذكور. وأشار أيضا إلى أنه تم تقديم عدة ورقات بشأن الترشيحات: ورقة العمل WP/161، التي قدمتها اللجنة العربية للطيران المدني؛ والورقة WP/133، التي قدمتها كوبا، والتي تمثل ٢٢ دولة عضوا من لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية؛ والورقة WP/506 التي قدمتها سنغافورة.

٤- وبعد أن قامت الأمانة العامة بعرض مقطع فيديو قصير بشأن نظام التصويت الإلكتروني، جرى تزويد الدول الأعضاء التالية، البالغ عددها ١٦٨ دولة، التي يحق لها التصويت في الجزأين الأول والثاني من انتخاب المجلس، بالمواد اللازمة للمشاركة في التصويت الإلكتروني:

– – – – – – – – – –

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
إسواتيني
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنين
البهاما
بوتان

بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكيا
توغو
توفالو
تونس
تونغا
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر سليمان
جزر كوك
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان مارينو

سانت فنسنت وغرينادين
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
سيشيل
شيلي
صربيا
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا

كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
مقدونيا الشمالية
المكسيك
الملديف
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة
اليابان
اليمن
اليونان

٥- وفي ختام جلسة التصويت للجزء الأول من الانتخاب، قامت ١٦٨ دولة عضوا بالإدلاء بأصواتها باستخدام نظام التصويت الإلكتروني. وبموجب المادة ٦٠ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، كان العدد الأدنى للأصوات اللازمة لصحة إجراء الانتخاب هو ٨٥ صوتا. وقام الرئيس بإعلان نتائج التصويت الإلكتروني على النحو التالي:

الاتحاد الروسي	١٤٧ صوتا
أستراليا	١٥٠ صوتا
ألمانيا	١٥٠ صوتا
إيطاليا	١٦٠ صوتا
البرازيل	١٥٧ صوتا
الصين	١٦٠ صوتا
فرنسا	١٥٣ صوتا
كندا	١٤٦ صوتا
المملكة المتحدة	١٤٤ صوتا
الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٩ صوتا
اليابان	١٥٩ صوتا

وأعلن فوز الدول الأعضاء الإحدى عشرة جميعها في الانتخاب.

٦- وشرعت الجمعية العمومية، بعد ذلك، في إجراء الجزء الثاني من الانتخاب. وفي ختام جلسة التصويت، قامت ١٦٧ دولة عضوا بالإدلاء بأصواتها باستخدام نظام التصويت الإلكتروني. وكان العدد الأدنى للأصوات اللازمة لصحة إجراء الانتخاب هو ٨٤ صوتا.

٧- وكانت نتيجة الاقتراع التي أعلنها الرئيس على النحو التالي:

الأرجنتين	١٤٢ صوتا
إسبانيا	١٥١ صوتا
جنوب أفريقيا	١٤٨ صوتا
سنغافورة	١٦٥ صوتا
فنلندا	١٤٤ صوتا
كولومبيا	١٤٨ صوتا
مصر	١٥٤ صوتا
المكسيك	١٥٥ صوتا
المملكة العربية السعودية	١٤٥ صوتا
نيجيريا	١٥١ صوتا
الهند	١٦٢ صوتا
هولندا	١٤٥ صوتا

٨- وأعلن الرئيس فوز الدول الأعضاء الاثنتي عشرة المذكورة أعلاه في الانتخاب.

٩- ونيابة عن الجمعية العمومية، هنأ الرئيس الدول الأعضاء التي انتُخبت أعضاءً في المجلس، في إطار الجزأين الأول والثاني، وأعرب عن ثقته بأن ممثليها في المجلس سيعملون لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء في الإيكاو، وكذلك مصلحة مجتمع الطيران العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن تقديره للمساعدة التي تقدمها الأمانة العامة لتسهيل وإجراء الانتخابات.

كلمة ممثل شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن"

١٠- أشار ممثل شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن"، السيد حسين الشوبكي، إلى أنه بالتعاون مع شركة "BDO كندا"، جرت الاستعانة بشركته لمراجعة واعتماد أمن نظام التصويت الإلكتروني ودقته وسريته في إطار انتخاب مجلس الإيكاو. وشمل عمل الشركة الضوابط الأمنية المتعلقة بمورّد نظام التصويت الإلكتروني، شركة Simply Voting، وكذلك ألواح التصويت والشبكة وأرقام التعرف الشخصية. وقامت شركة "BDO الأردن" بتسليم تقرير إلى الإيكاو في ٢٠١٩/٩/١٢ أكد جميع الإجراءات التي اضطلعت بها الشركة وتضمّن ملاحظاتها وخلاصتها. ولم تعثر شركة "BDO الأردن" على أية مشكلات مهمة تتعلق بأمن نظام التصويت الإلكتروني المذكور ودقته وسريته. وستقدم الشركة تقريرا نهائيا بعد انتهاء عملية التصويت بأكملها في الأيام القادمة.

الموعد النهائي لتقديم الترشيحات للجزء الثالث من انتخاب المجلس

١١- أعلن الرئيس أن الجزء الثالث من انتخاب المجلس سيُجرى في الجلسة العامة الخامسة التي ستُعقد في الساعة ١٤,٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/١، وبموجب المادة ٥٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، ينبغي تقديم الترشيحات للجزء الثالث من انتخاب المجلس كتابةً إلى الأمينة العامة في موعد أقصاه الساعة ١٠,١٥ من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٩/٣٠.

البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

١٤- خُصص ما تبقى من وقت الجلسة للكلمات العامة التي ألقاها وفود كل من الدول التالية: جمهورية كوريا واليونان وجامايكا وماليزيا ومصر وزامبيا والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وتركيا وأنغولا وزمبابوي ونيكاراغوا وسري لانكا الجمهورية الدومينيكية.

١٣- رُفعت الجلسة في الساعة ١٢,١٥ ظهرا.

محضر الجلسة الخامسة

(الثلاثاء، ٢٠١٩/١٠/١، الساعة ١٤,٠٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس

- الجزء الثالث من انتخاب المجلس

٢- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

- الموافقة على التقرير الذي قدمته اللجنة القانونية بشأن القسم العام والبنود ٣٧-٤٠ من جدول الأعمال

٣- البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

ملخص المناقشات

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب الدول الأعضاء التي ستُمثل في المجلس

الجزء الثالث من انتخاب المجلس

١- أبلغ الرئيس الجمعية العمومية بأنه تم توزيع وثيقة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ قبل عقد الاجتماع الحالي طلبت فيها أربع منظمات طيران إقليمية دعم مرشحيها لانتخابهم للمجلس بموجب الجزء الثالث. وعقدت بعد ذلك مشاورات مع بعض المنظمات المذكورة، التي أشارت إلى أنها ليست على علم بالوثيقة وبتوزيعها. وأكد أنه على الرغم من وجود اتفاقات غير رسمية بين هذه المنظمات الإقليمية من أجل الدعم المتبادل لمرشحي كل منها لانتخابهم في المجلس، فإن الوثيقة ليست وثيقة إيكاو رسمية. وفضلا عن ذلك، لم تمنح الإيكاو، على حد علمه، تصريحا بتوزيعها. وإذ ذكّر الرئيس بأن توزيع الهدايا والمواد الترويجية خلال الجمعية العمومية ليس مسموحا به في قاعة الجمعية العمومية ولا في قاعات المؤتمرات ١ و٢ و٣، شدد على أن عملية انتخاب المجلس يجب أن تكون عادلة وحرة ودعا المندوبين إلى التصويت بما يتفق مع آرائهم.

٢- وأشار مندوب المملكة العربية السعودية إلى أن ممثلي منظمات الطيران الإقليمية الأربع التقوا في اليوم السابق، ٢٠١٩/٩/٣٠ واتفقوا على قائمة المرشحين للجزء الثالث من انتخاب المجلس الوارد في الوثيقة المذكورة ووافقوا عليها. وقد أرسل وفده بعد ذلك رسالة إلكترونية رسمية إلى صندوق البريد الإلكتروني لمكتب مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات يطلب فيها الموافقة على توزيع تلك الوثيقة. وقد أُبلغ في ذلك الصباح أنه قد تمت الموافقة على طلبه. وأكد مندوب المملكة العربية السعودية مجددا احترام وفده للجمعية العمومية وأكد أنه لم يكن لديه أي نية على الإطلاق للانحراف عن النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600).

٣- وأقر الموظف المكلف بإدارة الشؤون الإدارية والخدمات بأنه تم إرسال طلب من وفد المملكة العربية السعودية عن طريق البريد الإلكتروني إلى صندوق البريد الخاص بمكتب مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات، وأشار إلى أن موظفا مبتدئا في المكتب المذكور فسر الطلب تفسيرا خاطئا ظانا أنه دعوة إلى حضور إحدى فعاليات الجمعية العمومية ووافق هذا

الموظف على توزيعه من دون إحالة الأمر إلى المسؤول الإداري أو إليه أو إلى زميله الذي كان ينسق فعاليات الدورة الأربعين للجمعية العمومية. وأكد أن من الواضح أن تلك الموافقة الخاطئة تتعارض مع القواعد التي وضعت في المنظمة فيما يتعلق بتوزيع الهدايا والمواد الترويجية. وبصفته الموظف المكلف بإدارة الشؤون الإدارية والخدمات، فقد تحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الخطأ، على الرغم من أنه لم يكن على علم بأن الموظف المبتدئ الذي يدير صندوق البريد الوارد في مكتب مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات قد استجاب لطلب وفد المملكة العربية السعودية من دون الرجوع إلى رئيسه المباشر والرئيس الأعلى منه في الهرم الإداري. وإذ أكد الموظف المكلف بإدارة الشؤون الإدارية والخدمات أن الموافقة الممنوحة لوفد المملكة العربية السعودية لتوزيع الوثيقة كانت خطأ وكانت مخالفة للقواعد، طلب اعتبارها واقعة مؤسفة. وطالب كذلك بتجاهل الوثيقة المذكورة الواردة من منظمات الطيران الإقليمية الأربع لأغراض انتخاب المجلس في إطار الجزء الثالث.

٤- وأكد مندوب تركيا أنه، كعضو في إحدى منظمات الطيران الإقليمية، لم يعلم على الإطلاق بتوزيع الوثيقة المذكورة وليس لديه أي معلومات عما إذا كان لدى الأعضاء الآخرين في تلك المنظمة أي علم بها. وإذ أكد أن توزيع الوثيقة يمثل تلاعبا بانتخاب المجلس في جزئه الثالث وأنه غير مناسب على الإطلاق، طلب من الرئيس دعوة الجمعية العمومية إلى تجاهل الوثيقة.

٥- وأشار الرئيس إلى أنه كان قد أدلى بالفعل في كلمته السابقة بموقف واضح للغاية بشأن تلك الوثيقة الموزعة.

٦- ولاحظ مندوب الإمارات العربية المتحدة أن الأمانة العامة ارتكبت خطأ واضحا، وينبغي أن تتحمل المسؤولية عن ذلك. وشدد على أن الوثيقة الموزعة تحتوي على معلومات عامة عن بعض الدول التي تترشح لعضوية المجلس في إطار الجزء الثالث وكان الجميع بالفعل على معرفة بهذه المعلومات لأن الأمينة العامة كانت قد نشرت لغرض الإعلام، وفقا للمادة ٥٤ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (الوثيقة Doc 7600)، قائمة بالدول التي تعتزم الترشح لانتخابات المجلس في إطار الأجزاء الثلاثة كافةً، وذلك على الموقع العام للدورة الأربعين للجمعية العمومية، في ٢٠١٩/٩/٢٤. ولذلك أيد مندوب الإمارات العربية المتحدة موقف مندوب المملكة العربية السعودية وحث الجمعية العمومية على مواصلة انتخاب المجلس في إطار الجزء الثالث.

٧- أشار الرئيس إلى أن الجمعية العمومية ستمضي وفقا لذلك في البند ٥ من جدول الأعمال وانتخاب الدول لتمثيلها في المجلس في إطار الجزء الثالث. وسلط الضوء على ورقة العمل WP/2، التي وفَّرت معلومات أساسية مفصَّلة عن عملية الانتخاب، وكذلك على ورقات المعلومات التالية المتعلقة بالترشيحات: الورقة WP/160 Revision No. 1 التي قدمتها قطر؛ والورقة WP/161 التي قدمتها المنظمة العربية للطيران المدني؛ والورقة WP/333 التي قدمتها كوبا، والتي تمثل ٢٢ دولة عضوا في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية؛ والورقة WP/507 Revision No. 1 التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة؛ والورقة WP/552 التي قدمتها ماليزيا. وذكّر الرئيس بأن الجمعية العمومية قد أيدت بالفعل خلال انعقاد جلستها العامة الأولى في ٢٠١٩/٩/٢٤ توصية المجلس بانتخاب ١٣ دولة عضوا في إطار الجزء الثالث من انتخاب المجلس. وأشار مع ذلك إلى أن مذكرة الأمينة العامة المؤرخة في ٢٠١٩/٩/٣٠ قد تضمنت قائمة بأسماء ١٤ دولة عضوا قدمت ترشيحاتها، وأكد أنه يجوز للدول الأعضاء التصويت لأي عدد من المرشحين على ألا يتجاوز عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين شغلها، وهي تحديداً ١٣ مقعداً.

٨- ثم عرضت الأمانة العامة مقطع فيديو بشأن نظام التصويت الإلكتروني، وأكدت مجددا أن انتخابات المجلس ستجرى بحضور ممثل عن شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن" لتأكيد أمن نظام التصويت الإلكتروني ودقته وسريته وللتأكد من عدم وجود تدخل خارجي فيه.

٩- وجرى بعد ذلك تزويد الدول الأعضاء الـ ١٧٧ التالية المؤهلة للتصويت في الجزء الثالث من انتخاب المجلس بالمواد اللازمة للمشاركة في التصويت الإلكتروني:

– – – – – – – – – –

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
إسواتيني
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنين
البهاما
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
تايلاند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكيا
توغو
توفالو
تونس
تونغا
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر القمر
جزر سليمان
جزر كوك
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
مقدونيا الشمالية
المكسيك
الملديف
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة
اليابان
اليمن
اليونان

١٠- وفي ختام جلسة التصويت للجزء الثالث من الانتخاب، قامت ١٧٧ دولة عضوا بالإدلاء بأصواتها باستخدام نظام التصويت الإلكتروني. وبموجب المادة ٦٠ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، كان العدد الأدنى للأصوات اللازمة لصحة إجراء الانتخاب هو ٨٩ صوتا. وقام الرئيس بإعلان نتائج التصويت الإلكتروني على النحو التالي:

الإمارات العربية المتحدة	١٥٢ صوتا
باراغواي	١٥١ صوتا
بيرو	١٥٧ صوتا
تونس	١٥٣ صوتا
الجمهورية الدومينيكية	١٥٤ صوتا
جمهورية كوريا	١٦٤ صوتا
زامبيا	١٤٥ صوتا
السودان	١٢٦ صوتا
غينيا الاستوائية	١٣٨ صوتا
قطر	١١٢ صوتا
كوت ديفوار	١٤٧ صوتا
كوستاريكا	١٤٤ صوتا
ماليزيا	١٤٣ صوتا
اليونان	١٥٩ صوتا

وأعلن فوز ١٣ دولة عضوا في الانتخاب وهي الدول التالية: كوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية وغينيا الاستوائية واليونان وماليزيا وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا والسودان وتونس والإمارات العربية المتحدة وزامبيا.

١١- وهنأ الرئيس نيابة عن الجمعية العمومية، الدول الأعضاء المنتخبة، مشددا على أنها المرة الأولى في تاريخ الإيكاو الممتد على مدى ٧٥ عاما، التي تُنتخب فيها كوت ديفوار وغينيا الاستوائية واليونان والسودان وزامبيا أعضاءً في المجلس. كما شكر الأمانة العامة على جميع استعداداتها لانتخاب المجلس وعلى ما قدمته من مساعدة خلال العملية الانتخابية.

كلمة ممثل شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن"

١٢- أشار ممثل شركة استشارات التدقيق "BDO الأردن"، السيد حسين الشوبكي، إلى أنه بالتعاون مع شركة "BDO كندا"، جرت الاستعانة بشركته لمراجعة واعتماد أمن نظام التصويت الإلكتروني ودقته وسريته في إطار انتخاب مجلس الإيكاو. وشمل عمل الشركة الضوابط الأمنية المتعلقة بمورّد نظام التصويت الإلكتروني، شركة Simply Voting، وكذلك ألواح التصويت والشبكة وأرقام التعرف الشخصية. وقامت شركة "BDO الأردن" بتسليم تقرير إلى الإيكاو في ٢٠١٩/٩/١٢ أكد جميع الإجراءات التي اضطلعت بها الشركة وتضمّن ملاحظاتها وخلاصتها. ولم تعثر شركة "BDO الأردن" على أية مشكلات مهمة تتعلق بأمن نظام التصويت الإلكتروني المذكور ودقته وسريته. وستقدم الشركة تقريرا نهائيا بعد انتهاء عملية التصويت بأكملها في الأيام القادمة.

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

الموافقة على التقرير الشفهي الذي قدمته اللجنة التنفيذية بشأن القسم العام والبنود ٣٧-٤٠ من جدول الأعمال

١٣- لدى تقديم تقرير اللجنة القانونية (WP/617) للموافقة عليه في الجلسة العامة، أشار الرئيس، السيد عبد القادر جيلاني (إندونيسيا)، إلى أن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات في الفترة الممتدة من ٢٥ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠ بمشاركة ١٢٧ دولة، وإلى أنه نال شرف رئاسة هذه الاجتماعات. وانتخبت اللجنة في اجتماعها الأول السيد جيفري كلانغ (الولايات المتحدة) نائبا أول والسيد محمد محمد منصور الرقيشي (عمان) نائبا ثانيا للرئيس.

١٤- وفي إطار البند ٣٧ من جدول الأعمال، أكملت اللجنة النظر في تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨، وكذلك الملحق الخاص بالنصف الأول من عام ٢٠١٩.

١٥- وفي إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال، استعرضت اللجنة برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني، ولا سيما البنود المدرجة في برنامج العمل العام للجنة القانونية. وقررت إضافة بند جديد عنوانه "عمليات وإجراءات الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو" ومنحه الأولوية رقم ٣ في برنامج العمل. وقررت اللجنة كذلك دمج البندين السابقين رقم ٤ ورقم ٥ ليصبح نصهما كالتالي: "الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها مواثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ"، وتوسيع نطاق البند رقم ٨ بحيث أصبح يُعنى بما يلي: "دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية". وتطرقت اللجنة كذلك إلى الكيفية التي يمكن أن تعالَج بها بعض بنود جدول الأعمال معالجة عملية في بيئة تثقل عليها قيود الميزانية.

١٦- وفي إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال، استعرضت اللجنة القرار ١/٣٩: "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني"، واقترحت تعديلات تعكس العمل الذي أنجزته المنظمة لتقديم الإرشاد إلى الدول بشأن التعامل مع الركّاب غير المنضبطين والمشاغبين. كما عكس القرار ١/٣٩ نتائج المنتدى الافتتاحي للمستشارين القانونيين للطيران المدني الذي عقد في سنغافورة في أيار مايو ٢٠١٩ وتطرق إلى وسائل تعزيز فعالية الدول وقدرتها على تنفيذ معاهدات قانون الجو وتحديث القوانين واللوائح الوطنية.

١٧- وفيما يتعلق بالبند ٤٠ من جدول الأعمال بشأن المسائل الأخرى التي ستنظر فيها اللجنة القانونية، رحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الصين في ورقة العمل WP/235 بشأن تطويرها للرقابة الموجهة والدقيقة، وأعربت عن تطلعها إلى تبلغ الصين ما يستجد لديها من معلومات عن التطورات المستقبلية. كما لاحظت اللجنة باهتمام المعلومات التي قدمها الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات في ورقة العمل WP/434 بغية تحسين تعويض الضحايا.

١٨- ويقوم الرئيس الآن بتقديم تقرير اللجنة القانونية (WP/617) إلى الجلسة العامة للموافقة عليه، مع التوصية باعتماد القرار ١/٣٩.

١٩- ونظراً إلى عدم وجود تعليقات، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقرير القانوني التالي الذي قدمته اللجنة القانونية، واعتماد القرار بالصيغة المشار إليها:

WP/617 – القسم العام

- البند ٣٧ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨
- البند ٣٨ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني
- البند ٣٩ من جدول الأعمال: "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني" (القرار ١/٣٩)
- البند ٤٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

٢٠- وأشيرَ إلى أن ورقة العمل WP/604 التي تحتوي على القسم العام من تقرير اللجنة الإدارية وتقرير اللجنة الإدارية بشأن البنود ٤١-٥٢ من جدول الأعمال ستستعرض في الجلسة العامة التالية.

البند ٨ من جدول الأعمال: كلمات وفود الدول الأعضاء

٢١- خصص ما تبقى من وقت الجلسة للكلمات العامة التي ألقاها وفود كل من الدول التالية: سيراليون ونيوزيلندا والمالديف وسانت لوسيا والمغرب وجمهورية تنزانيا المتحدة وباكستان وإريتريا وجنوب السودان وغيانا. كما ألقى وفدا اليابان والصين مداخلتين قصيرتين ردا على المداخلة السابقة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (في الجلسة العامة الثالثة) والكلمة العامة التي أدلى بها وفد سانت لوسيا.

٢٢- رفعت الجلسة في الساعة ١٧,١٠.

محضر الجلسة السادسة

(الخميس، ٢٠١٩/١٠/٣، الساعة ٩,٢٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

- الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة الاقتصادية بشأن القسم العام والبنود ٣١-٣٦ من جدول الأعمال
- الموافقة على التقرير النهائي الذي قدمته لجنة أوراق الاعتماد
- الموافقة على القسم العام من تقرير اللجنة التنفيذية
- الموافقة على التقرير الذي قدمته اللجنة الإدارية بشأن القسم العام والبنود ٤١-٥٢ من جدول الأعمال
- الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة الفنية بشأن القسم العام، والبنود ٢٧-٣٠ من جدول الأعمال؛

ملخص المناقشات

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة الاقتصادية
بشأن القسم العام والبنود ٣١-٣٦ من جدول الأعمال

١- قدم رئيس اللجنة الاقتصادية، السيد مارك ريو (كندا)، خمسة تقارير أعدتها اللجنة (ورقات العمل من WP/618 إلى WP/622) لتوافق عليها الجلسة العامة. وأشار إلى أن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات لإكمال عملها في إطار البنود من ٣١ إلى ٣٦ من جدول الأعمال. وقد غطت ورقة العمل WP/618 القسم العام من تقرير اللجنة، وكذلك تقريرها عن البند ٣١ من جدول الأعمال: "تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨"، التي غطت أيضا التقرير التكميلي للأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩، والبند ٣٢ من جدول الأعمال: "التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي – السياسة العامة".

٢- أكد الرئيس أنه في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، أقرت اللجنة الاقتصادية برنامج العمل المقترح الذي يرمي إلى المضي قدما في الأنشطة بما يتماشى مع رؤية الإيكاو الطويلة الأجل لتحرير النقل الجوي الدولي. وقد أُعرب عن التأييد لجملة أمور منها إرساء فهم أفضل لفوائد التحرير والحواجز التي تحول دون فتح الأسواق، وكذلك لمواصلة العمل على وضع اتفاقية بشأن الاستثمار الأجنبي في الخطوط الجوية مع معالجة المسائل المتبقية المثيرة للقلق. وفيما يتعلق بحماية

المستهلك، اتفقت اللجنة على تشجيع الدول على تطبيق "مبادئ الإيكاو الأساسية بشأن حماية المستهلك" في ممارساتها التنظيمية وحث الدول على التصديق على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. كما تم الاتفاق على أنه ينبغي للإيكاو أن تيسر تبادل الآراء والممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيق "مبادئ الإيكاو الأساسية بشأن حماية المستهلك". وفيما يتعلق بفرض الضرائب على النقل الجوي الدولي، وافقت اللجنة على حث الدول على أن تميز بوضوح بين الضرائب والرسوم وفقاً لسياسات الإيكاو وأن تقوم بإجراء تحليل مناسب للتكاليف والفوائد قبل فرض الضرائب على النقل الجوي.

٣- وعرضت ورقة العمل WP/619 مداولات اللجنة بشأن البند ٣٣ من جدول الأعمال: "اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية – السياسة العامة". وقد أقرت اللجنة برنامج عمل المنظمة المتعلق بالبنية الأساسية للطيران وتمويل النظم، وكذلك اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية. وفيما يتعلق بموضوع تمويل هيئات الطيران المدني لأداء وظائف الرقابة، اتفقت اللجنة على أن تعقد الإيكاو حلقات عمل وندوات إقليمية لزيادة وعي الدول ومعرفتها بسياسات الإيكاو الصادرة في هذا الشأن وإرشادات تمويل البنية الأساسية والرقابة، وتعزيز تنفيذها.

٤- وفيما يتعلق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال: "بيانات الطيران – الرصد والتحليل"، أقرت اللجنة برامج العمل في مجالات الإحصاءات وتحليلات البيانات الضخمة والتنبؤ والتحليل الاقتصادي. واتفقت أيضا على وضع الإطار المنهجي لحساب الطيران الفرعي. وفي هذا الصدد، ينبغي التحقق من دقة النتيجة المقدرة عن طريق فحص الإطار المنهجي مع الخبراء الذين يستخدمون البيانات الخاصة بالطيران لقياس الأثر الاقتصادي للطيران في البلدان التي تتوفر فيها هذه البيانات. بالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للإيكاو أن تتبادل بيانات الطيران التي تقدمها الدول الأفريقية مع اللجنة الأفريقية للطيران المدني والتعاون مع هذه اللجنة على البرنامج الأفريقي لبيانات الطيران (AfPAD).

٥- وتضمنت ورقة العمل WP/621 عرضا لنتائج نظر اللجنة في البند ٣٥ من جدول الأعمال: "التنمية الاقتصادية للنقل الجوي". واستعرضت القرار ١/٣٥: "البيان الموحّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي"، وتم الاتفاق على عدة تعديلات ليعكس القرار المناقشات. وبهذه التعديلات، وافقت اللجنة على تقديم القرار إلى الجلسة العامة لاعتماده (انظر المرفق بالورقة). وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على أن توفر الإيكاو الخبرة الفنية والدعم لتنفيذ "الإعلان الوزاري وإطار خطة العمل لتطوير النقل الجوي والسياحة في أفريقيا"، اللذين اعتُمدا في المؤتمر الوزاري الأول المشترك بين الإيكاو ومنظمة السياحة العالمية، الذي عقد في كابو فيردي في مارس/آذار ٢٠١٩.

٦- أما تقرير اللجنة بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال: "المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية"، الوارد في ورقة العمل WP/622، فقد عكس مناقشة اللجنة لمسائل أخرى. واتفقت اللجنة على أن الأفرقة المختصة في المنظمة ينبغي أن تنظر في الاقتراح الداعي إلى وضع مؤشر عالمي للتنافسية في قطاع الطيران.

٧- وأعرب رئيس اللجنة الاقتصادية، في ختام عرضه للتقارير المذكورة أعلاه، عن تقديره للدعم الممتاز الذي قدمته الأمانة العامة.

٨- ونظرا إلى عدم وجود تعليقات، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقارير التالية التي قدمتها اللجنة الاقتصادية واعتماد القرارات بالصيغة المشار إليها:

WP/618 – القسم العام

– البند ٣١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

– البند ٣٢ من جدول الأعمال: التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي – السياسة العامة

WP/619 – البند ٣٣ من جدول الأعمال: اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية – السياسة العامة

WP/620 – البند ٣٤ من جدول الأعمال: بيانات الطيران – الرصد والتحليل

WP/621 – البند ٣٥ من جدول الأعمال: التنمية الاقتصادية للنقل الجوي (القرار ١/٣٥)

WP/622 – البند ٣٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

الموافقة على التقرير النهائي
للجنة أوراق الاعتماد

٦- لدى تقديم التقرير النهائي للجنة وثائق الاعتماد (WP/638)، ذكَّر رئيس اللجنة، السيد فرهاد بارفاريش (جمهورية إيران الإسلامية)، بأنه في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠١٩/٩/٢٤، وافقت الجمعية العمومية على إنشاء لجنة وثائق الاعتماد وأن وفود شيلي وفيجي وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي قد دعيت إلى ترشيح أعضاء.

٧- وعُقد الاجتماع الأول للجنة وثائق الاعتماد في اليوم نفسه. وقد ضم الأعضاء التالي ذكرهم: السيد ألبرتو مينا باديلا (شيلي)؛ والسيدة غلينيس أندروز (فيجي)؛ والسيد فرهاد بارفاريش (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والسيد إيمانويل دوبيم تشوكوما (نيجيريا)؛ والسيد ألكسندر باتالوف (الاتحاد الروسي). وقد حظي السيد بارفاريش بشرف انتخابه رئيسا للجنة بإجماع أعضائها.

٨- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٠١٩/٩/٢٤، قدم الرئيس تقريرا مؤقتا شفهيا إلى الجمعية العمومية وأبلغ أنه في افتتاحها، قامت ١٧٣ دولة عضوا و٤٦ وفدا مراقبا بالتسجيل، وأنّ أوراق اعتماد ١٦٤ دولة عضواً و٤٣ مراقباً قد قُدّمت بالشكل الصحيح والسليم.

٩- ووافقت الجمعية العمومية، بناء على توصية لجنة أوراق الاعتماد، على حثِّ جميع الدول والمنظمات التي لم تقدم بعد أوراق اعتمادها بالشكل الصحيح والسليم على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وفقا للمادة ٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، من أجل السماح لها بالمشاركة في مداولاتها.

١٠- وخلصت لجنة وثائق الاعتماد، في اجتماعها الخامس المعقود في ٢٠١٩/١٠/١، إلى أن وثائق الاعتماد التي قدمتها ١٨٢ دولة عضوا و٤٨ مراقبا قد قُدمت بالشكل الصحيح والسليم.

١١- وأعرب الرئيس عن خالص شكره لزملائه في لجنة وثائق الاعتماد والأمانة العامة على عملهم الذي أتاح لهم إنجاز مهمتهم على النحو المطلوب.

١٢- ونظرا إلى عدم وجود تعليقات، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقرير النهائي للجنة أوراق الاعتماد الوارد في ورقة العمل WP/638.

الموافقة على القسم العام

من تقرير اللجنة التنفيذية

١٣- نظرا إلى عدم وجود تعليقات على القسم العام من تقرير اللجنة التنفيذية الوارد في ورقة العمل WP/628، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على هذا القسم.

الموافقة على تقرير اللجنة الإدارية

بشأن القسم العام وبنود جدول الأعمال ٤١-٥٢

١٤- قدم رئيس اللجنة الإدارية، السيد مارك رودمِل (المملكة المتحدة)، تقرير اللجنة (WP/604) للموافقة عليه في الجلسة العامة. وسلط الضوء على أن اختصاص اللجنة الحالي أوسع مما كان عليه في الدورات السابقة للجمعية العمومية، إذ إنه لا يشمل شؤون الميزانية والمسائل المالية الأخرى وتعيين مراجع الحسابات الخارجي فحسب، بل يشمل أيضا مسائل الموارد البشرية وبندا واحدا محددا عن المنشورات. ولدى تلخيص أنشطة اللجنة، أشار الرئيس إلى أن تناول معظم البنود المالية لم يقترن إلا بالقليل من التعليقات الإضافية على ورقات العمل المقدمة، مما يعكس التحضير الشامل الذي تم بالفعل في المجلس. وأشار إلى أن اللجنة أوصت بالموافقة على مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ الذي قدمه المجلس (WP/34)، إلا أن المندوبين لاحظوا أنه لا يغطي جميع البنود في خطة أعمال الإيكاو وأنه ستكون هناك حاجة إلى تحديد الأولويات وإلى نهج مبتكر لضمان الكفاءة خلال الفترة الثلاثية القادمة.

١٥- وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، أشارت اللجنة إلى التقدم المحرز في مجموعة من المسائل. ودعا المندوبون إلى المضي قدما في ضمان الجانب الفوري في تنفيذ سياسة الإبلاغ عن المخالفات والتغييرات في إطار الأخلاقيات، وانعكس ذلك في الإجراءات التي دعيت الجمعية العمومية إلى اتخاذها (انظر الفقرة ٥١-٥ من ورقة العمل WP/604). وكانت هناك عدة ورقات تتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بأدوار المرأة في الطيران. وبينما رحب المندوبون بمختلف المبادرات في هذا الصدد، أُعرب عن بعض القلق بشأن التقدم البطيء نحو تحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال. وقد أوليت أهمية كبيرة لما تقوم به الإيكاو والدول من عمل مع مجموعة من المنظمات التي تروج لتلك الأهداف، فضلا عن متابعة مبادراتها الخاصة في هذا الصدد.

١٦- وأُدرج بند محدد عن المنشورات على شبكة الإنترنت، وجرى النظر في نموذج فريميوم (freemium) لإتاحة اطّلاع الجمهور العام مجانا على منشورات الإيكاو استنادا إلى ورقة العمل WP/33 التي قدمها المجلس. ودعت اللجنة الجمعية العمومية إلى إقرار نموذج فريميوم (freemium) المرحلي (الخيار ٢)، مع ملاحظة آثاره المحتملة على الميزانية.

١٧- وأشار الرئيس إلى أن مداولات اللجنة كانت فعالة على نحو يبعث على السرور، إذ تم إنجاز العمل الرئيسي في اجتماع واحد وإدراج التقرير في وثيقة واحدة (WP/604)، وأعرب الرئيس عن شكره للأمانة العامة والمندوبين في اللجنة الإدارية على ما قدموه من مساعدة لتحقيق الكفاءة في هذا التقدم. وأثنى على تقرير اللجنة المعروض على الجلسة العامة للموافقة عليه.

١٨- وبالإشارة إلى تقرير اللجنة عن البند ٥١ من جدول الأعمال: "حالة القوة العاملة وإدارة الموارد البشرية"، أشار مندوب نيجيريا إلى أنه يرغب في تصحيح الانطباع الخاطئ الذي يبدو أنه تم الترويج له في بعض الأوساط، والذي يشير إلى وجود بعض المندوبين المعارضين لسياسات الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات وبشأن الشفافية والكفاءة. وأكد أنه لا صحة على الإطلاق لهذا الادعاء. وذكّر مندوب نيجيريا، في هذا السياق، بأنه بناءً على طلب المجلس (في الجلسة الثامنة للدورة ٢١٠)، أنشأت مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة مجموعة فرعية معنية بإطار الأخلاقيات في الإيكاو، وأنجزت هذه المجموعة الفرعية بنجاح عملها الرامي إلى وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات في الإيكاو استنادا إلى أفضل ممارسات الأمم المتحدة

وأفضل الممارسات العالمية، وقدمت تقريرها إلى مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة، التي قدمت بدورها تقريرا عن ذلك إلى المجلس. وبعد التداول في المسألة، أوعز المجلس إلى الأمانة العامة بأن تُدرج نص سياسة الإبلاغ عن المخالفات في وثائق الإيكاو ذات الصلة بهذه المسألة، ومنها مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، والنظام الإداري للموظفين، وتعليمات الموظفين، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في دورته ٢١٨ القادمة، مشفوعا بالوثائق المحدثة، للموافقة عليه.

١٩- واعتبر مندوب نيجيريا أن الجلسة العامة ستتفق معه في الرأي على أن إدراج سياسة الإبلاغ عن المخالفات في وثائق الإيكاو المذكورة يجب أن يتم بطريقة متقنة ودقيقة من أجل تحقيق الاتساق الملائم مع تلك الوثائق لتجنب أي تنازع مع أي من أحكامها الحالية. ويصح ذلك على وجه الخصوص لأن هناك سياسة قائمة بالفعل بشأن الحماية من الانتقام بموجب إطار الأخلاقيات في الإيكاو، الوارد في الملحق الأول من مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350). وشدد على ضرورة تجنب إثارة مشكلات في المستقبل.

٢٠- وبالإشارة إلى الفقرة ٥١-٥ ج)، التي دعت فيها اللجنة الجمعية العمومية إلى "أن تؤيد كذلك التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات التي وافق عليها المجلس في يونيو ٢٠١٩ والتغييرات المدخلة على "إطار الإيكاو بشأن الأخلاقيات" بموجب "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو " المشار إليهما في الفقرة ٣-١ من الوثيقة A40-WP/29"، أشار مندوب نيجيريا إلى أن من المقلق للغاية أن تكون هناك محاولة لجعل الجمعية العمومية تتخذ قرارا بأثر رجعي بشأن سياسة عمل عليها المجلس والأمانة العامة ولم تقدم بشأنها ورقة عمل إلى الدورة الأربعين للجمعية العمومية. وأكد أن من المخالف لجميع قواعد وإجراءات الجمعية العمومية أن يُطلب من هذه الجمعية اتخاذ قرار بأثر رجعي بالموافقة على الفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة، على الرغم من العمل الممتاز الذي يقوم به المجلس والأمانة العامة. وأكد مندوب نيجيريا أن سياسة الإبلاغ عن المخالفات تتعلق بموظفي الإيكاو وأن الطريقة الوحيدة لفهم تلك السياسة وتطبيقها هي من خلال وثائق الإيكاو المحدثة والمعتمدة. وأكد أن موظفي الإيكاو لا يمكن محاسبتهم إلا على أحكام مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، والنظام الإداري للموظفين، وتعليمات الموظفين. وسأل مندوب نيجيريا مؤلفي الفقرة ٥١-٥ ج) عن دوافع إصرارهم على أن تقر الجمعية العمومية التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات على الرغم من جميع الأعمال الممتازة التي قام بها المجلس والأمانة العامة، والتي لم تنته بعد.

٢١- وحذر مندوب جنوب أفريقيا من أن تناقَش في الجلسة العامة مسائل سبق أن نوقشت في المجلس، مؤكدا أنها يمكن أن تمثل سابقة خطيرة للغاية. وبالإشارة إلى الفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة، شدد على أنه لا يوجد أساس قانوني يجيز للجلسة العامة تأييد التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات، وهي وثيقة لم تعرض عليها للنظر فيها. وأكد مندوب جنوب أفريقيا أنه كان ينبغي لأولئك الذين يرغبون في أن تتخذ الجلسة العامة مثل هذه الإجراءات أن يقدموا سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى الجمعية العمومية في ورقة عمل مسبقا للتأكد من أن المندوبين راضون عنها. وشدد على أن المجلس وافق على هذه السياسة في يونيو ٢٠١٩ (الجلسة ١٥ من الدورة ٢١٧)، إلا أنه يجب إدراجها في ما يتصل بهذه المسألة من وثائق الإيكاو المستخدمة لإدارة المنظمة لكي يتسنى تنفيذها، على غرار اتفاقية قانون الجو الدولي، التي لا يمكن أن تنفذها الدول الأطراف إلا بعد إدراجها في قوانينها الوطنية. وإذ لاحظ مندوب جنوب أفريقيا أن عددا من الدول تتصارع حاليا على مسألة المبلغين عن المخالفات، أكد أنه إذا كان على الجلسة العامة أن تبدأ الآن في معالجة هذه المسألة، فيمكن أن يصبح نهج مندوبيها ذاتيا، وهو أمر غير مرغوب فيه حقا.

٢٢- وإذ أعرب مندوب الجزائر عن تأييده الشديد لتعليقات وفدي جنوب أفريقيا ونيجيريا، أكد أن دور الجمعية العمومية ليس إعادة النظر في القرارات التي يتخذها المجلس. وأكد أنه إذا قامت الجلسة العامة بإعادة النظر في قرار المجلس المتعلق بسياسة الإبلاغ عن المخالفات، فسيتعين عليها إعادة النظر في جميع قراراتها الأخرى.

٢٣- واسترعى مندوب الصين الانتباه إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٥١-٤ ذات الصلة بالمسألة في تقرير اللجنة، والتي جاء فيها ما يلي: "أوضحت الأمانة العامة أن هذه القضية تدخل ضمن اختصاص المجلس وأنه وفقًا لتكليف المجلس، سيتم إدراج تنقيحات إطار الإيكاو بشأن الأخلاقيات، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات الجديدة التي اعتمدها المجلس في يونيو ٢٠١٩ في "مدونة قواعد الخدمة بالإيكاو "، المقرر تقديمها إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨. وأكد أنها مسألة إجرائية، وأيد مداخلات المتحدثين السابقين. وشدد مندوب الصين على أنه يؤيد سياسة الإبلاغ عن المخالفات في الإيكاو، إلا أنه يعترض على أي سوء استخدام لهذه السياسة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات الخبيثة لأن ذلك سيؤثر سلبا على كفاءة الإيكاو ويهدر مواردها.

٢٤- وأشارت مندوبة البرازيل إلى أنه كان هناك نقاش ساخن للغاية في المجلس بشأن هذه المسألة، وأكدت أن دولتها قد أثارت أمرا مقلقا أيدتها فيه عدة دول أخرى، إلا أنه لم يؤخذ في الاعتبار. وأشارت إلى أن الجلسة العامة بدت وكأنها تعود إلى تناول سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، وهي السياسة التي وافق عليها المجلس في يونيو ٢٠١٩ لمجرد أنه لم يتم إدراجها في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، وأكدت أن عدم إدراج السياسة بعد في تلك الوثيقة لا يعني أن هذه السياسة غير موجودة وأنها غير صالحة. ومن الأهمية بمكان أن نتذكر أن الإيكاو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وأن وضع وتنفيذ سياسات الإبلاغ عن المخالفات يجريان في جميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وإذ أكدت مندوبة البرازيل أن بلوغ الإيكاو من العمر ٧٥ عاما لا يعني أنه يجب أن تبقى المنظمة في العصر الحجري، شددت على الحاجة إلى تنفيذ سياسة للإبلاغ عن المخالفات تتسق مع قيمها الحالية. وأكدت أنه ما لم ترغب الجلسة العامة في فتح علبة الديدان هذه الصعبة للغاية، فينبغي لها أن تمضي في السياسة المذكورة. وأشارت مندوبة البرازيل إلى أنه على الرغم من أن الدول الأعضاء في المجلس قد سبق لها أن رأت السياسة المذكورة، فإن هناك دولا أخرى حاضرة في الجمعية العمومية ولم تطلع على هذه السياسة، واقترحت مندوبة البرازيل تأجيل الجلسة الحالية حتى صباح يوم الاثنين ٢٠١٩/١٠/٧ لكي تتاح الفرصة لجميع المندوبين لقراءة ومناقشة السياسة المذكورة. وتساءلت عما إذا كان هذا هو دور الجمعية العمومية، وشددت على ضرورة أن يسأل المندوبون أنفسهم عن الذين سيحظون بالحماية والذين لن يحظوا بها إذا لم يؤيدوا التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات على النحو المطلوب في الفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة.

٢٥- وأعرب مندوب كابو فيردي عن تأييده للآراء التي أدلى بها مندوبو جنوب أفريقيا ونيجيريا والجزائر والصين، مؤكدا أنه نظرا إلى عدم توزيع سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات على الجمعية العمومية، فلا ينبغي أن تكون جزءا من مداولات هذه الجمعية. وإذ أشار إلى أن المجلس قد ناقشها من قبل، أكد أنه ينبغي أن تظل في نطاق اختصاص المجلس. ومع أن كابو فيردي تؤيد السياسة المذكورة بوصفها أداة إدارة جيدة، فإنها ترى أنه لا ينبغي النظر إليها بمعزل عن حماية الفرد على حساب صورة المنظمة وحسن سمعتها ونزاهتها؛ بدلا من ذلك، ينبغي النظر فيها ضمن سياق وثائق الإيكاو، والنظام الإداري للموظفين، وتعليمات الموظفين المتعلقة بإدارة المنظمة.

٢٦- وأعرب مندوب مصر عن تأييده الشديد للتعليقات التي أدلى بها مندوبو نيجيريا وجنوب أفريقيا والصين فيما يتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات والفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة، مؤكدا أن الحجج التي طرحوها كانت منطقية. وشدد على ضرورة ضمان الشفافية في العمل المتعلق بالسياسة المذكورة.

٢٧- وسلطت مندوبة السويد الضوء على أن دولتها تقف وراء القرار الذي اتخذه المجلس في يونيو ٢٠١٩ بالموافقة على سياسة الإيكاو الجديدة بشأن الإبلاغ عن المخالفات وشددت على أهمية وملاءمة اتخاذ الجمعية العمومية الإجراء الذي اقترحته اللجنة وإقرار التنفيذ الفوري لتلك السياسة. وإذ ذكّرت بأن العديد من المندوبين، طوال الدورة الأربعين للجمعية العمومية، وكذلك الأمينة العامة ورئيس المجلس، قد شددوا على أن مسائل نظام الإدارة والفعالية والشفافية، بما في ذلك تنفيذ سياسة قوية للإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، تتسم بأولوية قصوى لدى المنظمة، أشارت إلى أن السويد تعتقد من هذا المنطلق اعتقادا

راسخا أن من الضروري أن توافق الجمعية العمومية، وهي أعلى هيئة في الإيكاو، على قرار المجلس المهم المذكور وأن تعرب عن دعمها له. وهذه فرصة لا تستطيع الجمعية العمومية تفويتها. ويتعين على الجمعية العمومية أيضا إظهار دعمها لجهود الأمانة العامة في اتخاذ إجراءات لضمان الشفافية والإشادة بعملها المتعلق بوضع السياسة المذكورة.

٢٨- ورحب مندوب السنغال بالبند المتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، وأكد أن المنظمة لها دور هام تؤديه. ومع ذلك، اقترح تخصيص وقت لمراجعة الفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة بمزيد من الهدوء، والنظر في جميع آثارها. وبذلك أيّد مندوب السنغال التعليقات التي أدلى بها وفدا نيجيريا وجنوب أفريقيا.

٢٩- وأعرب مندوب جنوب السودان عن دعمه الكامل لتقرير اللجنة الوارد في ورقة العمل WP/604، وكذلك لمداخلات مندوبي نيجيريا وجنوب أفريقيا ومصر والصين.

٣٠- وأعرب مندوب غانا عن تأييده للموقف الذي عبر عنه مندوبو نيجيريا وجنوب أفريقيا والجزائر والصين وكابو فيردي ومصر والسنغال وجنوب السودان فيما يتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات.

٣١- وأيد مندوب تونس مداخلات وفود نيجيريا وجنوب أفريقيا والجزائر والصين وغيرها.

٣٢- وإذ أعرب مندوب المملكة العربية السعودية عن دعم السياسة الجديدة للإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، اقترح أن تتركها الجمعية العمومية في يد المجلس، الذي انتخبت ٣٦ دولة عضوا فيه مؤخرا. وأكد أن تنقيحات الإطار الأخلاقي والسياسة المذكورة ستُدرج في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) وستُعرض على المجلس خلال دورته ٢١٨ القادمة.

٣٣- وإذ أيد مندوب ماليزيا سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات تأييدا تاما، أعرب عن دعمه لموقف نيجيريا وجنوب أفريقيا والجزائر والصين وكابو فيردي ومصر والسنغال وجنوب السودان وتونس والمملكة العربية السعودية.

٣٤- على الرغم من تأييد مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة التام لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، فإنه اتفق في الرأي مع مندوبي نيجيريا والصين وجنوب أفريقيا وماليزيا وغيرها على أن الجمعية العمومية لا يمكنها تأييد تنفيذها الفوري لأنها لم تقدم إلى الجمعية العمومية في ورقة عمل. وشدد على ضرورة اتباع الإجراءات المناسبة داخل المجلس لدخول السياسة حيز التنفيذ. كما اتفق مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة مع مندوب جنوب أفريقيا على أنه إذا جرت في الجلسة العامة مناقشة المسائل التي سبق أن نوقشت في المجلس، فيمكن أن يمثل ذلك سابقة خطيرة للغاية.

٣٥- وإذ أعرب مندوب فرنسا عن دعم تقرير اللجنة في ورقة العمل WP/604، أشار إلى أن دولته تعتبر أن قضايا الإبلاغ عن المخالفات والسلوك الأخلاقي ضرورية للغاية، كما هو موضح سابقا في كلمة فرنسا العامة. واستند موقف فرنسا إلى المبدأ القائل بأنه بمجرد اتخاذ المجلس لقرار ما، فهذا يعني أنه اتُخذ للتنفيذ الفوري. وليس من المعقول الاستناد إلى الإجراءات البيروقراطية، التي قد تستغرق أحيانا الكثير من الوقت، والامتناع عن توفير الحماية التي قرر المجلس توفيرها للأشخاص الذين يستوفون معايير "المبلغين عن المخالفات".

٣٦- وأشار مندوب فرنسا إلى أنه صُدم بشدة من المسألة القانونية التي أثارها بعض المندوبين ومفادها أنه لا ينبغي للجمعية العمومية أن تعالج المسائل التي سبق أن ناقشها المجلس أو التي ينظر فيها حاليا، وأكد أن ذلك غير صحيح. وشدد على أنه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، لا تقدم الجمعية العامة للأمم المتحدة أي توصية فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة معروضة على مجلس الأمن ما لم يطلب المجلس ذلك، إلا أن ذلك لا ينطبق على الجمعية العمومية للإيكاو

التي تخضع لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي. وأشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تجتمع كل عام، أما الجمعية العمومية للإيكاو فتجتمع كل ثلاث سنوات فقط. وأكد مندوب فرنسا أنه إذا كان يتعين على الجمعية العمومية للإيكاو الامتناع عن النظر في جميع المسائل التي عرضت على المجلس، فلن يتبقى لها الكثير من المسائل لمناقشتها. وشدد على ضرورة الاستفادة من الفرصة غير العادية التي تتيحها هذه الدورة الأربعون للجمعية العمومية للاستماع إلى الآراء التي أعرب عنها المندوبون من جميع الدول الأعضاء في الإيكاو من أجل توجيه عمل المنظمة للسنوات الثلاث المقبلة، وتزويد المجلس بالتوجيهات في هذا الشأن، بما في ذلك ما يتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات.

٣٧- ولاحظ مندوب إسبانيا أن جميع المندوبين الذين تناولوا الكلمة وافقوا على أنه ينبغي لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات التي اعتمدها المجلس في يونيو ٢٠١٩ أن تكون قائمة. وردا على سؤال طرحه المندوب فيما يتعلق بالفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة، أكد الرئيس أن الجمعية العمومية مدعوة إلى الموافقة على التنفيذ الفوري للسياسة لا على السياسة نفسها. وأشار إلى أن من الممارسات الشائعة أن تطلب الجمعية العمومية إلى المجلس ترتيب الأولويات أو التعجيل بالمسائل التي سبق أن اعتمدها أو المدرجة بالفعل في برنامج عمل المنظمة. وأشار الرئيس إلى أنه في العديد من ورقات العمل التي قدمت إلى الجمعية العمومية، دُعيت الجمعية إلى توجيه المجلس إلى اتخاذ إجراءات معينة، مثل إيلاء أهمية أكبر لمسألة معينة. وأشار إلى أنه من وجهة النظر الإجرائية، يبدو أن الفقرة ٥١-٥ ج) لا تختلف عن ذلك.

٣٨- وأيد مندوب موزمبيق التعليقات التي أدلى بها مندوبو نيجيريا وجنوب أفريقيا وكابو فيردي وغيرهم.

٣٩- وأعربت مندوبة كوبا عن تقديرها للعمل الذي أنجزته المجموعة الفرعية المعنية بإطار الأخلاقيات التابعة لمجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة، في ظل الرئاسة القديرة لممثل السويد في المجلس، والذي تمثل في صياغة سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، بوصفها أداة مهمة لإدارة الموارد البشرية. ومع ذلك، فإنها لا ترى أن من المناسب للجمعية العمومية معالجة هذه المسألة. وأكدت مندوبة كوبا أن السياسة التي وافق عليها المجلس بالفعل في يونيو ٢٠١٩، خلال الدورة ٢١٧، والتي أشيرَ إليها في القرار الذي اتخذه المجلس خلال جلسته الخاصة التي عقدت في ٢٠١٩/٨/١٥. ووفقا لما تبينه الجملة الواردة في الفقرة ٥١-٤ والتي أبرزها مندوب الصين في وقت سابق، تندرج المسألة في اختصاص المجلس، وستُدرج بتكليف من المجلس تنقيحات إطار الأخلاقيات والسياسة الجديدة بشأن الإبلاغ عن المخالفات في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، المقرر تقديمها إلى المجلس في دورته ٢١٨. ولذلك يتفق مندوب كوبا مع مندوبي نيجيريا وجنوب أفريقيا والجزائر والصين وكابو فيردي ومصر والسنغال وجنوب السودان وغانا وتونس والمملكة العربية السعودية وماليزيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وموزمبيق على عدم مناقشة ذلك في الجمعية العمومية.

٤٠- وأيدت مندوبة غامبيا بقوة الكلمات التي أدلى بها مندوبو جنوب أفريقيا والصين وغانا وغيرهم، قائلة إنها تعتبر أن الجمعية العمومية لا يمكنها أن تؤيد التنفيذ الفوري لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات.

٤١- وأكد مندوب أيرلندا دعمه لمداخلات مندوبي البرازيل والسويد وفرنسا، معربا عن قلقه من ملاحظة أن بعض المندوبين يبدو أنهم يمنحون الإجراءات أولوية على مسائل أساسية ذات أهمية أكبر بكثير بالنسبة إلى الإيكاو كمنظمة. وأشار إلى أن المجلس وافق على سياسة الحماية من الانتقام، أي سياسة الإبلاغ عن المخالفات في يونيو ٢٠١٩ بناءً على أفضل

ممارسات الأمم المتحدة، وأعرب عن قلقه الشديد من عدم تطبيق قرار المجلس، وعدم القيام بعد ذلك بتنفيذ السياسة في الوقت المناسب. ونظرا إلى أن المسألة ذات أهمية لنظام الإدارة الرشيد والمعاملة المناسبة لموظفي الإيكاو، وهم المورد الذي له أكبر قيمة في المنظمة، فإن مندوب أيرلندا يحبذ أن تتخذ الجمعية العمومية الإجراء الذي اقترحته اللجنة في الفقرة ٥١-٥ ج) من تقريرها وأن تقر التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

٤٢- وأعرب مندوبو هولندا وفنلندا والدانمرك وأيسلندا والنمسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وبولندا واليابان عن تأييدهم لموقف مندوبي البرازيل والسويد وفرنسا وأيرلندا. وفي هذا الصدد، أكد مندوب فنلندا أنه بما أن المجلس وافق على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، فينبغي تنفيذها بلا أي تأخير. وأكد مندوب الدنمارك أن من الطبيعي والمقبول تماما أن تقوم الجمعية العمومية، وهي الهيئة السيادية للإيكاو، بتوجيه المجلس، مشددا على ضرورة تنفيذ سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات والإطار الأخلاقي على الفور. وأعرب أيضا عن دعمه لتقرير اللجنة الوارد في ورقة العمل WP/604.

٤٣- وأشار مندوب إيطاليا إلى أن سياسة الإبلاغ عن المخالفات ذات أهمية خاصة في منظمات الأمم المتحدة، وأكد أن المجلس اعتمد سياسة جديدة ومتقدمة في يونيو ٢٠١٩ بعد عمل شامل للغاية اضطلعت به المجموعة الفرعية المعنية بإطار الأخلاقيات التابعة لمجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة. ومع ذلك، كان هناك بعض أوجه الغموض فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة الهامة، التي نوقشت في اللجنة الإدارية والتي يجري الآن عرضها على الجلسة العامة في تقريرها عن البند ٥١ من جدول الأعمال (WP/604). وإذ أكد مندوب إيطاليا أنه لا يمكن للجمعية العمومية الامتناع عن إبداء رأيها بأنه ينبغي تنفيذ السياسة المذكورة بلا تأخير، أصر على أن الفقرة ٥١-٥ ج) مناسبة بالشكل الذي قُدمت به.

٤٤- وإذ أعرب مندوب بلجيكا عن دعم مداخلات وفود البرازيل والسويد وفرنسا وإسبانيا وأيرلندا وهولندا وفنلندا والدانمرك وإيطاليا، وافق على الإجراء المطلوب في الفقرة ٥١-٥ ج)، وهو أن تقر الجمعية العمومية التنفيذ الفوري لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات.

٤٥- وأعربت مندوبة اليونان عن دعمها لتقرير اللجنة. وأشارت إلى أنه على الرغم من موافقة المجلس في يونيو ٢٠١٩ على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، فإنه لا يزال يتعين القيام بعمل إضافي ذي طبيعة بيروقراطية. وبما أن المنظمة لا تستطيع العمل في فراغ، فمن الضروري تنفيذ السياسة على الفور. وبما أن الجمعية العمومية هي الهيئة السيادية للإيكاو، فتقع عليها مسؤولية إضافية للبت في المسائل ذات الأهمية للدول الأعضاء المشاركة. ومن ثَم، أعربت مندوبة اليونان عن تأييدها للتعليقات التي أدلى بها مندوبو البرازيل والسويد وفرنسا وأيرلندا وغيرها ومفادها أنه ينبغي للجمعية العمومية أن تقر التنفيذ الفوري لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات طبقا لما أوصت به اللجنة في الفقرة ٥١-٥ ج) من تقريرها.

٤٦- وأعرب مندوب ألمانيا عن دعمه للتقرير ولتوصيات اللجنة بكاملها كما وردت في ورقة العمل WP/604، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٥١-٥ ج). وأكد أن الوقت مناسب، وأن المحفل، على وجه الخصوص، مناسب للإشارة إلى أن الإيكاو، في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين، دعمت ونفذت على نحو كامل أفضل ممارسات الأمم المتحدة. ولذلك لم يؤيد مندوب ألمانيا إدخال أي تغييرات على الفقرة ٥١-٥ ج)، وإنما أيد الحجج والكلمات التي أدلى بها مندوبو البرازيل والسويد وفرنسا وإسبانيا وأيرلندا وهولندا وفنلندا والدانمرك وإيطاليا وبلجيكا واليونان فيما يتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، وكذلك التوضيح الذي قدمه رئيس اللجنة.

٤٧- وإذ أعرب مندوب جمهورية الكونغو الديمقراطية عن دعم عمل اللجنة، وافق على موقف مندوبي نيجيريا وجنوب أفريقيا والصين وغيرهم فيما يتعلق بالفقرة ٥١-٥ ج)، كما فعل مندوب زمبابوي.

٤٨- وأيد مندوب الاتحاد الروسي الرأي الذي أعرب عنه مندوبو نيجيريا وجنوب أفريقيا والصين والعديد من الدول الأخرى ومفاده أنه ينبغي مناقشة سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات في المجلس، لا في الجمعية العمومية. وأشار إلى أن ممثل الاتحاد الروسي في المجلس كان قد أبرز في السابق أن السياسة تبدو غير مكتملة لأنه لا يبدو أنها تعالج الحالة التي سرب فيها أحد المبلغين عن المخالفات من الإدارة العليا للإيكاو معلومات سرية إلى وسائل الإعلام. وأكد مندوب الاتحاد الروسي أنه بالنظر إلى حساسية المسألة، لا يمكن مناقشة هذه السياسة في هذا المحفل.

٤٩- وإذ تناول مندوب الأرجنتين المسألة الإجرائية التي أثارها عدد من المندوبين فيما يتعلق بنظر الجمعية العمومية في سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، أشار إلى أنه بموجب البند ١١ من جدول الأعمال المعتمد للدورة الأربعين للجمعية العمومية، دعيت اللجنة التنفيذية إلى: مراجعة تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨، والتقرير التكميلي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩، والذي شمل جميع أنشطة المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات. وأكد أنه يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في السياسة المذكورة. وشدد مندوب الأرجنتين على أن الجمعية العمومية قدمت التوجيه إلى المجلس و/أو إلى الأمانة العامة فيما يخص جميع بنود جدول الأعمال، مشيرا إلى أنه لا يقبل، من وجهة نظر قانونية، حجة المندوبين المذكورة وهي أنه لا يجوز للجمعية العمومية تقديم وجهة نظرها عن سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات. وإذ ذكّر بتوضيح الرئيس بشأن الفقرة ٥١-٥ ج) من تقرير اللجنة، واضعا في اعتباره أن سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات أرست قواعد لموظفي المنظمة، شدد على أن من المقبول أن توافق الجمعية العمومية على التنفيذ الفوري للسياسة كما أوصت بها اللجنة. وأكد مندوب الأرجنتين أن اتخاذ الجمعية العمومية مثل هذا الإجراء سيكون رسالة سياسية بشأن أهمية التنفيذ الفوري للسياسة المذكورة. واختتم مندوب الأرجنتين مداخلته بالإعراب عن دعم تقرير اللجنة كما ورد في ورقة العمل WP/604.

٥٠- واستهل مندوب الولايات المتحدة تعليقاته على تقرير اللجنة بالإعراب عن دعمه للشواغل التي أعرب عنها مندوب الصين بوضوح فيما يتعلق بالشفافية داخل الأمانة العامة في الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (EX/10) أثناء النظر في مشروع تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال: "حماية البيئة – الطيران الدولي وتغير المناخ – السياسات العامة والتوحيد القياسي" (WP/574). وشدد على أن حكومة الولايات المتحدة لديها شواغل مماثلة بشأن هذا الموضوع الحاسم، أي الشفافية، ودعا ممثل الصين في المجلس إلى مناقشة هذه المسألة الهامة معه بعد الجمعية العمومية.

٥١- وإذ أشار مندوب الولايات المتحدة إلى المداخلات التي تم الإدلاء بها في وقت سابق من الاجتماع الحالي فيما يخص سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، ذكر أن النص الذي وافق عليه المجلس في ٢٠١٩/٦/٢٠ (C-DEC 217/15) بغية مواءمة مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) مع نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المعنونة "الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول" (ST/SGB/2017/2/Rev.1)، ومع تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2018/4)، كانت قد أعدته المجموعة الفرعية المعنية بإطار الأخلاقيات التابعة لمجموعة نظم الإدارة والكفاءة بالتشاور مع إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وقد أعربت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية عن بعض الشواغل في هذا الشأن ولكن تم استيعابها. ثم سأل مندوب الولايات المتحدة مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية عما إذا كانت المجموعة الفرعية المعنية بإطار الأخلاقيات التابعة لمجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة والأمانة العامة متفقتين في الرأي فيما يتعلق بإدراج نص سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، وكان الجواب عن سؤاله هو أنهما متفقتان في الرأي على هذه المسألة. وأكد مندوب الولايات المتحدة أن المجلس وافق على النص المذكور لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، إلا أنه لم يُنشر بعد لأن الأمانة

العامة بصدد دمجه في الوثيقة Doc 7350. ومع ذلك، أشار إلى أن الوثائق ذات الصلة بالمجلس، على حد علمه، متاحة للدول الأعضاء على موقع الإيكاو، في القسم المخصص لهذه المسائل. ورأى مندوب الولايات المتحدة أنه ليس من الضروري تقديم سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات إلى الجمعية العمومية في ورقة عمل لأن المجلس قد وافق بالفعل على هذه السياسة في ٢٠١٩/٦/٢٠.

٥٢- وإذ أعرب مندوب الولايات المتحدة عن دعمه الكامل لتقرير اللجنة، أكد أن الحماية من الانتقام مفهوم قديم. وذكّر بأن الولايات المتحدة سنّت أول قانون لها يتعلق بهذه المسألة في عام ١٧٧٨، وأكد أن الحماية من الانتقام جزء أساسي من أي نظام إدارة ذي مصداقية، ولا سيما النظم التي تتعلق بسلامة الطيران وأمنه. وشدد مندوب الولايات المتحدة على أنه إذا لم يتمكن العاملون في قطاع الطيران من الإبلاغ عن المشكلات لأنهم يخشون الانتقام، فلن يحظى أي راكب جوي بالسلامة والأمن. وتساءل كيف يمكن لأي شخص أن يعترض على الحماية من الانتقام وكيف يمكن لأي شخص أن يعتقد أن موظفي الإيكاو لا يحتاجون إلى هذه الحماية ولا يستحقونها، وذكّر بأنه خلال الدورة ٢١٦ للمجلس، دعت الأمينة العامة المجلس إلى جعل الحماية من الانتقام لدى الإيكاو متسقة مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة. وأشاد المجلس بمبادرتها واتخذ خطوتين فوريتين: فقد قرر أن تعمل الإيكاو بروح سياسة الحماية من الانتقام السائدة في الأمم المتحدة؛ وطلبت من مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة إجراء مراجعة أخرى لإطار الأخلاقيات في الإيكاو لتحديد المراجعات اللازمة (راجع موجز القرارات C-DEC 216/11). وخلال الجلسة ٢١٧، المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٢٠، وافق المجلس على النص الذي اقترحته مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة بشأن وضع سياسة جديدة للإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات ستُدرَج في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) (راجع موجز القرارات C-DEC 217/15).

٥٣- وشدد مندوب الولايات المتحدة على أن موظفي الأمانة العامة اعترضوا فيما بعد على صحة قرار المجلس المذكور أعلاه ولم ينفذوه، وكرروا تأكيد موقفهم في وقت سابق من الأسبوع الحالي. وإذ أكد أن ذلك كان غير لائق وغير مقبول على الإطلاق، أشار إلى أنه إذا كانت الجلسة العامة ترغب في إعادة فتح المناقشة في سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، فإنه سيقترح فقرة جديدة منطوية على إجراء تُدرج بين الفقرتين الفرعيتين ب) و ج) من الفقرة ٥١-٥ من التقرير، ونصها كما يلي: "ترحب بالمبادرة التي قدمتها الأمينة العامة إلى المجلس في دورته ٢١٦ بغية مواءمة سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة، وتؤكد مجددا موافقة المجلس على السياسة الجديدة في دورته ٢١٧ ووجوب تطبيق السياسة ابتداءً من تاريخ موافقة المجلس عليها؛".

٥٤- وأكد مندوب الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن بعض المندوبين قد يقولون إنه لا ينبغي للجمعية العمومية أن تعيد النظر في مناقشات المجلس، فإن الحقيقة هي أن اللجنة التنفيذية ومختلف اللجان تعيد النظر في مناقشات المجلس كلما استعرضت أوراق عمل الجمعية العمومية التي يقدمها المجلس، وتستعرض وتعتمد مشروعات قرارات الجمعية العمومية التي يقدمها المجلس. وأكد مجددا أن الجمعية العمومية هي الهيئة الرئاسية العليا في الإيكاو، كما أوضح من قبل مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وإذ شدد مندوب الولايات المتحدة على أن المسألة المطروحة هي قضية متابعة، أكد أن قرار المجلس المذكور الذي يوافق فيه على سياسة الإيكاو الجديدة بشأن الإبلاغ عن المخالفات تم تجاهله وأن من الضروري بالتالي للجمعية العمومية أن تعرب عن رأيها في هذه المسألة. وتدين الجمعية العمومية بذلك لموظفي الإيكاو المتفانين الذين يعملون بلا كلل لخدمة الدول الأعضاء في الإيكاو ومجتمع الطيران الدولي، بما في ذلك ما يضطلعون به من أعمال خلال الجمعية العمومية الحالية. وأشار مندوب الولايات المتحدة إلى أن الجلسة العامة يجري بثها على الإنترنت وأن هناك مراقبين من وسائل الإعلام حاضرين، وشدد على أن أعين العالم موجهة نحو الجمعية العمومية.

٥٥- وإذ أعرب مندوب أستراليا عن تأييده للفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير، أكد أن بعض المندوبين ربما يُحمّلون في قراءتهم عبارة "تؤيد كذلك التنفيذ الفوري لسياسة [الإيكاو بشأن] الإبلاغ عن المخالفات" معنى أكبر بكثير من معناها الحقيقي،

فهي تعني ببساطة أنه ينبغي أن تمضي الأمانة العامة في التنفيذ الفوري لسياسة يبدو أنها تتماشى مع ما اتفق عليه جميع المندوبين الذين أخذوا الكلمة.

٥٦- وأكد مندوب المملكة المتحدة مجددا دعمه الكامل لمداخلات مندوبي البرازيل والأرجنتين والعديد من المندوبين الآخرين الذين اتخذوا المنحى نفسه في حديثهم، كما أعرب عن تأييده التام للتقرير باعتباره انعكاسا دقيقا للمناقشات التي دارت في اللجنة الإدارية والإجراءات المقترحة في الفقرة ٥١-٥. وإذ أكد أن أهم مورد لأي منظمة هو بوضوح موظفوها، شدد على ضرورة ضمان أن يتمتع موظفو الإيكاو بظروف العمل التي يحتاجون إليها لأداء مهامهم بنجاح. ولاحظ مندوب المملكة المتحدة أن الأمينة العامة وفريقها قاما بعمل جيد في هذا الصدد، وشمل ذلك استحداث استراتيجية شاملة خاصة بالموظفين لتعزيز فرص ضمان ظروف عمل جيدة.

٥٧- وإذ أشار مندوب المملكة المتحدة إلى أن العديد من المندوبين ذكروا أنه ليس من حق الجمعية العمومية البت في سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات لأنه سبق للمجلس أن اعتمد قرارا في هذا الشأن، أكد أن عكس ذلك هو الصحيح لأن الجمعية العمومية ذات سيادة. وشدد على أن من الطبيعي تماما أن تطلب الجمعية العمومية من المجلس تسريع الأمور أو تحديد أولويات البنود وأن ذلك أمر مناسب تماما في حالة بمثل أهمية سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات. وأشار مندوب المملكة المتحدة إلى أنه إذا أعيد فتح باب التداول في نص الفقرة ٥١-٥ من التقرير، فإنه سيدعم اقتراح مندوب الولايات المتحدة بإدراج فقرة جديدة تنطوي على إجراء.

٥٨- وأوضح مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أن دور مكتبه يتمثل في تقديم المشورة القانونية للأمينة العامة والمجلس وهيئات الإيكاو الأخرى، بما في ذلك الجمعية العمومية، وأن الأمر متروك للمتلقي ليقرر قبول أو عدم قبول تلك المشورة. وبالإشارة إلى التعليقات التي أبديت بشأن الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير المتعلقة بالتنفيذ الفوري لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، أكد أن هناك نهجا في خطوتين للموافقة على السياسات المتعلقة بالموارد البشرية وتتّبع الإيكاو هذا النهج بثبات منذ ٦٠ عاما على الأقل. تستلزم الخطوة الأولى موافقة المجلس على السياسة، وتقضي الخطوة الثانية بإدراج السياسة في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، وبعد إتمام هاتين الخطوتين، تكون السياسة قد صدرت رسميا. وأشار مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية إلى أن كل تعديل على ملحق يعتمده المجلس له تاريخ اعتماد محدد وتاريخ نفاذ وتاريخ تطبيق، وأكد أن تاريخ الاعتماد وتاريخ النفاذ ليسا بالضرورة نفس التاريخ. وشدد على أن إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية قد بحثت بجد في سجلات المجلس وأنه لم يكن هناك ما يشير إلى أن المجلس، عندما قرر الموافقة على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات في ٢٠١٩/٦/٢٠ (C-DEC 217/15)، كان يرغب في أن تكون السياسة ذات نفاذ فوري. وإذ أشار مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية إلى أنه، كمستشار قانوني، لم يفهم بوضوح تام معنى مصطلح "التنفيذ الفوري" المستخدم في الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير، أكد أنه لا يمكنه الموافقة عليه إذا كان يعني تنفيذ السياسة بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها.

٥٩- وشكرت الأمينة العامة مندوب الولايات المتحدة على إبراز ما قامت به من دعوة المجلس إلى جعل الحماية من الانتقام لدى الإيكاو متسقة مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة، مؤكدةً أنها دأبت باستمرار على الترويج للمسائل المتعلقة بالأخلاقيات وتعزيزها في المنظمة. وذكّرت بأنها كانت، بصفتها مديرة سابقة لمكتب الإدارة والخدمات، قد قادت جهود الأمانة العامة الرامية إلى وضع أول إطار للأخلاقيات في الإيكاو، وكان ذلك في عام ٢٠١٢، وقد جرى لاحقا إدراج هذا الإطار في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) بوصفه المرفق الأول. وأكدت الأمينة العامة أنها بعد أن تولت منصبها الحالي في عام ٢٠١٥، واصلت اعتبار إطار الأخلاقيات في الإيكاو أحد أولوياتها الرئيسية لضمان التزام الإيكاو بأعلى معايير الأمم

المتحدة من حيث القيم الأخلاقية والمبادئ والسلوك. وقالت الأمينة العامة إنها تود أن تؤكد بكل وضوح أنه ليس لديها نية لتأجيل تنفيذ سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات وأنها تقوم بتنفيذ قرار المجلس ذي الصلة بهذه المسألة (راجع C DEC 217/15). وأكدت أن الأمانة العامة تبذل قصارى جهدها لضمان تنفيذ السياسة في الوقت المناسب وبطريقة شاملة.

٦٠- وإذ شكرت الأمينة العامة مجددا مندوب الولايات المتحدة على التوجيه الذي قدمه بصفته ممثلا للولايات المتحدة في المجلس فيما يتعلق بإطار الأخلاقيات في الإيكاو وسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، كررت أنهما تعاونا تعاوناً جيداً للغاية خلال مشاوراتهما لكي يتسنى، بدعم من المجلس، إعداد إطار الأخلاقيات المنقح الذي يتضمن السياسة المذكورة، في أقل من ثلاثة أشهر. وأعربت الأمينة العامة عن تقديرها لجميع أعضاء المجلس على هذا الدعم، وأكدت أنها تشترك معهم في الأهداف والغايات. وأعربت عن تطلعها لمواصلة تعاونها الوثيق معهم.

٦١- وتقديرا لمداخلة الأمينة العامة، أعرب مندوب كولومبيا عن دعمه لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات بوصفها أداة مهمة للشفافية في المنظمة. ووافق على النقاط الإجرائية التي أثارها وفدا فرنسا والأرجنتين، معربا عن تأييده للاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة ٥١-٥ ج)، كما فعل مندوب نيوزيلندا.

٦٢- ولاحظ رئيس المجلس، انطلاقا من المناقشة، أن جميع المندوبين الذين أخذوا الكلمة يبدون مؤيدين لحماية المبلغين عن المخالفات. ومع ذلك، أثير عدد من المسائل فيما يتعلق بما ينبغي أن يكون إعلان الجمعية العمومية بتها في هذه المسألة. وإذ لاحظ أنه كانت هناك إشارات عديدة إلى قرار المجلس المتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، والذي قد لا يكون بعض المندوبين من الدول غير الأعضاء في المجلس على دراية به، قرأ المقتطف التالي من موجز القرارات C-DEC 216/17:

"٢٦- نظر المجلس في هذا البند بالاستناد إلى تقرير شفوي من مجموعة عمل الحكامة والكفاءة (WGGE)، أُرفق به نص مقترح لمواءمة وثيقة مدوّنة الخدمة بالإيكاو وفقا لمضمون نشرة الأمين العام للأمم المتحدة: "الحماية من الانتقام للإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون في عمليات التدقيق أو التحقيق المرخص بها حسب الأصول" (ST/SGB/2017/2/Rev.1)، كما أُرفق به تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض السياسات والممارسات الخاصة بالمبلِّغين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4).

"٢٧- وتمّ التذكير بأن المجلس طلب من مجموعة عمل الحكامة والكفاءة (WGGE) في دورته ٢١٦، أن تُجري استعراضاً إضافياً للإطار العام للأخلاقيات لتحديد التنقيحات اللازمة للمساعدة على مواءمته مع السياسة الحالية لمنظومة الأمم المتحدة (انظر موجز القرارات C-DEC 216/11). ويمثّل النص المقترح الذي سبق أن قدمته المجموعة بصيغته المرفقة بتقريرها الشفوي، نتيجة عملية المراجعة تلك.

"٢٨- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على النص المقترح بصيغته المرفقة بالتقرير الشفوي لمجموعة عمل الحكامة والكفاءة (WGGE) كي يدرج في مدونة الخدمة بالإيكاو؛

ب) ذكر بأن هناك مسائل ارتأت لجنة الموظفين الاستشارية وأعضاء مجموعة عمل الحكامة والكفاءة بأنها تحتاج إلى مزيد من النظر من جانب مجموعة العمل (WGGE)؛

ج) طلب أن تقدم له مجموعة عمل الحكامة والكفاءة (WGGE) في دورته ٢١٨، تحديثاً وتقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنقيح وتجميع مدونة الخدمة ومواءمة قواعد الموظفين ذات الصلة مع أحكام مدونة الخدمة عملا بهذا القرار وكذا عن كيفية معالجة المسائل العالقة."

٦٣- وأكد رئيس المجلس أن المجلس قرر كذلك أن يطلب من مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة معالجة أي ثغرات محتملة موجودة في إطار الأخلاقيات في الإيكاو لكي تُدرج فيه أحكام من مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) بحيث يتسنى منع الاستخدام غير الملائم لإطار الأخلاقيات، مثلاً للتشهير الكيدي بأشخاص آخرين والمساس بنزاهتهم. وأكد رئيس المجلس أن الدورة ٢١٨ للمجلس ستبدأ في غضون أسبوعين، وستقدم خلالها الأمانة العامة الصيغة المنقحة لمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها من خلال مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة. وأشار إلى أن النظام الإداري للموظفين والسياسات الخاصة بهم أُدرجت في مدونة قواعد الخدمة.

٦٤- وردا على النقاط التي أثيرت بشأن عبارة "أن تؤيد كذلك التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات" المستخدمة في الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير، أشار رئيس المجلس إلى أن المندوبين الذين قالوا إن الجمعية العمومية أيدت العديد من الوثائق كانوا على صواب. وأبرز في هذا الصدد أنه خلال الدورة الحالية أقرت الجمعية العمومية الخطة العالمية للملاحة الجوية، والخطة العالمية للسلامة الجوية، والخطة العالمية لأمن الطيران، ضمن أمور أخرى. وأشار رئيس المجلس إلى أن المندوبين الذين ذكروا أن الوثيقة التي يُزمع أن تقرها الجمعية العمومية يجب أن تعرض عليها أولا للنظر فيها كانوا على صواب أيضا. وإذ ذكّر رئيس المجلس بأن مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أثار المسألة القانونية المتعلقة بمعنى كلمة "فوري"، أشار إلى أن بعض المندوبين الذين أعربوا عن دعمهم لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات والفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير ذكروا أن هذا يعني أنه يجب التعجيل بتنفيذ السياسة أو وضعها في عداد الأولويات أو تنفيذها بلا تأخير. وإذ لاحظ كذلك أن بعض المندوبين ذكروا عن حق أن الجمعية العمومية ذات سيادة، أكد أن الجمعية العمومية يمكنها أن تزود المجلس بتوجيه أو إيعاز وأن تعطيه إرشادات.

٦٥- وأشار رئيس المجلس إلى أنه كان واضحا من المناقشة أن المندوبين يؤيدون كون الإيكاو منظمة حديثة تأخذ بنظام إدارة رشيد، بما في ذلك إطار للأخلاقيات وسياسة للإبلاغ عن المخالفات. ومع ذلك، كان من المهم التأكد من عدم قيام أي شخص باستغلال السياسة المذكورة للتشهير الخبيث بغيره من موظفي الإيكاو أو الافتراء عليه. وأعرب رئيس المجلس عن ثقته بإمكانية التوصل إلى حل توافقي فيما يتعلق بصياغة الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير بحيث: توكد الأهمية التي أولتها الجمعية العمومية لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات من دون إعطاء انطباع بأنها قد استعرضت تلك السياسة المعينة؛ وتوعز إلى المجلس بضرورة تنفيذ السياسة على الفور أو بلا إبطاء؛ وتعطي المجلس والأمانة العامة التعليمات اللازمة للمضي قدما في ضمان أن تكون السياسة قد أدرجت في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) وأصبحت واجبة التطبيق على موظفي الإيكاو. وشدد على ضرورة العمل بروح ما وافق عليه المجلس، كما أبرز ذلك مندوب الولايات المتحدة.

٦٦- وأكدت مندوبة سنغافورة مجددا أن سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات التي وافق عليها المجلس في يونيو ٢٠١٩ تمثل تعزيزا لسياسة الحماية الحالية للمنظمة ضد الانتقام من أجل مواءمتها مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى الاتفاق المذكور بشأن الحاجة إلى نظام إدارة رشيد وسياسة للإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات والدفع القوي نحو التنفيذ الفوري لهذه السياسة، اقترحت تقسيم الفقرة ٥١-٥ ج) إلى قسمين وإعادة صياغتها مع إدخال تعديل طفيف عليها بحيث يصبح نصها كالآتي: "ج) وأن تؤيد بشدة سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي وافق عليها المجلس في يونيو ٢٠١٩ وإعطاء المجلس توجيها بتنفيذها الفوري"؛ د) وأن تؤيد أيضا التغييرات التي أُدخلت على إطار الأخلاقيات القائم بالفعل في إطار مدونة قواعد الخدمة".

٦٧- وأعرب مندوب الهند عن تأييده للإبقاء على النص الحالي للفقرة ٥١-٥ ج)، مشيرا إلى أن الغرض منه هو دعوة الجمعية العمومية، وهي هيئة الإيكاو الرئاسية العليا والسيادية، إلى تزويد المجلس بتوجيه لمتابعة العمل الذي اضطُلع به بالفعل فيما يتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات وإطار الأخلاقيات، والقيام في المستقبل بما يجب القيام به في هذا الشأن. وأكد أن عبارة "التنفيذ الفوري" كانت مجرد مسألة دلالية.

٦٨- وأعرب مندوب كندا عن دعمه الكامل للتقرير، ولا سيما الفقرة ٥١-٥ ج). وإذ قدم بعض المعلومات الأساسية، سلط الضوء على اعتقاد كندا، ومعها العديد من الدول الأعضاء الأخرى في المجلس، بأن موافقة المجلس على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات في ٢٠١٩/٦/٢٠ (C-DEC 217/15) تعني أن السياسة دخلت حيز النفاذ على الفور، إذ تم تنفيذ إطار الأخلاقيات المنقح في الإيكاو فور موافقة المجلس عليه في ٢٠١٨/٦/٢٩ (C-DEC 214/11). وتم على وجه الخصوص إنشاء لجنة التحقيقات. وأكد أنه على الرغم من أن هاتين المسألتين جزء من نفس سلة التدابير المتعلقة بالموارد البشرية، فقد نُفذت إحداهما على الفور، أما الأخرى فلم تنفَّذ على ما يبدو. واتفق مندوب كندا مع رئيس المجلس على أن سياسة الإبلاغ عن المخالفات عنصر أساسي في نظام الإدارة الرشيد لأي منظمة حديثة، وأكد أنه توجد مثل هذه السياسة في الأمم المتحدة منذ مدة من الوقت وأن الإيكاو تأخرت في تطبيق أفضل معاييرها في هذا الصدد. وإذ سلط الضوء على أن ثلاثة أشهر قد انقضت بالفعل منذ موافقة المجلس على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، شدد على أن الأمر قد يستغرق أشهرا قبل أن تصبح السياسة نافذة إذا كان من الضروري الانتظار حتى الانتهاء من جميع الأعمال الإدارية اللازمة. وشدد مندوب كندا على أن المسألة أهم من أن تؤجَّل، وأكد أن الإشارة إلى "التنفيذ الفوري" للسياسة في الفقرة ٥١-٥ ج) هو أقل ما يمكن فعله. ورأى أن موافقة الجمعية العمومية على التنفيذ الفوري للسياسة سترسل إشارة قوية تؤكد أهمية تنفيذها على الفور.

٦٩- وإذ أعرب مندوب فرنسا عن مشاطرته هذه الشواغل، أكد أنه ينبغي تنفيذ جميع قرارات المجلس على الفور ما لم يذكر المجلس صراحة في قراره أنه ينبغي تنفيذها في وقت لاحق. ونظرا إلى عدم وجود مثل هذا الذكر الصريح في موجز القرارات C-DEC 217/15، أكد أنه ينبغي تنفيذ سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات على الفور وإدراجها في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) في أقرب وقت ممكن.

٧٠- وأكد مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أن مصطلح "بأثر فوري" المستخدم في بعض قرارات المجلس لا يعني من تاريخ موافقة المجلس بل من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نفسه نافذا بعد تعميمه على ممثلي المجلس للموافقة عليه بموجب المادة ٥٧ أ) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559). وأشار إلى أن هناك بالتالي فجوة بين تاريخ موافقة المجلس والتاريخ الذي يصبح فيه قرار المجلس نافذا، وأكد مجددا ضرورة توخي الدقة عند الإشارة إلى التنفيذ الفوري، مثلما جرى في الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير.

٧١- وأشار مندوب كولومبيا في هذا الصدد إلى أن كلمة "فوري" قد عُرِّفت في اللغة الإنجليزية بعبارة "آني، بلا تأخير"، وهو في رأيه لا يترك مجالا كبيرا لسوء التفسير.

٧٢- إذ أيد مندوب بولندا التعليقات التي أدلى بها مندوبو الدول الأوروبية، وكذلك مندوبو البرازيل والولايات المتحدة والأرجنتين ونيوزيلندا، أكد مجددا أن سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي توفر الحماية من الانتقام عنصر أساسي لضمان المساءلة والنزاهة في المنظمة. ووافق تماما على ضرورة أن يكون لدى الإيكاو، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، سياسة للإبلاغ عن المخالفات نظرا إلى أن الأمم المتحدة لديها سياسة من هذا النوع، وشدد على أنه يجب تنفيذها عاجلا وليس آجلا.

٧٣- وذكّر مندوب الولايات المتحدة بأن المجلس وافق في اجتماعه المعقود في ٢٠١٩/٣/١٣، على أنه ريثما يتم وضع سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات والموافقة عليها، ستبدأ المنظمة في تنفيذ روح سياسة الأمم المتحدة (راجع الفقرة ٥ من موجز القرارات C-DEC 216/11). وإذ أشار إلى مداخلة مندوب كندا، كرر أنه تم تنفيذ إطار الأخلاقيات المنقح في الإيكاو على الفور، على الرغم من أنه لم يكن يُدرج بعد في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) بوصفه المرفق الأول. كما أن اختصاصات لجنة التحقيقات المذكورة التي أقرها المجلس في ٢٠١٨/١١/١٤ قد نفذت بأثر فوري (راجع الفقرة ٣٧ من موجز القرارات C-DEC 215/8). وأشار مندوب الولايات المتحدة إلى أن إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية قبلت بوضوح النفاذ المباشر لاختصاصات اللجنة المذكورة لأنها عينت بعد ذلك بوقت قصير عضوها في لجنة التحقيقات. وأكد أن مندوب كندا قد أثار نقطة جيدة للغاية وهي أنه ارتُئي أن من المناسب أن يصبح الإطار الأخلاقي المنقح في الإيكاو نافذ المفعول على الفور، إلا أن الشيء نفسه لم يطبق على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات. وسلط الضوء على أن المسائل التي حددتها اللجنة الاستشارية للموظفين كما يشار إلى ذلك في الفقرة ٢٨ من موجز القرارات C-DEC 217/15 الذي استشهد به رئيس المجلس لا تتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات نفسها وإنما بعملية الاستئناف الخاصة بآلية الاستعراض المستقلة وانتفاع الموظف المتهم بسوء السلوك بخدمات مستشار قانوني.

٧٤- ولإطلاع مندوبي الدول غير الأعضاء في المجلس على بعض المعلومات المفيدة، قرأ رئيس المجلس المقتطف التالي من الفقرة ٣٧ من موجز القرارات C-DEC 214/11 المتعلق باختصاصات لجنة التحقيقات: "... واعتمد المجلس بذلك الاختصاصات الملحقة بالتقرير الشفوي للجنة الموارد البشرية [...] وطلب من الأمانة العامة الشروع في تطبيقها بأثر فوري...". وشدد على أن المجلس لم يقرر أن تكون سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات نافذة على الفور لأنه أقر بأن هناك عددا من المسائل العالقة التي تتطلب من مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة مزيدا من الدراسة. ولذلك طلب المجلس أن تقدم مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة ما يستجد من معلومات إلى المجلس في دورته ٢١٨ [الفقرة ٢٨ ب) و ج) من موجز القرارات C-DEC 217/15].

٧٥- وبالإشارة إلى الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير، أكد رئيس المجلس مجددا أن الجمعية العمومية ذات سيادة وأنه يمكنها أن تزود المجلس بتوجيه أو إيعاز وأن تعطيه إرشادات. وإذ أشار إلى أن بعض المندوبين واجهوا صعوبات في مسألة إقرار الجمعية العمومية لسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات مع أنها لم تقدم رسميا في ورقة من ورقات عمل الجمعية العمومية ولم تُعرض عليها للنظر فيها، اقترح تعديل الفقرة ٥١-٥ ج) بإبدال كلمة "تؤيد" بكلمة "تدعم" لتجنب إعطاء هذا الانطباع الخاطئ.

٧٦- وأكد رئيس الجمعية العمومية مجددا أن المندوبين يؤيدون سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات ويوافقون على ضرورة التعجيل بتنفيذها. وإذ أقر بأن كلمة "تؤيد" لها دلالات جانبية معينة، وافق على اقتراح رئيس المجلس لأن من شأنه أن ينقل روح ونية ما تحاول الجمعية العمومية تحقيقه.

٧٧- وأعرب أيضا مندوبو كوستاريكا وفرنسا وزامبيا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة وألمانيا واليابان ولبنان والنرويج واليونان وإيطاليا والدنمارك وكندا ونيجيريا والصين والبرازيل والهند والنمسا وجنوب السودان ونيوزيلندا ومصر وباكستان وتركيا والسويد وسنغافورة والجزائر وتوغو وفنلندا وإستونيا وميانمار وتونس عن تأييدهم لاقتراح رئيس المجلس تعديل الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير. ولدى القيام بذلك، أكد مندوب كوستاريكا أن النص الإسباني يستخدم كلمة "respalda"، التي يمكن أن تعني "تأييد" أو "دعم" على حد سواء.

٧٨- وأشار مندوب اليابان، وهي دولة عضو في المجلس، إلى أنه يوافق على الملاحظات التي أدلت بها في وقت سابق الأمينة العامة ومندوبو الولايات المتحدة وأستراليا والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا والبرازيل، فيما يتعلق بجملة أمور، منها

الفقرة ٥١-٥ ج)، ويمكنه قبول التعديل الذي اقترحه رئيس المجلس من أجل تعزيز إدارة الموارد البشرية في الإيكاو في أقرب وقت ممكن.

٧٩- وإذ أبدى مندوب النرويج نفس القلق الذي أعرب عنه العديد من المندوبين من أن يمضي وقت طويل قبل تنفيذ سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات، أشار إلى أنه يؤيد بحرارة اقتراح رئيس المجلس من أجل وضع السياسة موضع التنفيذ، في أقرب وقت ممكن، فهذا أمر ذو أهمية كبيرة.

٨٠- وشجع مندوب فنلندا إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية على العمل مع الأمانة العامة من دون أي تأخير. وأوضح مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أن الأمر ليس في يد هذه الإدارة، وأن دوره الوحيد إسداء المشورة إلى المجلس.

٨١- وشددت الأمينة العامة على أنه كما أوضِح سابقا أثناء مناقشة اللجنة الإدارية لهذه المسألة، شرعت الأمانة العامة في إدراج سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخلفات في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350) فورا بعد اعتماد قرار المجلس بالموافقة على تلك السياسة في يونيو ٢٠١٩ (C-DEC 217/15).

٨٢- وأشار مندوب أوغندا إلى أنه لا يرى أن اقتراح رئيس المجلس تعديل الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير واضح بما فيه الكفاية. وأيد مداخلات وفود نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين وغيرها.

٨٣- وأكد مندوب جنوب أفريقيا أنه يؤيد اقتراح رئيس المجلس المذكور، إلا أنه لا يزال هناك اختلاف في الفهم فيما يتعلق بمعنى مصطلح "التنفيذ الفوري" المستخدم في الفقرة ٥١-٥ ج). وأكد أنه على الرغم من موافقة المجلس على سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات في يونيو ٢٠١٩ (في الجلسة ١٥ من الدورة ٢١٧)، فإنه يجب إدراجها في ما يتصل بهذه المسألة من وثائق الإيكاو المستخدمة لإدارة المنظمة، بما فيها مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، والنظام الإداري للموظفين وتعليمات الموظفين، لكي يتسنى تنفيذها. وأشار مندوب جنوب أفريقيا إلى أنه لا يرى مانعا من تنفيذ السياسة المذكورة فور موافقة المجلس، خلال دورته القادمة (٢١٨)، على مدونة قواعد خدمة الإيكاو المزمع تنقيحها وتوحيدها. وشدد على أنه لا يجوز تطبيق السياسة بأثر رجعي كما يُفهم ضمنا من مداخلات بعض المندوبين.

٨٤- وأعرب مندوبا نيجيريا وبوتسوانا عن الرأي نفسه.

٨٥- وإذ أيد مندوب مصر اقتراح رئيس المجلس بتعديل الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير عن طريق الاستعاضة عن كلمة "تؤيد" بكلمة "تدعم" من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، أعرب عن قلقه الناجم عن استخدام كلمة "الفوري" واقترح حذفها.

٨٦- وإذ شدد مندوب الجزائر مجددا على أنه ليس من مهام الجمعية العمومية إعادة النظر في قرارات المجلس، أكد أنه لا يستطيع قبول الفقرة ٥١-٥ ج). وشدد على أنه ينبغي للجمعية العمومية أن تسمح للمجلس بإكمال العمل المتبقي المتعلق بسياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات خلال دورته القادمة.

٨٧- وإذ أشار مندوب المملكة العربية السعودية إلى أن استخدام كلمة "الفوري" في الفقرة ٥١-٥ ج) يمثل مصدر خلاف، اتفق في الرأي مع مندوب الولايات المتحدة على أن مسألة تنفيذ السياسة المذكورة لا يمكن تركها مفتوحة، اقترح تحديد موعد للتنفيذ بالتشاور مع الأمينة العامة ومدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية.

٨٨- واقترح رئيس الجمعية العمومية أن تحدد الجمعية العمومية تاريخ تنفيذ السياسة المذكورة في موعد لا يتجاوز الدورة ٢١٨ للمجلس.

٨٩- وإذ وافق مندوب الولايات المتحدة على تعريف مصطلح "فوري" الذي ذكره مندوب كولومبيا، وهو "آني، بلا تأخير"، أكد أن التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المشار إليه في الفقرة ٥١-٥ ج) من التقرير لا يرتهن على الإطلاق بالدورة ٢١٨ للمجلس. وإذ أعرب عن تأييده لاقتراح رئيس المجلس بالاستعاضة عن كلمة "تؤيد" بكلمة "تدعم" في تلك الفقرة، اعتبر أن من غير المناسب إدراج أي إشارة إلى وجود ارتهان من هذا النوع.

٩٠- وإذ شدد مندوب توغو على أن هذه ليست المرة الأولى التي استخدمت فيها كلمة "فورية" في قرار صادر عن هيئة للإيكاو مثل الجمعية العمومية، أكد ضرورة الرجوع إلى ما سبق من اجتهادات للمنظمة في هذا الصدد.

٩١- وانطلاقا من تساؤل مفاده: لماذا ينبغي للجمعية العمومية حتى مناقشة سياسة الإيكاو بشأن الإبلاغ عن المخالفات؟ أكد مندوب الاتحاد الروسي أنه بموجب المادة ٥٨ من اتفاقية شيكاغو، المجلس هو المسؤول عن تحديد شروط خدمة موظفي الإيكاو وأنه بموجب المادة ٤٩ ك) منها، يتعين على الجمعية العمومية "تناول أي مسألة تندرج في نطاق عمل المنظمة ولا تندرج في نطاق المهام الموكولة إلى المجلس على وجه التحديد".

٩٢- واقترح مندوب لبنان تعديل الفقرة ٥١-٥ ج) مرة أخرى بالاستعاضة عن عبارة "الفقرة ١-٣ من الوثيقة A40-WP/29" بعبارة "الفقرة ٥١-٤". وتم الاتفاق على ذلك.

٩٣- ونظرا إلى عدم وجود أي تعليقات أخرى، خلص رئيس الجمعية العمومية إلى أن التقرير بشأن البند ٥١ من جدول الأعمال قد تمت الموافقة عليه رهنا بتعديل الفقرة ٥١-٥ ج) بالاستعاضة عن كلمة "تؤيد" بكلمة "تدعم" والاستعاضة عن عبارة "الفقرة ٣-١ من الوثيقة A40-WP/29" بعبارة "الفقرة ٥١-٤".

٩٤- واسترعى مندوب كوبا الانتباه إلى التقرير المتعلق بالبند ٥٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية، واقترح تعديل الفقرة ٥٢-٤ ب) بحيث يشار إلى القسم ٥ من الوثيقة A40-WP/33. وتم الاتفاق على ذلك.

٩٥- ولدى الانتقال إلى التقرير المتعلق بالبند ٤٢ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢، اقترح مندوب إسبانيا تعديل الجملة الثالثة بحيث تبين أن التقدير الذي أعرب عنه أمين اللجنة الإدارية لا يقتصر على العمل الذي قام به رئيس اللجنة المالية بل يشمل أيضا اللجنة المالية ككل والأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص رئيسة فرع الشؤون المالية والقائمة بأعمال رئيسة هذا الفرع، السيدة م. هيميردي والآنسة ل. ليم، على التوالي، اللتين قامتا بعمل ممتاز مع المجلس لوضع مشروع ميزانية المنظمة للفترة الثلاثية القادمة. وأيد مندوبا البرازيل وكولومبيا هذا الاقتراح تأييدا كاملا، وتم الاتفاق على ذلك.

٩٦- وبالإشارة إلى التقرير المتعلق بالبند ٥٠ من جدول الأعمال: "تعيين مراجع الحسابات الخارجي"، أكد مندوب الهند أن دولته مسرورة للغاية لأن الجمعية العمومية أكدت، في القرار ١/٥٠، الإجراء الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد ميشيل هيسو، رئيس مكتب مراجعة الحسابات الاتحادي السويسري، مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢. وذكّر بأن المؤسسة الحكومية لمراجعة الحسابات التي رشحتها الهند كانت في المرتبة الثانية في عملية الاختيار، وكرر الاقتراح الذي قدمه ممثل الهند في المجلس (في الجلسة الثامنة من الدورة ٢١٧) ومفاده أن تكون الدعوات في المستقبل لتقديم ترشيحات لمنصب المراجع الخارجي للإيكاو مشتملة أيضا على معايير التقييم الفني من أجل ضمان الشفافية والموضوعية.

٩٧- ونظرا إلى عدم وجود تعليقات أخرى، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقرير التالي للجنة الإدارية واعتماد القرارات بالصيغة المشار إليها:

WP/506 – القسم العام

– البند ٤١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

– البند ٤٢ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢، رهنا بتعديل الفقرة ٤٢–٨ المسجل في الفقرة ٩٨ أعلاه
(القرار ١/٤٢)

– البند ٤٣ من جدول الأعمال: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية
(القرار ١/٤٣)

– البند ٤٤ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

– البند ٤٥ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

(القرار ١/٤٥)

– البند ٤٦ من جدول الأعمال: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

(القرار ١/٤٦)

– البند ٤٧ من جدول الأعمال: التصرف في الفائض/العجز النقدي

– البند ٤٨ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

– البند ٤٩ من جدول الأعمال: استعراض النفقات، والموافقة على الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

(القرار ١/٤٩)

– البند ٥٠ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

(القرار ١/٥٠)

– البند ٥١ من جدول الأعمال: حالة القوة العاملة وإدارة الموارد البشرية في الإيكاو، رهنا بإدخال التعديلات على الفقرة ٥١–٥ ج) المسجلة في الفقرة ٩٦ أعلاه.

– البند ٥٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية، رهنا بتعديل الفقرة ٥٢–٤ ب) المسجل في الفقرة ٩٧ أعلاه.

الموافقة على تقارير اللجنة الفنية بشأن

القسم العام والبنود ٢٧-٣٠ من جدول الأعمال

٩٨- قبل تقديم التقارير اللجنة الفنية الأربعة (WP/606 إلى WP/609)، هنأ رئيس اللجنة، السيد سايمون ألوتي (غانا)، رئيس الجمعية العمومية على إدارتها الممتازة لشؤون الدورة الأربعين. كما هنأ رئيس المجلس وأعضاء المجلس جميعهم ولجنة الملاحة الجوية على إعدادهم وثائق الدورة الأربعين والميزانية التي عرضها المجلس على الجمعية العمومية، وأشار إلى وجود العديد من الاحتياجات الماسّة التي تستلزم استخدام موارد الإيكاو وأن تحديد أولويات الأنشطة لن يكون مهمة سهلة.

٩٩ – وشكر رئيس اللجنة الفنية أيضا الأمينة العامة وموظفيها على دعمهم المتميز وتنظيمهم الفعال للجمعية العمومية. مشيرا إلى أن مقدار العمل الذي تم وراء الكواليس مذهل، وأكد أن العاملين قاموا بعمل رائع.

١٠٠- وعند تقديم تقارير اللجان الفنية بشأن البنود ٢٧-٣٠ من جدول الأعمال (WP/606 إلى WP/609)، شكر رئيس اللجنة نائبه الأول، السيد حيدر يالتشين (تركيا)، ونائبه الثاني، السيد هاجيمي يوشيمورا (اليابان)، لاستعدادهما للتقدم في العمل عند النظر في برنامج العمل الثقيل للغاية. كما شكر جميع المشاركين في اللجنة الفنية الذين عملوا بروح التعاون والصداقة، مما أتاح إنجاز حجم العمل الكبير.

١٠١- وأشار رئيس اللجنة الفنية إلى أن اللجنة عقدت خمسة اجتماعات بين ٢٠١٩/٩/٢٤ و٢٠١٩/١٠/١، وتناولت ٢٢٠ ورقة عمل، بالإضافة إلى أربعة مشاريع تقارير يُزمَع تقديمها إلى الجلسة العامة. وقد حضر ممثلون من نحو ١٨٢ دولة عضوا و٢٥ وفدا مراقبا جلسة واحدة أو أكثر للجنة.

١٠٢- وفي إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال (WP/606)، استعرضت اللجنة تقارير المجلس السنوية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨والتقرير التكميلي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩ ولاحظت العمل المنجز في مجالي السلامة والملاحة الجوية خلال السنوات الثلاث الماضية.

١٠٣- وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال: "سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية" (WP/607)، استعرضت اللجنة الطبعة الثالثة من الخطة العالمية للسلامة الجوية والطبعة السادسة من الخطة العالمية للملاحة الجوية كلتيهما. وقد لاحظت أن الخطة العالمية للسلامة الجوية بصيغتها المنقحة تعرض التوجّه الاستراتيجي العالمي في مجال السلامة وتُقدّم الإطار الذي سيجري فيه وضع وتنفيذ خطط التنفيذ الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مما يكفل اتساق وتنسيق الجهود الرامية إلى تحسين سلامة الطيران المدني الدولي.

١٠٤- واتفقت اللجنة على ضرورة أن تواصل الإيكاو دعم تنفيذ الخطة في إطار البرنامج العالمي الراسخ للسلامة الجوية، بما فيه من أدوات وحلقات عمل لأغراض الإرشاد وبناء القدرات بغية مساعدة الدول والجهات المعنية على تحقيق أهداف الخطة العالمية للسلامة الجوية. واتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة زيادة المساعي التعاونية من خلال الآليات التطوعية وضرورة أن تشارك الدول وكيانات قطاع الطيران مشاركة نشطة في المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) التي تندرج في نطاقها. واتفقت اللجنة كذلك على ضرورة أن تنظر الإيكاو، من خلال فريق الخبراء المناسب، في إدراج فصل عام في الطبعات القادمة للخطة العالمية للسلامة الجوية بشأن أهمية بناء قدرات الدول في مجال إدارة الطيران المدني.

١٠٥- وفيما يتعلق بالخطة العالمية للملاحة الجوية، وتماشيا مع فكرة أن الابتكار ضروري لتحقيق الفوائد لجميع الجهات المعنية، رحبت اللجنة بالصيغة القائمة على شبكة الإنترنت للخطة العالمية للملاحة الجوية، التي جعلت من السهل الاطلاع على سياسات الملاحة الجوية وأولوياتها واستراتيجياتها، لكي تستخدمها جميع الدول وأصحاب القرار الرئيسيون. واتفقت

اللجنة كذلك على أنه ينبغي أن تستفيد الإيكاو من الشراكات مع البرامج الواسعة النطاق لتحديث إدارة الحركة الجوية بغية إعداد عناصر حزم التحسينات في منظومة الطيران وما يرتبط بها من أحكام الإيكاو.

١٠٦- ولتلبية متطلبات الوتيرة المتلاحقة للتطورات التكنولوجية، ومتطلبات نماذج التشغيل التابعة للدول أو لقطاع الطيران، أوصت اللجنة بأن تقوم الإيكاو، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو، باستعراض وتعزيز عمليات وضع القواعد القياسية لديها لتعمل بطريقة أكثر مرونة، وذلك بتطبيق نهج متعدد المجالات وتعزيز الإدارة المتكاملة للمخاطر بغية معالجة المبادرات الجديدة والقضايا الناشئة في الوقت المناسب.

١٠٧- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي حث الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ وجميع أعضاء أوساط الطيران، على مواصلة تحسين نظام الملاحة الجوية وفقاً للخطة العالمية للملاحة الجوية ليتسنى تكييفها مع الفرص والتحديات المحلية والإقليمية والعالمية في الوقت المناسب وبصورة منهجية.

١٠٨- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي حث الدول على أن تقوم، بعد إجراء ما يلزم من تقييم تشغيلي وتحديد للأولويات من خلال تطبيق نهج قائم على الأداء، بتنفيذ مكونات البنية الأساسية اللازمة لتحمُّل أحجام الحركة الجوية الحالية والمتوقعة، بما يتماشى مع الخطة العالمية للملاحة الجوية.

١٠٩- وأوصت اللجنة بإقامة روابط بين خطط الملاحة الجوية الوطنية ونظم إدارة السلامة في إطار الترابط بين الخطة العالمية للملاحة الجوية والخطة العالمية للسلامة الجوية.

١١٠- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العمومية على الطبعة الثالثة للخطة العالمية للسلامة الجوية والطبعة السادسة للخطة العالمية للملاحة الجوية معا من خلال القرار ١/٢٨: "تخطيط الإيكاو العالمي للسلامة والملاحة الجوية".

١١١- وفيما يتعلق بحماية معلومات السلامة، وافقت اللجنة على أن تقدم إلى الجلسة العامة القرارين التاليين لاعتمادهما: القرار ٢/٢٨: "حماية سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع"، والقرار ٣/٢٨: "حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة التي تم جمعها للحفاظ على السلامة أو تحسينها، وحماية تسجيلات مسجلات الطيران في العمليات الاعتيادية".

١١٢- واستعرضت اللجنة نتائج المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (AN Conf/13) وحثت الدول على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها. وأقرت بأن عقد اجتماعات على مستوى الشُعب قبل انعقاد دورات الجمعية العمومية يتيح للجنة الفنية تركيز اهتمامها على الخطط العالمية والقرارات الخاصة بالسياسات، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة دورات الجمعية العمومية. واعترفت اللجنة أيضا بأن ذلك يمثل وسيلة فعالة لتقديم عمل فني إضافي للإيكاو في الوقت المناسب بغية إعداد الميزانية للفترة الثلاثية التالية.

١١٣ – وأخيرا، استعرضت اللجنة القرار ٤/٢٨: "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية"، ووافقت على تقديمه إلى الجلسة العامة لاعتماده. وفي ختام عرض الرئيس للتقرير عن البند ٢٨ من جدول الأعمال (WP/607)، أكد أن مداولات اللجنة كانت واسعة النطاق وشاملة.

١١٤- واقترح الرئيس أن توافق الجلسة العامة على القسم العام من تقرير اللجنة الفنية وتقاريرها بشأن البنود ٢٧-٣٠ من جدول الأعمال (WP/606 إلى WP/609) على النحو الواردة فيه. وسلط الضوء على: القرارين الإضافيين اللذين تقدمهما اللجنة إلى الجلسة العامة لاعتمادهما في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال: "سلامة الطيران وآليات تنسيق التنفيذ الإقليمية

الخاصة بالملاحة الجوية"، والقرار ١/٢٩: "آليات دعم التنفيذ الإقليمي"، والقرار ٢/٢٩: "التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات في مجال السلامة مع تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس"؛ والقرارين الإضافيين اللذين تقدمهما اللجنة إلى الجلسة العامة لاعتمادهما في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية، والقرار ١/٣٠: "الوافدون الجدد"، والقرار ٢/٣٠: "الأحكام العالمية الخاصة بتصميم المطارات العائمة وترخيصها وعملياتها".

١١٥- وبالإشارة إلى التقرير المتعلق بالبند ٣٠ من جدول الأعمال (WP/609)، قدم مندوب فرنسا اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠-٣٢ بإبدال عبارة "المدارج الدولية" بعبارة "مدارج الهبوط الآلي" من أجل تحقيق الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في القرار A37-11 الصادر عن الجمعية العمومية.

١١٦- وقدم مندوب الولايات المتحدة اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٣٠-٣٤ بإضافة عبارة "في مهارات التحكم في الطيران اليدوي" بعد كلمة "النظر"، بحيث يصبح نصها كما يلي: "في مهارات التحكم في الطيران اليدوي، و"في السياق الأوسع للتدريب القائم على الكفاءات، وفي العمل السابق الذي اضطلعت به الإيكاو بشأن التدريب على تجنب فقدان السيطرة واستردادها (LOCART) وتنفيذه، ...".

١١٧- وقدم مندوب إسبانيا اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠-٤٨ بحذف عبارة "توسيع نطاق المواد التوجيهية ذات الصلة لمعالجة" من أجل توسيع نطاق الخيارات التي يمكن للمجلس أن ينظر فيها.

١١٨- وقدم مندوب ألمانيا اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٣٠-٥٨ بإضافة عبارة "بغية تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ" بعد عبارة "لتصميم المجال الجوي"، بحيث يصبح نصها كالآتي: "... تخطيط عالمي تعاوني يركز على الشبكات لتصميم المجال الجوي بغية تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ إدارة تدفق الحركة الجوية، والتشغيل البيني العملي والفني.".

١١٩- واقترح مراقب مجلس التنسيق الدولي لرابطات صناعات الفضاء الجوي (ICCAIA) تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠-٧٤ بالاستعاضة عن عبارة "دعما للإجراءات المقترحة في ورقة العمل، أحاطت اللجنة علما" بعبارة "دعمت اللجنة التوصيات الواردة في ورقة العمل، وأحاطت علما"، بحيث يصبح نصها كالآتي: "دعمت اللجنة التوصيات الواردة في ورقة العمل، وأحاطت علما بأن عمليات طائرات الهليكوبتر كانت في برامج العمل الحالية لعدة أفرقة خبراء ...". وأيد مندوب فرنسا هذا الاقتراح. وتم الاتفاق على ذلك.

١٢٠- وردا على سؤال طرحه مندوب كوبا بشأن تعريف مصطلح "الوافدين الجدد" الوارد في الفقرة ٣ من ديباجة القرار ١/٣٠ ["عمليات الفضاء الجوي العلوي وإدارة حركة الطائرات غير المأهولة (UAS)"]، أوضح مدير إدارة الملاحة الجوية (D/ANB) أنه يطبق لأغراض هذا القرار فقط. وبالمثل، فإن تعريف مصطلح "الناقلين الجدد" الوارد في المجلد الرابع – "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" من الملحق السادس عشر – "حماية البيئة"، ينطبق فقط على مشغلي الطائرات الذين تقع أنشطتهم في نطاق المجلد الرابع. وأكد رئيس اللجنة الفنية أن هذا هو الحال.

١٢١- ونظرا إلى عدم وجود أي تعليقات أخرى، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقارير التالية للجنة الفنية واعتماد القرارات بالصيغة المشار إليها:

WP/606 – القسم العام

- البند ٢٧ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

WP/607 – البند ٢٨ من جدول الأعمال: سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية
(القرارات ١/٢٨ و٢/٢٨ و٣/٢٨ و٤/٢٨)

WP/608 – البند ٢٩ من جدول الأعمال: سلامة الطيران وآليات تنسيق التنفيذ الإقليمية الخاصة بالملاحة الجوية
(القراران ١/٢٩ و٢/٢٩)

WP/609 – البند ٣٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية، رهنا بإدخال التعديلات على الفقرات ٣٠-٣٢ و٣٠-٣٤ و٣٠-٤٨ و٣٠-٥٨ و٣٠-٧٤ المسجلة في الفقرات ١١٨ إلى ١٢٢ أعلاه
(القراران ١/٣٠ و٢/٣٠)

١٢٢- رفعت الجلسة في الساعة ١٢,١٠.

محضر الجلسة السابعة

(الخميس، ٢٠١٩/١٠/٣، الساعة ١٤,٠٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

- الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة التنفيذية بشأن البنود ١١ و٢٠-٢٥ و١٢-١٤ و١٨-١٩ و٢٦ من جدول الأعمال

ملخص المناقشات

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة التنفيذية بشأن البنود ١١ و٢٠-٢٥ و١٢-١٤ و١٨-١٩ و٢٦ من جدول الأعمال

١- قدم رئيس الجمعية العمومية، بصفته رئيس اللجنة التنفيذية، مجموعة مؤلفة من ثلاثة عشر تقريرا بشأن البنود ١١ و٢٠-٢٥ و١٢-١٤ و١٨-١٩ و٢٦ من جدول الأعمال لكي تقرها الجلسة العامة.

٢- وبالإشارة إلى تقرير اللجنة بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال: "مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب" (WP/630)، قدم مندوب نيوزيلندا اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الفقرة ٢٠-١١ بإدراج جملة إضافية في نهاية الفقرة بحيث تصبح الصياغة كالآتي: "وانطلاقا من إدراك التحديات التي تواجهها معظم الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ، شجعت نيوزيلندا مؤلفي دراسة الجدوى المتعلقة بتحليل الاحتياجات في مجال الطيران من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ على التأكد من أن توصيات الدراسة عملية ومتناسبة وفعالة من حيث التكلفة".

٣- واسترعى مندوب تركيا الانتباه إلى التقرير المتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال: "أمن الطيران – السياسة العامة" (WP/615)، وأبرز أن الفقرة ١٢-٥١ تضمنت تغييرات اقترحها مندوب كندا ومراقب المجلس الدولي للمطارات أثناء استعراض اللجنة التنفيذية لمشروع تقريرها بشأن البند ١٢ (EX/9) (WP/596) على الرغم من عدم موافقة جميع المندوبين عليها. ولذلك اقترح الإبقاء على النص الأصلي للفقرة ١٢-٥١ كما ورد في ورقة العمل WP/596. وأيد مندوبو فرنسا والبرتغال والمملكة المتحدة هذا الاقتراح، وكذلك مراقب المجلس الدولي للمطارات.

٤- وذكّر مندوب فرنسا، في هذا الصدد، بأنه ومندوب المكسيك اعترضا على التغييرات التي أدخلت على الفقرة ١٢-٥١ التي اقترحها مندوب كندا ومراقب المجلس الدولي للمطارات وأن رئيس المجلس علق أيضا عليها. وإذ شدد على ضرورة التعبير بأمانة عما حدث بالفعل خلال مداولات اللجنة التنفيذية، أكد أن النص الأصلي للفقرة ١٢-٥١ كما ورد في ورقة العمل WP/596 يحقق توازنا جيدا.

٥- وإذ أعرب مندوب البرتغال عن اتفاق وجهة نظره مع هذا الرأي، أكد مجددا ضرورة أن يكون نص الفقرة ١٢-٥١ متسقا مع نتائج مداولات اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال.

٦- واتفق مراقب المجلس الدولي للمطارات على أنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الأصلي للفقرة ١٢-٥١ لأنه رأى أن النص الحالي كما ورد في ورقة العمل WP/615 لا يمثل تحسنا مقارنةً بالنص المعدل الذي اقترحه سابقا.

٧- وأشار نائب مدير أمن الطيران والتسهيلات (DD/ASF) إلى أن تعديل الفقرة ١٢-٥١ كان خطا غير مقصود إذ إنها جاءت على نقيض التغييرات التي اقترحها مندوب كندا ومراقب المجلس الدولي للمطارات. ولذلك، وافق على أنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الأصلي للفقرة ١٢-٥١ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/596، وفقا لما اقترحه مندوب تركيا. وردا على استفسار من مندوب كندا، أوضح نائب مدير أمن الطيران والتسهيلات أن النص الأصلي للفقرة ١٢-٥١ كان كما يلي:

"١٢-٥١ وفي معرض الإشارة إلى توصيات المؤتمر الرفيع المستوى الثاني لأمن الطيران (HLCAS/2)، وتماشياً مع النتائج ذات الأولوية للخطة العالمية لأمن الطيران والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العمومية للإيكاو وكذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٠٩، فقد وافقت اللجنة على أن المبادئ التي تُركّز على النتائج وتقوم على المخاطر يُمكن أن توجّه وضع التعديلات المقترح إدخالها على أحكام الملحق السابع عشر "الأمن" وما يتصل بها من ممارسات. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد طلبت اللجنة أن ينظر فريق خبراء أمن الطيران في وضع أساليب واضحة لإقرار هذه المبادئ وإدماجها في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وذلك لغرض زيادة تعزيز فعالية وكفاءة واستدامة برامج أمن الطيران."

٨- ونظرا إلى عدم وجود تعليقات أخرى على الفقرة ١٢-٥١، اتفقت الجلسة العامة على الاستعاضة عن النص الحالي لتلك الفقرة في ورقة العمل WP/615 بالنص الأصلي بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/596 والمستنسخ في الفقرة ٧ أعلاه.

٩- وبالإشارة إلى التقرير المتعلق بالبند ١٣ من جدول الأعمال: "برامج التدقيق — نهج الرصد المستمر" (WP/623)، قدم مندوب فنلندا اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الجملة الأولى من الفقرة ١٣-٥ بحيث تبين أن فنلندا شاركت في تقديم ورقة العمل WP/133 نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

١٠- وسلط مندوب فرنسا الضوء على أنه على الرغم من عدم اعتراض أي مندوب على التغييرات التي اقترح إدخالها على الفقرة ١٣-١٩ في وقت سابق أثناء استعراض اللجنة التنفيذية لمشروع تقريرها عن البند ١٣ من جدول الأعمال (WP/595) (EX/9)، فإنها لم ترد في النص الحالي لتلك الفقرة في الوثيقة WP/623. وبناء على ذلك، تم الاتفاق على القيام، تلبية لطلبه، بتعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٣-١٩ بحيث يصبح نصها كالآتي (يظهر النص المحذوف مشطوبا ويظهر النص الجديد مظللا باللون الرمادي): "وتم تسليط الضوء على أنه ينبغي أن تركز هذه التوصيات على التنفيذ التشغيلي للقواعد القياسية الواردة في الملحق السابع عشر وينبغي تنفيذها ~~هذه التوصيات في~~ أسرع وقت ممكن وبالتالي تحسين الثقة في ~~فعالية نهج التدقيق~~ بمنظومة أمن الطيران الدولي وتحسين الامتثال المحلي والإقليمي والعالمي للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق السابع عشر.".

١١- وإذ استرعى مندوب البرتغال الانتباه إلى التقرير المتعلق بالبند ١٨ من جدول الأعمال: تعدد اللغات في الإيكاو (WP/635)، قدم اقتراحا أفضى إلى الاتفاق على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨-٣ بحذف كلمة "الأنشطة" بحيث تصبح الصياغة كالآتي: "...، فضلاً عن توفير الدعم للترجمة التحريرية والفورية للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية.".

١٢- وبالإشارة إلى التقرير المتعلق بالبند ٢٦ من جدول الأعمال: "المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية" (WP/634)، والذي قدمت فيه اللجنة التنفيذية القرار ٢/٢٦ لاعتماده: "الابتكار في مجال الطيران"، سلط مندوب إسبانيا الضوء على التباين بين النص الإنكليزي للفقرة ٥ من المنطوق ("Directs the Council to urgently consider the establishment of a high-level body with the industry to regularly provide strategic advice to the Council concerning innovation in aviation" [توجّه المجلس بالنظر على وجه السرعة في تشكيل هيئة رفيعة المستوى مع الصناعة لتقديم المشورة الاستراتيجية بانتظام إلى المجلس بشأن الابتكار في مجال الطيران]) والنص الإسباني الذي

يشير إلى تقديم المشورة الفنية بدلا من المشورة الاستراتيجية. وأشار إلى أنه على الرغم من دعمه لإنشاء هيئة رفيعة المستوى مع الصناعة، فإنه يرى أنه ينبغي لهذه الهيئة أن تقدم المشورة الاستراتيجية، لا الفنية. وذكّر مندوب إسبانيا بأن لجنة الملاحة الجوية زودت المجلس بالفعل بالمشورة الفنية في مجالات سلامة الطيران وكفاءة وسعة الملاحة الجوية على أساس العمل الفني الذي تقوم به مختلف أفرقة خبراء لجنة الملاحة الجوية. ولذلك اقترح تعديل النص الإسباني للفقرة ٥ من منطوق القرار ٢/٢٦ بالاستعاضة عن كلمة "técnico" بكلمة "estratégico" من أجل مواءمته مع النص الإنجليزي.

١٣- وتأييدا لهذا الاقتراح، أشار مندوب فرنسا إلى أن نصه الفرنسي أشار أيضا إلى تقديم المشورة الاستراتيجية، تماشيا مع مناقشة اللجنة التنفيذية لورقة العمل WP/14 ("الابتكار في مجال الطيران") التي قدمها المجلس وورقة العمل المرتبطة بها WP/113 ("إتاحة اتفاق جديد بين الإيكاو وصناعة الطيران") التي قدمتها فرنسا وإيطاليا والسويد.

١٤- وبناءً على ذلك، اتفقت الجلسة العامة على التعديل التحريري المقترح إدخاله على النص الإسباني للفقرة ٥ من منطوق القرار ٢/٢٦، بحيث يستعاض عن كلمة "técnico" بكلمة "estratégico".

١٥- وانطلاقا من أنه قد يتعذر على المجلس أن ينظر على وجه السرعة في إنشاء الهيئة الرفيعة المستوى المذكورة مع الصناعة لأنه سيكون لديه العديد من القضايا الملحة الأخرى لمعالجتها، اقترح مندوب البرازيل أن يتم تعديل البند ٥ من المنطوق مرة أخرى بحذف عبارة "على وجه السرعة". وأيد مندوب كوبا هذا الاقتراح، وكذلك فعل مندوب كولومبيا، الذي أكد أن عدم وجود عبارة "على وجه السرعة" لن يمنع المجلس من أن يعالج على وجه السرعة مسألة إنشاء الهيئة الرفيعة المستوى المذكورة مع الصناعة.

١٦- ولدى تقديم توضيح في هذا الشأن، أشار رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي وتنسيق الشؤون الإقليمية إلى أن الفرضية الأساسية لورقة العمل WP/113 التي قدمتها فرنسا وإيطاليا والسويد هي أن إنشاء هيئة رفيعة المستوى مع الصناعة مسألة ذات أهمية عالية وبالتالي ملحة. وأشار كذلك إلى أن ورقة العمل WP/14 التي قدمها المجلس شددت على ضرورة مواكبة وتيرة تطوير الابتكارات التي تؤثّر على التنمية المستدامة للطيران المدني. وبالتالي اعتبر رئيس القسم المذكور أن استخدام عبارة "على وجه السرعة" في الفقرة ٥ من منطوق القرار ٢/٢٦ كان مناسبا جدا.

١٧- وأعرب مندوبو فرنسا والسويد وإيطاليا وألمانيا والنمسا وأستراليا وسنغافورة عن تأييدهم للإبقاء على عبارة "على وجه السرعة" في الفقرة ٥ من منطوق القرار ٢/٢٦. وبذلك، حذر مندوب فرنسا من أنه إذا لم تتضمن الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "على وجه السرعة"، فسيكون هناك خطر كبير بأن تنقضي عدة أشهر قبل أن ينظر المجلس في إنشاء الهيئة الرفيعة المستوى المذكورة مع الصناعة.

١٨- وأكد مندوب إيطاليا أهمية قيام المجلس بإنشاء الهيئة الرفيعة المستوى مع الصناعة في وقت مبكر حتى يتمكن من البدء في تلقي المشورة الاستراتيجية بشأن الابتكار في مجال الطيران في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أن المجلس سيستخدم حصافته للبت في تحديد موعد النظر في المسألة وتفعيل هذه الهيئة، مع مراعاة المسائل العاجلة الأخرى.

١٩- وإذ شدد مندوب أستراليا على أن الفقرة ٥ من منطوق القرار ٢/٢٦ توجه المجلس فقط إلى "النظر" على وجه السرعة في إنشاء الهيئة الرفيعة المستوى المذكورة، أكد أن المجلس نفسه هو الذي يقرر متى يناقش المسألة.

٢٠- وأشارت مندوبة سنغافورة إلى أنها تؤيد الإبقاء على عبارة "على وجه السرعة" في الفقرة ٥ من منطوق القرار ٢/٢٦ بالنظر إلى الوتيرة السريعة للتقدم التكنولوجي في مجال الطيران وإلى الدعوة التي وجهت إلى الإيكاو خلال مناقشة اللجنة التنفيذية لورقتي العمل WP/14 وWP/113 بغية تعزيز مشاركة الصناعة في عملها لتمكين المنظمة من مواكبة هذه التطورات.

٢١- وإذ لاحظ رئيس الجمعية العمومية من المداخلات أن الاحتفاظ بعبارة "على وجه السرعة" في الفقرة ٥ من المنطوق يحظى بتأييد أكبر من تأييد حذفها، أشار إلى أنه سيُحتفظ بها.

٢٢- ونظرا إلى عدم وجود أي تعليقات أخرى، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقارير التالية للجنة التنفيذية واعتماد القرارات بالصيغة المشار إليها:

WP/629 – البند ١١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

WP/630 – البند ٢٠ من جدول الأعمال: مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، رهنا بتعديل الفقرة ٢٠-١١ المسجلة في الفقرة ٢ أعلاه

WP/631 – البند ٢١ من جدول الأعمال: خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ – أهداف التنمية المستدامة (SDGs) (القرار ١/٢١)

WP/632 – البند ٢٢ من جدول الأعمال: تعبئة الموارد والصناديق الطوعية (القرار ١/٢٢)

WP/613 – البند ٢٣ من جدول الأعمال: برنامج المساعدة الفنية (القرار ١/٢٣)

WP/640 – البند ٢٤ من جدول الأعمال: التعاون الفني – السياسة العامة والأنشطة (القرار ١/٢٤)

WP/637 – البند ٢٥ من جدول الأعمال: سياسة الإيكاو للتدريب وبناء القدرات في مجال الطيران المدني (القرار ١/٢٥)

WP/615 – البند ١٢ من جدول الأعمال: أمن الطيران – السياسة العامة، رهنا بتعديل الفقرة ١٢-٥١ المسجلة في الفقرة ٨ أعلاه (القرارات ١/١٢ و٢/١٢ و٣/١٢)

WP/623 – البند ١٣ من جدول الأعمال: برامج التدقيق — نهج الرصد المستمر، رهنا بإدخال التعديلات على الفقرتين ١٣-٥ و١٣-١٩ المسجلة في الفقرتين ٩ و١٠ أعلاه (القرار ١/١٣)

WP/636 – البند ١٤ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات (القرارات ١/١٤ و٢/١٤ و٣/١٤)

WP/635 – البند ١٨ من جدول الأعمال: تعدد اللغات في الإيكاو، رهنا بتعديل الفقرة ١٨-٣ المسجلة في الفقرة ١١ أعلاه

WP/633 – البند ١٩ من جدول الأعمال: زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها (القرار ١/١٩)

WP/634 – البند ٢٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية
[القرار ١/٢٦ (بلا تغيير) و٢/٢٦ (رهنا بالتعديل التحريري للنص الإسباني للفقرة ٥ من المنطوق كما هو مسجل في الفقرة ١٤ أعلاه)]

٢٣- رُفعت الجلسة في الساعة ١٤,٥٥.

محضر الجلسة الثامنة

(الجمعة، ٤/١٠/٢٠١٩، الساعة ٠٩,٤٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

- الموافقة على التقارير التي قدمتها اللجنة التنفيذية بشأن البنود ١٥ و١٦ و١٧ من جدول الأعمال

ملخص المناقشات

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

الموافقة على التقرير الذي قدمته اللجنة التنفيذية
بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال

١- قدم رئيس الجمعية العمومية، بصفته رئيس اللجنة التنفيذية، تقرير اللجنة عن البند ١٥ من جدول الأعمال: "حماية البيئة – أحكام عامة، ضوضاء الطائرات ونوعية الهواء المحلي– السياسات والتوحيد القياسي" (WP/625) لكي تقره الجلسة العامة.

٢- ونظرا إلى عدم وجود أي تعليقات، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على تقرير اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال، الوارد في ورقة العمل WP/625.

الموافقة على التقرير الذي قدمته اللجنة التنفيذية
بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال

٣- ثم قدم رئيس الجمعية العمومية، بصفته رئيس اللجنة التنفيذية، تقرير اللجنة عن البند ١٦ من جدول الأعمال: "حماية البيئة – الطيران الدولي وتغير المناخ – السياسات والتوحيد القياسي" (WP/626) لكي تقره الجلسة العامة.

٤- وسلط مندوب الصين الضوء على أنه أثناء نظر اللجنة التنفيذية في البند ١٦، رفض العديد من المندوبين – ويمثلون أغلبية واضحة كما ذُكر في التقرير – إعادة فتح باب المناقشة بشأن مشروع القرار ١/١٦ وإدخال أي تغييرات عليه. وقد تبيّن له من حساباته أن معظم المندوبين الذين رفضوا ذلك هم من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأكد مندوب الصين أنه على الرغم من دعوة الإيكاو الدول الأعضاء إلى حضور الجمعية العمومية والنظر في مختلف البنود المدرجة في جدول أعمالها، قيل للمندوبين المشاركين في المداولات المذكورة للجنة التنفيذية أنه لا يمكنهم تقديم شواغلهم بشأن مشروع القرار ١/١٦، وأنه ويمكن إدراج هذه الشواغل في تقرير اللجنة التنفيذية إلى الجلسة العامة، إلا أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على مشروع القرار المذكور. وهذا ما حلّ بالتغييرات التي اقترحتها الصين والهند والاتحاد الروسي بصورة مشتركة. وإذ أكد مندوب الصين أن هذه ليست الطريقة الصحيحة لإدارة أعمال الجمعية العمومية، أشار إلى أنه على حد علمه، وبعد التشاور مع العديد من المندوبين الآخرين، لم يسبق أن نشأ هذا الوضع في الدورات السابقة للجمعية العمومية أثناء

النظر في مسألة تغير المناخ. وأكد أنه ستحدث سابقة خطيرة إذا اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الحالية مشروع القرار ١/١٦ أو أي مشروع قرار آخر من دون مراعاة تعليقات ومواقف الدول الأعضاء.

٥- وبعد الاستماع بعناية شديدة إلى المداخلات التي تمت أثناء نظر اللجنة التنفيذية في البند ١٦ لتحديد الأساس المنطقي الذي استندت إليه الوفود في رفض إعادة فتح باب المناقشة بشأن مشروع القرار ١/١٦ وإدخال أي تغييرات عليه، أشار مندوب الصين إلى أنه يبدو أن هناك سببين رئيسيين. أولا، لم يكن العديد من المندوبين على استعداد لمناقشة مشروع القرار ١/١٦ لأن من الصعب على دولهم إكمال دراساتهم التفصيلية بشأنه قبل الجمعية العمومية. وأشار إلى أنه من أجل تخطي هذه الصعوبة، يمكنه أن يطلب تأجيل النظر في مشروع القرار ١/١٦ إلى الدورة المقبلة للجمعية العمومية. والسبب الثاني الذي سمعه مندوب الصين من الحضور هو أنه بما أن المجلس قرر توصية الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار ١/١٦، فلا حاجة إلى تغييره. وإذ سأل عما إذا كانت هذه هي الممارسة المعتادة في الإيكاو، أشار إلى أنه لم يتمكن من العثور على أي قواعد إجرائية تنص على أنه لا يجوز للجمعية العمومية تغيير قرار اعتمده المجلس. وأكد مندوب الصين أنه إذا لم تتمكن الدول الأعضاء من تغيير قرار المجلس، فإن ذلك سيكون سابقة خطيرة، وشدد على أنه إذا كان الأمر كذلك، فلن تكون هناك حاجة في المستقبل لعقد الجمعية العمومية إذ يمكن للمجلس ببساطة إبلاغ قراراته إلى الدول الأعضاء لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لذلك. ورأى أن ذلك سيكون ممكنا وسهلا للغاية، وسوف يلغي الحاجة إلى سفر المندوبين لمسافات طويلة لحضور الجمعية العمومية وإنفاق الكثير من أموال دافعي الضرائب للإقامة في مونتريال، التي يرى أن تكلفة المعيشة فيها باهظة. بيد أن وفد الصين لا يعتقد أن هذه هي الطريقة المناسبة لمعالجة الأمور، ولهذا السبب، حاول جاهدا في اللجنة التنفيذية الإصرار على حق الدول الأعضاء في النظر في مشروع القرار ١/١٦ وتعديله.

٦- وشدد مندوب الصين على أنه حريص على أن يُفتح باب المناقشة بشأن مشروع القرار ١/١٦ في الجلسة العامة وأن يتاح التواصل مع المندوبين الآخرين لمعرفة ما إذا كان بإمكانهم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التغييرات التي اقتُرحت بصورة مشتركة بين الصين والهند والاتحاد الروسي.

٧- ودعما لهذه المداخلة، أكد مندوب الاتحاد الروسي ضرورة حضور وفود الدول الأعضاء دورات الجمعية العمومية للإيكاو لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال. ومع احترام قرار المجلس الذي ينص على توصية الجمعية العمومية باعتماد القرار ١/١٦، وكذلك القرار ١/١٧، أكد أن الجمعية العمومية هيئة ذات سيادة ولها بذلك أن تتخذ قراراتها. وأكد مندوب الاتحاد الروسي أنه نظرا إلى عدم وجود وقت كافٍ خلال دورة الجمعية العمومية هذه لمناقشة التغييرات الجوهرية المقترحة على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧، فينبغي أن توضع في الاعتبار في المستقبل، بما في ذلك مناقشتها في الدورة المقبلة للجمعية العمومية (أي في الدورة الحادية والأربعين) في عام ٢٠٢٢. وشدد على ضرورة مواصلة النظر في الاقتراح الذي قدمه مندوب البرازيل خلال مناقشات اللجنة التنفيذية (EX/11) بأن يعقد المجلس اجتماعا أو اجتماعات رفيعة المستوى لمناقشة وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن تنقيح هذين القرارين ١/١٦ و١/١٧ بحيث يتسنى النظر فيهما في الدورة الحادية والأربعين، في إطار الاستعراض الدوري لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) الذي يتعين على المجلس إجراؤه، لتنظر فيه الجمعية العمومية، كل ثلاث سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢.

٨- وردا على سؤال طرحه بعد ذلك مندوب الاتحاد الروسي، أوضح رئيس الجمعية العمومية أن الدول ستتاح لها الفرصة للتعبير عن تحفظاتها بشأن القرارين ١/١٦ و١/١٧ بعد اعتمادهما في الجلسة العامة.

٩- وأعرب مندوب الولايات المتحدة عن دعمه الكامل لمشروع القرار ١/١٦ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626. وعرض وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر مندوب الصين بشأن العملية المتّبعة حتى الآن، مشددا على أن جميع الدول الحاضرة منفتحة وراغبة في مناقشة الآراء بشأن ذلك القرار ومشروع القرار ١/١٧. وبما أن الجمعية العمومية تُعقد مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات، اغتنمت الولايات المتحدة الفرصة الحالية للعمل مع جميع الدول الراغبة في التحسين والتحديث ومعالجة شواغلها الواردة في القرارين المذكورين. وأبرز أن وفده عمل على نحو بنّاء مع الصين والعديد من الدول الأخرى في

هذا الصدد، وأكد أنه هو وسائر أعضاء وفد الولايات المتحدة قد أبدوا، على نحو رسمي وغير رسمي، استعدادهم لمناقشة مشروعي القرارين المذكورين. وأشار مندوب الولايات المتحدة إلى أن العديد من الدول الأخرى فعلت الشيء نفسه، وشدد على أنه كانت هناك درجة عالية من المرونة في المناقشات بشأن مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧.

١٠- ولاحظ مندوب الولايات المتحدة أن أحد أصعب التحديات التي تواجه الجمعية العمومية هو أن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) قيد التنفيذ وأنه لا يزال هناك عدد من الخطوات التي يجري اتخاذها على المستوى الفني لتوفير المعلومات اللازمة لتطوير خطة كورسيا في المستقبل. وأشار إلى أنه يمكن إجراء مزيد من المناقشات على هذا المستوى، وفي نهاية المطاف خلال الاستعراض الدوري المذكور لخطة كورسيا الذي سيجريه المجلس ويعرضه على الجمعية العمومية لتنظر فيه كل ثلاث سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢. وإذ شدد مندوب الولايات المتحدة على أن توصيتي المجلس باعتماد مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ لا يُتوقع أن تقبلها الجلسة العامة تلقائيا، أكد أن هناك عملية قائمة تتيح للدول استعراض قرارات الجمعية العمومية التي يقترحها المجلس وتقديم ورقات عمل بشأنها لإخطار الدول الأخرى بالتغييرات المقترحة على النص قبل انعقاد الجمعية العمومية بوقت طويل. وإذ ذكّر بأن التغييرات التي أدخلت على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ اقتُرحت بصورة مشتركة بين الصين والهند والاتحاد الروسي ولم تقدم إلى اللجنة التنفيذية (EX/11) إلا يوم الأحد ٢٠١٩/٩/٢٩، أشار إلى أنه كان من الصعب للغاية تصور كيف يمكن حتى قبول تغييرات معقولة في مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة، لا سيما أنه يتعين على العديد من المندوبين استشارة إداراتهم الوطنية في هذا الشأن. وإذ أكد مندوب الولايات المتحدة مجددا أنه كان هناك انفتاح واستعداد ورغبة وكثير من المرونة خلال الـ ٤٨ ساعة الماضية لاستيعاب وجهات النظر المختلفة، أوصى باعتماد مشروع القرار ١/١٦ قيد النظر الآن بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626.

١١- وأعرب مندوب المكسيك أيضا عن دعم مشروع القرار ١/١٦، مذكّرا بأن مشروع القرار هذا ومشروع القرار ١/١٧ كانا نتيجة لعملية تفاوض طويلة في الإيكاو – على مدى تسع سنوات – ومعبرة عن توازن دقيق للغاية فيما بين شواغل الدول بشأن تغير المناخ وخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا). وشدد على أنه ينبغي للجلسة العامة أن تعتمد كلا القرارين ليس لأن المجلس أوصى بهذا الإجراء بل لأنهما يعبران عن ذلك التوازن الدقيق للغاية، وتُستخدم فيهما نفس مصطلحات قرارات الجمعية العمومية التي تم اعتمادها بالأغلبية في الدورتين الماضيتين للجمعية العمومية، مع إدخال تحديثات طفيفة عليها لتبين العمل المنجز خلال الفترة الثلاثية. وإذ سلم مندوب المكسيك بأن من المهم مراعاة الشواغل المشروعة التي أعرب عنها عدد من الدول، أكد أن الجمعية العمومية فعلت ذلك، بأكبر قدر من الاحترام.

١٢- وأكد مندوب المكسيك أن اعتماد مشروع القرار ١/١٦ سيمكن من إحراز مزيد من التقدم في معالجة قضية تغير المناخ، وهو أمر ذو أهمية عالية لجميع الدول وللمجتمع الدولي ككل. وسلط الضوء في هذا الصدد على أن المكسيك تسعى إلى ضمان ألا تؤدي أي إجراءات تتعلق بتغير المناخ إلى ممارسات ضارة مثل الرسوم غير العادلة. وفيما يتعلق بمشروع القرار ١/١٧ بشأن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، وهي عنصر من عناصر سلة التدابير لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطيران الدولي، أكد مندوب المكسيك أنه تلبيةً للتطلعات المشروعة للعديد من الدول النامية، توفر الإيكاو بناء القدرات لمساعدتها في تنفيذ خطة كورسيا بأفضل طريقة ممكنة من الناحية الاقتصادية. وإذ شدد على أنه منفتح لمناقشة أي مقترحات بناءة من أجل تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء والمضي قدما في التصدي لتغير المناخ، رأى أنه لا ينبغي إدخال أي تعديلات على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ للأسباب التي ذكرها آنفا.

١٣- وأكد مندوب إريتريا أن جوهر مشروع القرار ١/١٧ متناقض إذ على الرغم من أن هدفه هو تعزيز التخفيف من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطيران الدولي، فإنه يستهدف الأقلية تاركا وراءه الأغلبية في حالة معاناة وتهميش. لذلك فهو يعتقد اعتقادا راسخا أن الآراء التي أعرب عنها مندوبا الصين والاتحاد الروسي استوعبت تماما شواغل الدول النامية.

١٤- وأشار مندوب الصين إلى أن مندوب الولايات المتحدة قد أكد مجددا أنه غير مستعد للاستجابة للتغييرات التي اقتُرح إدخالها على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ بصورة مشتركة بين الصين والهند والاتحاد الروسي. وشدد على أن الدول

الثلاث المذكورة كانت ثابتة في وجهات نظرها، وقدمتها مرات عديدة، حتى قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠١٠. وأبرز أن وجهات نظرها قد تم التعبير عنها لأول مرة في المجلس في عام ٢٠٠٨ عندما نوقشت مشاريع القرارات بشأن تغير المناخ والخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق، واستمر التعبير عن وجهات النظر هذه منذ ذلك الوقت، بما في ذلك ما عُرض منها خلال دورة المجلس الماضية (٢١٧)، وذكّر مندوب الصين بأنه من أجل تحقيق فهم أفضل لموقف الدول الثلاث، قدّم إلى اللجنة التنفيذية التغييرات المفصلة التي اقترحت الدول المذكورة بصورة مشتركة إدخالها على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ وطلب نشرها على الموقع الإلكتروني للدورة الأربعين للجمعية العمومية. وإذ لاحظ، مع ذلك، أنه لا تزال هناك بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على غير استعداد للاستجابة لموقف الدول الثلاث، طلب أن تؤجل الجلسة العامة مناقشة مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ حتى يتم ذلك. وأكد مندوب الصين أنه على الرغم مما قيل من أن نص هذين القرارين متوازن بدقة، فإن الدول الثلاث المذكورة ترى أن وجهات نظرها، التي كررتها في الجمعية العمومية على مدى تسع سنوات، لم تُدرج بقدر كافٍ في القرارين المذكورين. وبناء على ذلك، ترى الدول الثلاث أن نصَّي مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ غير متوازنين، ومن ثَم فهما يحتاجان إلى مزيد من النظر والتداول بمشاركة جميع المندوبين كما يحتاجان إلى تعديل.

١٥- وعرض مندوب الصين بعد ذلك التغييرات التي تقترح الصين والهند والاتحاد الروسي بصورة مشتركة إدخالها على مشروع القرار ١/١٦ والتي تم عرضها سابقا على اللجنة التنفيذية (EX/11) (الوثيقة المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة الأربعين للجمعية العمومية، في باب "المستندات المرجعية"، والمتاحة على العنوان التالي: https://www.icao.int/Meetings/a40/Documents/consolidated_statement_continuing_ICAO_policies_practices_wp_058_en.pdf). ونظرا إلى أنه لم يقرأ على الحاضرين جميع التغييرات المقترح إدخالها على فقرات الديباجة لتوفير الوقت، فإنها تُعرض أدناه توخيا لاكتمال المعلومات المعروضة:

- تعديل الفقرة ١٠ من الديباجة بحذف عبارة "وكذلك العمل المضطلع به لاستكشاف هدف طموح عالمي طويل الأجل للطيران الدولي في ضوء هدفي درجة الحرارة البالغة درجتين مئويتين و١,٥ درجة مئوية لاتفاق باريس"، وإدراج فقرة الديباجة الجديدة التالية:

"**وإذ تعترف أيضا** بأن بعض الدول لديها شواغل بشأن عدالة وجدوى الهدف المتمثل في الحفاظ على انبعاثات الكربون الصافية من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى وقدمت تحفظات على الهدف؛"؛

- تقسيم الفقرة ١٢ من الديباجة إلى فقرتين بحيث تنتهي الفقرة الأولى بعبارة "المشاركة والتعاون الفعليين من جانب الدول وقطاع الطيران"، وتبدأ الفقرة الثانية بعبارة "**وتلاحظ** الالتزامات الجماعية"؛ وحذف عبارة "نيابة عن صناعة النقل الجوي الدولي" في هذه الفقرة الثانية، وإضافة عبارة "**ويلاحظ أيضا** أن هذه الالتزامات في حاجة ماسة إلى إجراء بحث متين في النهاية بشأن الإنصاف والجدوى والقدرة على تحمل التكاليف على ضوء اختلاف الظروف والوقائع الوطنية لدى الدول"؛
- تعديل الفقرتين ٢١ و٢٢ من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "**وترحب**" بعبارة "**وتحيط علما**"؛
- تعديل الفقرة ٢٣ من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "مهمة" بكلمة "محتملة"؛
- تعديل الفقرة ٢٥ من الديباجة بحذف عبارة " كمسار ملهم وحي لنسبة كبيرة من أنواع وقود الطيران لكي يحل محلها وقود الطيران المستدام بحلول عام ٢٠٥٠"؛
- تعديل الفقرة ٢٨ من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "تعتبر جزءا من العمل" بعبارة "توفر المرونة".

١٦- واقترحت الصين والهند والاتحاد الروسي بصورة مشتركة أيضا التغييرات التالية على فقرات منطوق مشروع القرار ١/١٦:

- إدراج فقرة رقمها "١ مكرر" في المنطوق تنص على ما يلي: "**تؤكد مجددا** مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي للتصدي لتغير المناخ؛"؛
- تعديل الفقرة الفرعية ٢ أ) من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "أن يكفل اضطلاع الإيكاو بدورها القيادي المستمر" بعبارة "أن يواصل تعزيز التآزر بين الإيكاو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية"؛
- تعديل الفقرة ٧ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "الأهداف الطموحة الجماعية" بعبارة "النمو المستدام للطيران الدولي"؛
- تعديل الفقرة ٨ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالآتي: "**تقر** بأن لدى بعض الدول شواغل بشأن الهدف المبين في الفقرة ٦ أعلاه؛ **وتطلب** من المجلس تقديم تقرير إلى الدورة الحادية والأربعين عن عدالة وجدوى الهدف على ضوء الجهود الجماعية لتطوير الطيران الأخضر والبحوث ذات الصلة التي تستهلها الدول استنادا إلى البيانات، وتستهلها عند الاقتضاء دراسات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران بشأن جدوى تحقيق الهدف والمعلومات ذات الصلة الواردة من الدول؛ "
- تعديل بداية الفقرة ٩ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالآتي: "**تطلب** من المجلس أن يقيّم رؤى الدول بشأن النمو الأخضر الطويل الأجل، المدرجة في خططها الوطنية، وأن يواصل استكشاف عدالة وجدوى تحديد هدف عالمي طموح على المدى البعيد في مجال الطيران الدولي ...؛"؛
- تعديل الفقرة ١٣ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالآتي: "**تطلب** من المجلس أن يواصل تقديم الإرشاد والمساعدة التقنية الأخرى لإعداد وتحديث خطط العمل الحكومية قبل نهاية شهر يونيو ٢٠٢١ لكي تجري الدول الدراسات اللازمة وتقدم طوعا خطط عمل إلى الإيكاو، **وتشجع** الدول على نشر الدراسات الاقتصادية والتقنية وأفضل الممارسات المتعلقة بالأهداف الطموحة؛"؛
- تعديل بداية الفقرة ١٥ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالآتي: "**تطلب** من المجلس، الذي يحترم سيادة الدول، أن يدعو الدول ...؛"؛
- تعديل مقدمة الفقرة ٢٢ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "**تطلب إلى**" بكلمة "**تدعو**"؛
- تعديل الفقرة الفرعية ٢٢ ج) من المنطوق بحذف عبارة "من خلال الإيكاو "؛
- تعديل الفقرة الفرعية ٢٣ ج) من المنطوق بحيث يصبح نصها كالآتي: "أن يواصل توفير المنتدى لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات بشأن المطارات الخضراء، بغية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بين الدول؛"؛
- تعديل الفقرة الفرعية ٢٣ د) من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "الإرشادات" بكلمة "التقارير"؛
- تعديل الفقرة الفرعية ٢٥ ج) من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "الأهداف العالمية الطموحة" بعبارة "النمو المستدام للطيران المدني الدولي"؛
- تعديل الفقرة ٢٥ و) من المنطوق بحذف عبارة "في إطار التحضير للمؤتمر الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل (CAAF/3) في موعد أقصاه عام ٢٠٢٥، بهدف تحديث رؤية الإيكاو لعام ٢٠٥٠ لأنواع وقود الطيران المستدامة لتضمينها حصة محددة من وقود الطيران المستدام بحلول عام ٢٠٥٠"؛

- تعديل الفقرة ٢٦ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالآتي: "**تشجع** الدول على تحديد الآثار المحتملة لتغير المناخ على عمليات الطيران الدولي وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وتحديد تدابير التكيّف لمعالجة الآثار المحتملة لتغيّر المناخ والتعاون من أجل التكيف مع احتياجات تقييم مخاطر تغير المناخ لأغراض الطيران الدولي، وذلك بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة ومع صناعة الطيران؛"؛
- تعديل مقدمة ملحق مشروع القرار ١/١٦ بشأن تغير المناخ بإدراج عبارة "وإجراء استعراض دوري لهذه التدابير" في نهاية الجملة بحيث يصبح نصها كالآتي: "المبادئ التوجيهية لتصميم وتطبيق التدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي وإجراء استعراض دوري لهذه التدابير"، ونقل هذا الملحق إلى مشروع القرار ١/١٧ بشأن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا).

١٧- وأعربت مندوبة المملكة المتحدة عن دعمها الكامل لمشروع القرار ١/١٦ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626 وحثت بشدة على عدم إدخال أي تغييرات عليه في الجلسة العامة. وإذ أعربت أيضا عن دعمها الكامل لمداخلات مندوبي الولايات المتحدة والمكسيك، كررت أن الجمعية العمومية قد استمعت ببالغ الصبر واللطف إلى مداخلات الدول على اختلاف وجهات نظرها بشأن مشروع القرار ١/١٦، من بين أمور أخرى. وأكدت مندوبة المملكة المتحدة أنه لا يمكن إنكار أن الجمعية العمومية كانت قد أجرت حوارا صريحا ومفتوحا على امتداد الأسبوع الماضي وأحاطت علما بآراء جميع الدول، وشددت على أن الوقت قد حان لاعتماد الجلسة العامة مشروع القرار ١/١٦ بالصيغة الواردة في ورقة العمل WP/626 والمضي قدما بأعمالها.

١٨- وردد مندوبو ألمانيا وفرنسا وفنلندا والإمارات العربية المتحدة هذا الرأي. فأكد مندوب فرنسا في هذا الصدد أن عمل اللجنة التنفيذية خلال الأيام القليلة الماضية وعمل فريق الصياغة الصغير في ذلك الصباح تم الاضطلاع بهما بروح من التعاون والاحترام المتبادل بغية التوصل إلى حلول شاملة وقائمة على توافق الآراء قدر الإمكان. وشدد على أهمية استماع المندوبين بعضهم لآراء بعض، وكذلك لصوت الأغلبية، وتطوير مواقفهم من أجل تحقيق توافق في الآراء. وإذ أشار مندوب فرنسا إلى أنه خلال الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية (EX/11)، اقترح رئيس الجمعية العمومية بصفته رئيسا، طريقة للمضي قدما بشأن البندين ١٦ و١٧ من جدول الأعمال، وتمثلت هذه الطريقة في استعراض نصي مشروعي التقريرين المعنيين وتنقيحهما بحيث تراعى مواقف الدول الثلاث المذكورة، مع إبقاء نصي مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ بلا تغيير، وأعرب عن دهشته من أن نصيحته وحكمته لم تؤتيا ثمارهما كما كان يُؤمل. وأكد أن الوقت قد حان لاتّباع الطريقة التي اقترحها رئيس الجمعية العمومية للمضي قدما واعتماد مشروع القرار ١/١٦ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626.

١٩- وأشار مندوب الجزائر إلى أن جميع المندوبين مدركون لأهمية خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، وشدد على أن التغييرات التي اقترحت الصين والهند وروسيا بصورة مشتركة إدخالها على مشروع القرار ١/١٦ وجيهة للغاية وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، وأن يُفتح، إن أمكن، باب مناقشتها.

٢٠- وأكدت مندوبة الهند أن الإيكاو هيئة متعددة الأطراف وأن الآراء التي أعربت عنها مختلف الدول تستند إلى التحديات التي تواجهها والظروف الفريدة لشعوبها. وشددت على أن الآراء التي أعربت عنها الهند طوال اجتماعات اللجنة التنفيذية كانت شواغل ذات أهمية كبيرة للهند ولتطورها في المستقبل. ولذلك ترى الهند أنه ينبغي مناقشة الملاحظات التي أبدتها بشأن مشروع القرار ١/١٦ وأن الآراء التي أعربت عنها بعض الدول الأخرى التي لديها شواغل جدية يجب أن تُمنح فرصة لكي يجري استيعابها بطريقة ما في النص النهائي للقرار ١/١٦.

٢١- وإذ أعرب مندوب الاتحاد الروسي عن اعتراضه على اعتماد الجلسة العامة لمشروع القرار ١/١٦، أشار إلى أنه سيبدي تحفظا عليه.

٢٢- وفي ضوء المناقشة، خلص رئيس الجمعية العمومية إلى أن الجلسة العامة اعتمدت التقرير المتعلق بالبند ١٦ من جدول الأعمال، بما في ذلك مشروع القرار ١/١٦، كما ورد في ورقة العمل WP/626.

٢٣- وأشار مندوب الصين إلى أنه لا يوافق على هذا القرار المتمثل في اعتماد مشروع القرار ١/١٦ ريثما يتلقى توضيحات بشأن عملية اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية.

٢٤- وأشار مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية إلى أنه قد رد على استفسار مماثل خلال الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية (EX/11)، وأكد أن المبدأ الإداري الرئيسي للجمعية العمومية هو السعي إلى اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء. وتقضي الممارسة المعتادة في جمعيات الإيكاو بأن يكون موجز المناقشة الذي يقدمه رئيس الجمعية العمومية أو رئيس اللجنة التنفيذية أو أحد رؤساء اللجان الأخرى بمثابة قرار للهيئة، ما لم يكن هناك اعتراضات عليه. وأشار المدير المذكور إلى أنه، كما سبق أن أوضح رئيس المجلس (EX/11)، يمكن تحديد رأي الأغلبية عن طريق التصويت الذي، وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، يجري عادةً شفاهة، أو برفع الأيدي، أو بالوقوف، ولكن يمكن أن يجري أيضا بنداء الأسماء، إذا طُلب ذلك. بيد أن المادة ٤٦ لا تطبق عادة إلا بعد بذل كل الجهود الممكنة لتحقيق أكبر توافق ممكن في الآراء على حل توفيقي يستوعب قدر الإمكان آراء الأقلية.

٢٥- وطلب مندوب الصين أنه نظرا إلى عدم موافقة الجلسة العامة على اعتبار موجز المناقشة الذي قدمه رئيس الجمعية العمومية قرارا لها بشأن مشروع القرار ١/١٦، فإنه يتعين على الجلسة العامة أن تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار المذكور مراعية بدقة النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600) أي بالتصويت.

٢٦- وأشار رئيس المجلس إلى أن هذه مسألة خلافية، مثل العديد من المسائل الأخرى التي تواجه الجمعية العمومية، لأن الإيكاو منظمة متعددة الجنسيات ومتعددة الثقافات. وأكد أنه مع أن الجمعية العمومية لديها نظامها الداخلي لمعالجة مثل هذه الحالة، فإن الإيكاو لديها تقليد جيد في التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، من دون أن يتحقق الإجماع بالضرورة. وأكد رئيس المجلس مجددا (EX/1) أن المادة ٤٦ من النظام الداخلي المتعلقة بالتصويت لا تطبق عادة إلا بعد بذل كل الجهود الممكنة لتحقيق أكبر توافق ممكن في الآراء على حل توفيقي يستوعب قدر الإمكان آراء الأقلية. وإذ أشار إلى أن رئيس الجمعية العمومية يتولى المسؤولية المهمة والحساسة للغاية التي تتمثل في قياس ردود الدول وتقديم موجز لقرارها، أكد أن جميع المندوبين سعوا إلى دعمه في هذا العمل.

٢٧- وأشار رئيس المجلس إلى أن مشروع القرار ١/١٦ هو استمرار لقرار الجمعية العمومية ٣٩-٢ بشأن تغير المناخ، مع إجراء تغييرات طفيفة لتحديث نصه بحيث يراعى العمل الإضافي الذي قامت به الإيكاو في الفترة الثلاثية الماضية. وشدد على أنه كان من المتوقع أن يحدث تقارب في الآراء على مدى السنوات الثلاث الماضية وأن يتسنى اعتماد مشروع القرار ١/١٦ بالإجماع، بلا أي تحفظات من الدول، إلا أن من الواضح أن الحال لم يكن كذلك بالنسبة إلى جميع الدول التي أبدت تحفظات على القرار ٣٩-٢. وشدد رئيس المجلس على أن من حق وامتياز كل دولة أن تبدي تحفظا بعد اعتماد قرار الجمعية العمومية، وأن تبلغ عن اختلافات عن قاعدة قياسية من قواعد الإيكاو بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية شيكاغو، إلا أن من الضروري الاعتراف بتقليد الإيكاو المذكور. وذكّر بأنه بعد أن أدلى بكلمة مماثلة في اجتماع للجنة التنفيذية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠١٣، وافق المندوبون على عدم المضي في التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار ٢/١٧ بشأن تغير المناخ، وبدلا من ذلك، اعتمد ذلك القرار على أساس توافق الآراء.

٢٨- وناشد رئيس المجلس المندوبين احترام تقليد الإيكاو باتباع نهج مماثل في تناول مشروع القرار ١/١٦. وأكد أن من الواضح أن هناك أغلبية ساحقة تدعم هذا القرار بصيغته الواردة في الوثيقة WP/626، باستثناء عدد قليل من الدول، وأن المندوبين عملوا بجد خلال الأسبوعين الماضيين للوصول إلى هذه النقطة. وإذ أكد مجددا أن لكل دولة الحق والامتياز في إبداء

تحفظ بعد اعتماد قرار الجمعية العمومية، ناشد رئيس المجلس الجلسة العامة ألا تشرع في التصويت على مشروع القرار ١/١٦ في هذه المرحلة. وأكد أنه لا يمكن لأحد أن يجادل في مسألة تحظى بتأييد الأغلبية. ومع ذلك، اعترف رئيس المجلس بأن الدول ذات سيادة ويمكنها اتخاذ أي إجراء تختاره.

٢٩- وأبرز مندوب المملكة العربية السعودية أن دولته لا تزال متمسكة بالتحفظ الذي كانت قد أبدته بشأن الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢ المتعلقة بهدف الإيكاو العالمي الطموح المتمثل في النمو الكربوني المحايد اعتبارا من عام ٢٠٢٠، ومن ثَم لديها تحفظ بشأن الفقرة ٦ من منطوق القرار ١/١٦، سيعرَب عنه رسميا بعد اعتماد هذا القرار في الجلسة العامة.

٣٠- وأشار مندوب موناكو إلى أن جميع المندوبين لديهم نفس التفويض من حكوماتهم، أي اتخاذ قرارات استراتيجية للسنوات الثلاث المقبلة في مجال الطيران المدني الدولي بطريقة فعالة، ووافق على أن تعتمد الجلسة العامة، من دون تأخير، مشروع القرار ١/١٦ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626.

٣١- وإذ أشار مندوب أستراليا إلى أن مندوبي الاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية قد أوضحا أنهما سيبديان تحفظا بشأن القرار ١/١٦، أكد أن الخيار نفسه مفتوح أمام مندوب الصين.

٣٢- وإذ أعرب مندوب الولايات المتحدة عن دعم النهج الذي اقترحه رئيس المجلس للتقدم في الأعمال، أبرز أنه بمجرد اعتماد الجلسة العامة للقرار ١/١٦، سيعرب رسميا عن تحفظ دولته الدائم على المبدأ التوجيهي ع) ["ينبغي أن تُراعي التدابير القائمة على آليات السوق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة وقدرات كل طرف، والظروف الخاصة به، ومبدأ عدم التمييز وإتاحة الفرص بنزاهة وعلى قدم المساواة"] الوارد في ملحق هذه الوثيقة والذي سبق للولايات المتحدة أن أعربت عن تحفظها بشأنه في عام ٢٠١٣ عند اعتماد الجمعية العمومية للقرار ٣٨-١٨ وكذلك في عام ٢٠١٦ عند اعتماد الجمعية العمومية للقرار ٣٩-٢.

٣٣- وإذ أعرب مندوب الصين عن احترامه لنداء رئيس المجلس، شدد على أنه بالنظر إلى أن مناقشة الجمعية العمومية للمسائل البيئية قد أحدثت سابقة خطيرة، لم يكن أمامه خيار آخر سوى إحداث سابقة أخرى في عملية اتخاذ قرار الجمعية العمومية بشأن مسألة تغير المناخ من خلال طلب التصويت على مشروع القرار ١/١٦. وفي رده على بعض المداخلات، أشار إلى أنه فهم من إجراءات اللجنة التنفيذية أن المندوبين، ومعظمهم من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، رفضوا إعادة فتح مشروع القرار ١/١٦ لمناقشته من أجل الانتهاء بسرعة من النظر في البند ١٦، على أن يواصَل النظر في التغييرات التي اقترحتها الصين والهند والاتحاد الروسي بصورة مشتركة في الجلسة العامة، وهي الهيئة العليا للجمعية العمومية. وأوضح مندوب الصين أنه يصرّ على أن تدير الجلسة العامة أعمالها وفقا للنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600) والتصويت على مشروع القرار ١/١٦ لأنه حسب بدقة خلال الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية عدد المندوبين الذين أيدوا التغييرات المقترحة المذكورة والمندوبين الذين عارضوها (معظمهم من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). ولاحظ أن معظم المندوبين الذين ظلوا صامتين خلال ذلك الاجتماع كانوا من الدول النامية. ونظرا إلى أنه لا يمكن افتراض موقفهم، رأى مندوب الصين أن من الضروري للجلسة العامة التصويت على مشروع القرار ١/١٦ لمعرفة آراء جميع الدول الأعضاء في الإيكاو بدلا من الاقتصار على آراء الدول الأعضاء التي تناول مندوبوها الكلمة.

٣٤- وأشار مندوب إسبانيا إلى أنه يصعب في رأيه تقسيم العالم إلى دول أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ودول غير أعضاء فيها، وأكد أن الجمعية العمومية مدعوة إلى التوصل إلى توافق في الآراء، لا إلى إحداث انقسامات. وشدد على أن هدفها هو التمكين من تحقيق التنمية المستدامة للطيران المدني الدولي، الأمر الذي يتطلب معالجة المسائل البيئية مثل تغير المناخ. وأكد مندوب إسبانيا أن الشواغل المعرب عنها بشأن مشروع القرار ١/١٦ ستوضع في اعتبار

الإيكاو ومجموعات خبرائها المعنية بالموضوع على مدى السنوات الثلاث المقبلة. وفضلا عن ذلك، ستتاح للدول فرصة الإعراب عن تحفظاتها على هذا القرار بعد اعتماده في الجلسة العامة، والإبلاغ عن الاختلافات عن القواعد القياسية الصادرة عن الإيكاو في هذا الشأن، وتوضيح مواقفها في الاجتماعات المعنية بالمسألة وفي الدورة القادمة للجمعية العمومية. وأشار مندوب إسبانيا إلى أن الإيكاو ستحتفل قريبا بعيدها السنوي الخامس والسبعين، وأكد أن النظامين الداخليين للمجلس وللجمعية العمومية قد أثبتا فعالية جيدة للغاية في الماضي وأن من الضروري تكرار هذا النجاح في المستقبل، لا إحداث انقسامات بين الدول.

٣٥- ولتمكين الجلسة العامة من المضي قدما في هذه المسألة، طلب رئيس الجمعية العمومية من مندوب الصين النظر في إبداء تحفظ رسمي على القرار ١/١٦ بعد اعتماده، كما تفعل الدول الأخرى، علما بأنه سيجري تدوين جميع التحفظات في السجلات.

٣٦- وأشار مندوب الصين إلى أنه لا يمكنه قبول هذه العملية، وشدد على ضرورة أن تكون عملية اتخاذ القرارات واضحة للغاية وأن يستند تحفظ دولته إلى القرار النهائي للجلسة العامة بشأن مشروع القرار ١/١٦.

٣٧- ثم استرعى رئيس الجمعية العمومية الانتباه إلى المادة ٤٦ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، التي تنص على أن "التصويت يجري عادةً شفاهة، أو برفع الأيدي، أو بالوقوف، ولكن يمكن أن يجري أيضا بنداء الأسماء، بناء على طلب أي وفد...". وردا على استفسار وارد من مندوب كوبا، أوضح أن الجلسة العامة ستصوت لاعتماد مشروع القرار ١/١٦ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626، مع إتاحة الفرصة لأي دولة للتعبير عن تحفظ رسمي على ذلك القرار بعد اعتماده.

٣٨- وطلب مندوب الصين أن يجري التصويت، عملا بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي المذكور، بالاقتراع السري. وأيّد مندوبو الهند والاتحاد الروسي وجمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية وكوبا وإريتريا هذا الطلب.

٣٩- وردا على سؤال طرحه مندوب المملكة العربية السعودية، أكد مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أنه إذا لم يكن هناك اعتراض على موجز المناقشة الذي قدمه رئيس الجمعية العمومية أو رئيس اللجنة التنفيذية أو أحد رؤساء اللجان الأخرى، فإن هذا الموجز سيكون بمثابة قرار الهيئة. ومع ذلك، إذا كانت هناك اعتراضات، فيمكن تحديد رأي الأغلبية عن طريق التصويت وفقا للقاعدة ٤٦ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600).

٤٠- وأشار مندوب أستراليا إلى أن عمليات الإيكاو تنفذ، على حد علمه، بطريقة شفافة لصالح الدول الأعضاء فيها، وتساءل عما إذا كان من الممكن إجراء التصويت على مشروع القرار ١/١٦ من دون اقتراع سري.

٤١- وإذ التمست مندوبة جامايكا أيضا توضيحا بشأن إجراء التصويت، أشارت إلى أنها تميل إلى دعم رأي مندوب أستراليا فيما يتعلق بإجراء تصويت بالاقتراع السري.

٤٢- وأشار رئيس المجلس إلى أن المادة ٤٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600) تنص على أن "يكون التصويت على أي مسألة بالاقتراع السرّي إذا طلب ذلك وفدا دولتين متعاقدتين أو أكثر ولم يلق الطلب معارضة. وفي حال الاعتراض، تحسم مسألة إجراء الاقتراع السرّي بأغلبية الأصوات المدلى بها في اقتراع سرّي. وتجبّ أحكام هذه المادة أحكام المادة ٤٦"، التي ذكرها آنفا مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (راجع الفقرة ٢٤ أعلاه).

٤٣- وإذ أكد رئيس المجلس أن اللجوء إلى اقتراع سري في حالة معارضة التصويت بالاقتراع السري هو بالضبط السبب الذي يجعل الجمعية العمومية لا تسير في هذا الطريق، ناشد مرة أخرى جميع المندوبين، بمن فيهم مندوب الصين، تبسيط

الأمور من خلال تطبيق تقليد الإيكاو الجيد في التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، من دون تحقُّق الإجماع بالضرورة. وذكّر في هذا الصدد بديباجة اتفاقية شيكاغو التي تنص على ما يلي:

"**لما كان** تطور الطيران المدني الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكل خطرا على الأمن العام؛

"**ولما كان** من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم؛

"**لذلك** فان الحكومات الموقعة أدناه، وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة؛".

٤٤- وشدد رئيس المجلس على أن المندوبين عملوا بجد خلال الأسبوعين الماضيين من أجل تحقيق هذه الروح، وناشدهم ألا يسيروا في طريق التصويت على مشروع القرار ١/١٦ وأن يحافظوا بدلا من ذلك على تقليد المنظمة الجيد المتمثل في التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، لصالح التعاون والعاضد اللذين يعتمد عليهما نظام النقل الجوي الدولي.

٤٥- وحث رئيس الجمعية العمومية جميع المندوبين على أخذ كلمات رئيس المجلس الحكيمة في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدما في هذه المسألة.

٤٦- وأعرب مندوبو فرنسا ونيجيريا وتركيا ونيوزيلندا وإسبانيا والمكسيك وسنغافورة وجمهورية مولدوفا والنرويج ومصر وهولندا والمملكة المتحدة وإيطاليا ولبنان وألمانيا وتونس وترينيداد وتوباغو عن دعمهم الكامل لمداخلة رئيس المجلس. ولدى القيام بذلك، شدد مندوب فرنسا على أنه في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين القادمة لتأسيس الإيكاو، من المهم للغاية أن ترسل الجمعية العمومية إلى العالم رسالة الوحدة والعمل الاستباقي في معالجة مسألة الطيران الدولي وتغير المناخ.

٤٧- وإذ أبرز مندوب سنغافورة أن الجمعية العمومية لن تبت في الهدف الطموح العالمي الطويل الأجل للطيران الدولي عند اعتماد مشروع القرار ١/١٦، أشار إلى أنها، في الفقرة ٩ من المنطوق، تطلب من المجلس فقط أن يواصل استكشاف جدوى مثل هذا الهدف وموافاتها بمعلومات عن التقدم المحرز في العمل الذي ينبغي أن يقدم إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين. وشدد على أن جميع الشواغل التي أعرب عنها المندوبون فيما يتعلق بتحديد هدف طموح عالمي طويل الأجل سيأخذها المجلس في الاعتبار في عمله المستمر في هذا الصدد.

٤٨- وأكد مندوب ترينيداد وتوباغو أن جزر الكاريبي تأثرت على وجه الخصوص بالأعاصير وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة.

٤٩- وإذ لاحظ رئيس الجمعية العمومية أن جميع المندوبين الذين تناولوا الكلمة منذ مداخلة رئيس المجلس أعربوا عن تأييدهم لما قاله، اقترح أن تعتمد الجلسة العامة مشروع القرار ١/١٦ بصيغته الواردة في ورقة العمل WP/626، علما بأن أي دولة لديها وجهة نظر مختلفة يمكن أن تعرب عن تحفظ رسمي على ذلك القرار.

٥٠- وإذ أكد مندوب الصين احترامه لديباجة اتفاقية شيكاغو والمبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك للنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، أشار إلى أنه لا يمكنه أن يقبل التوجه نحو اعتماد مشروع القرار ١/١٦ إلا إذا أدرجت فيه التغييرات المذكورة أعلاه التي اقترحتها الصين والهند والاتحاد الروسي معا (راجع الفقرتين ١٥ و١٦).

٥١- وأوضح رئيس الجمعية العمومية أنه من أجل الشروع في التصويت بالاقتراع السري على مشروع القرار ١/١٦، يتعين، بموجب المادة ٤٧ من النظام الداخلي، التصويت أولا على ما إذا كان ينبغي إجراء اقتراع سري في هذا الشأن؛ وبناءً على

النتيجة، يُجرى تصويت على المسألة الموضوعية المتعلقة باعتماد مشروع القرار ١/١٦. وسأل المندوبين عما إذا كانوا موافقين على التصويت بالاقتراع السري.

٥٢- وإذ رأى مندوب أستراليا أنه قد يكون لمندوب الصين نفس الموقف فيما يتعلق بمشروع القرار ١/١٧ بشأن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، اقترح أن تجري الجلسة العامة الآن اقتراعا سريا واحدا بشأن اعتماد مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ بصيغتيهما الواردتين في ورقتي العمل WP/626 وWP/627 على التوالي.

٥٣- ووافق رئيس الجمعية العمومية على ذلك مشيرا إلى أنه توخيا للوضوح وحفظا للوقت، ستشرع الجلسة العامة مباشرة في التصويت بالاقتراع السري، والسؤال هو ما إذا كان المندوبون يوافقون على التقريرين والقرارين المرفقين في إطار البندين ١٦ و١٧ شريطة أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية تقديم تحفظات رسمية. وأكد أن هذه التحفظات سيجري تدوينها في السجلات.

٥٤- وإذ أكد مندوب الأرجنتين أنه تم إنجاز الكثير من العمل لضمان أن تعكس تقارير اللجنة التنفيذية بشأن البندين ١٦ و١٧ الآراء المختلفة المعرب عنها، اقترح طرح مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ فقط للتصويت، من دون التقريرين المرتبطين بهما.

٥٥- وإذ أشار مندوب فرنسا إلى أن المترجمين الفوريين وغيرهم من موظفي الأمانة العامة عملوا دون كلل خلال الأسبوعين الماضيين وأن العديد من المندوبين لديهم رحلات طيران في المساء، رأى أن الطريقة الأسرع والأكفأ لاختتام المناقشة بشأن اعتماد مشروعي القرارين المذكورين هي التصويت باستخدام لوحات عليها أسماء الدول.

٥٦- وإذ أيد مندوب الاتحاد الروسي اقتراحي مندوبي أستراليا والأرجنتين، شجع جميع المندوبين الآخرين على أن يحذوا حذوهما حتى يتسنى استكمال عملية التصويت في أقرب وقت ممكن.

٥٧- ورأى رئيس الجمعية العمومية أنه سيكون من المناسب التصويت على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ بإظهار لوحات تحمل أسماء الدول بدلا من الاقتراع السري. كما تحدث مندوبو تركيا ونيوزيلندا وكولومبيا لصالح إجراء التصويت هذا. ومع ذلك، أكد مندوب تركيا أن ذلك لا يتماشى مع روح توافق الآراء المتّبعة في الإيكاو، وشدد على ضرورة اتباعها علما بأن الدول ستحتاج إلى التعاون والتعاضد في السنوات القادمة بشأن مسائل تغير المناخ وخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) تحقيقا لصالح الإيكاو والبيئة.

٥٨- وإذ وافق مندوب الصين على التصويت على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧ معا كملاذ أخير، ناشد مرة أخرى جميع المندوبين أن يثبتوا مرونتهم من خلال إدراج التغييرات المذكورة في مشروعي القرارين تلبية للاقتراح الذي قدمته الصين والهند والاتحاد الروسي بصورة مشتركة، لكي يتسنى تجنب الحاجة إلى التصويت على هذه المسائل المهمة. وإذ أكد مجددا احترامه للنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، استفسر عن الأساس القانوني للتصويت عن طريق عرض لوحات تحمل أسماء الدول بدلا من الاقتراع السري. وأشار مندوب الصين إلى أن سبب إصراره على التصويت بالاقتراع السري هو أنه يرى أن العديد من الدول النامية تخشى التعبير علانية عن آرائها بشأن مشاريع القرارات المذكورة. لذلك من الضروري تهيئة بيئة أفضل لها للتعبير بحرية عن آرائها في هذا الشأن.

٥٩- وأشار رئيس المجلس إلى أنه يرى أن من المثير للاهتمام أن يتحدث مندوب الصين نيابة عن بعض الدول النامية، وطلب منه أن يبين أي دولة من هذه الدول تخشى التعبير عن آرائها بشأن مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧. وقال رئيس المجلس إن كلام مندوب الصين يمكن أن تعتبره بعض الدول النامية، إلى حد ما، غير لائق، وأكد أن هذه الدول، بوصفها دولا ذات سيادة، يمكنها أن تتخذ قراراتها وأن جميع الدول الأعضاء في الإيكاو متساوية ولها المكانة ذاتها. وشدد كذلك على أنه

ينبغي لمندوب الصين أن يقدم فقط سبب إصرار دولته على التصويت بالاقتراع السري. وأشار رئيس المجلس إلى أن الدول التي أرادت أخذ الكلمة قد فعلت ذلك، على حد علمه.

٦٠- وأشار مندوب الاتحاد الروسي إلى أن الطريقة التي يُجرى بها التصويت على مشروعي القرارين هي مسألة إجرائية بحتة، واقترح أن يُطلب من المندوبين الذين أعربوا عن معارضتهم للاقتراع السري سحب اعتراضهم حتى يتسنى للجلسة العامة أن تجري التصويت وفقا للمادة ٤٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600).

٦١- وأشار مندوب الصين إلى أنه يعتقد اعتقادا تاما أن لكل دولة موقف واحد، وشدد على أن من المبادئ الهامة للغاية في السياسة الدبلوماسية الصينية أن يكون لكل دولة، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، صوت متساوٍ مع سائر الأصوات. ولهذا السبب، اقترح إتاحة فرصة متساوية لكل دولة للتصويت بالاقتراع السري على مشروعي القرارين ١/١٦ و١/١٧. وخلافا لما قاله رئيس المجلس بشأن حديثه نيابة عن الدول النامية، أوضح مندوب الصين أنه فعل ذلك لأن في رأي الصين، تمثل خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) إجراءً قائما على آليات السوق أدى إنشاؤه إلى التضحية بالفوائد المستقبلية للدول النامية. وأشار إلى أنه في الوقت الذي توفر فيه خطة كورسيا الحد الأدنى من الحصانة للعديد من الدول النامية، فقد لا تتمتع هذه الدول دائما بهذه الحصانة في المستقبل مع نمو قطاعات الطيران المدني. وأكد مندوب الصين أن هذا هو السبب الذي جعل الصين لا ترى أن خطة كورسيا هي خطة عادلة ومتوازنة للعالم النامي بأسره، والذي جعلها تبذل قصارى جهدها لتتحقق في المستقبل التنمية المستدامة للطيران المدني لصالح الدول النامية. ولهذا السبب أيضا، من الضروري إتاحة الفرص لجميع الدول النامية لمعرفة ما يعنيه قبول خطة كورسيا بالنسبة إليهم. ولهذا السبب، تصر الصين باستمرار على ضرورة تركيز جميع الدول اهتمامها على التخفيض الفعلي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطيران المدني الدولي بدلا من مجرد التعويض عن الكربون، وشدد على أن زيادة التنمية المستدامة للطيران المدني في الدول النامية أهم من النمو الكربوني المحايد. وأكد مندوب الصين أن المزيد والمزيد من الدول النامية ستدرك في المستقبل على نحو أفضل موقف الصين، وستنضم إلى مجموعتها، التي ستزداد مكانتها بفضل ذلك لأنها تعمل معا من أجل التنمية المستدامة في المستقبل لقطاعات الطيران المدني لديها.

٦٢- وأشار رئيس الجمعية العمومية إلى أن الجلسة العامة ستشرع بالتالي في التصويت بالاقتراع السري، والسؤال هو ما إذا كان المندوبون يوافقون على مشروعي القرارين المندرجين في إطار البندين ١٦ و١٧، شريطة أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية تقديم تحفظات رسمية.

٦٣- وأشارت مندوبة كوبا إلى أنها على الرغم من تأييدها للتصويت بالاقتراع السري، فإنها لا تخشى الإعراب عن رأي دولتها فيما يتعلق باعتماد مشروع القرار المذكور بصوت عالٍ إذا لزم الأمر. وفيما يتعلق بمشروع القرار ١/١٦، شددت على أن كوبا ترى أن التغييرات التي اقترحتها الصين والهند والاتحاد الروسي بصورة مشتركة لها فائدة تتمثل في أن مضمونها يدافع عن موقف الدول النامية. وظلت كوبا على موقفها، وهو أن القرار كما ورد في الوثيقة WP/626 غير مناسب للدول النامية وستعبر عن تحفظ رسمي عليه، إذا رأت أن ذلك ضروري.

٦٤- وشدد مندوب كوستاريكا، من منطلق أن دولته تشجع السلام وحماية البيئة، على أهمية اجتماع جميع المندوبين والتوصل إلى قرار بشأن مشروع القرار ١/١٦ ومشروع القرار ١/١٧.

٦٥- وأشار مندوب نيجيريا إلى أن من المؤسف الاضطرار إلى التصويت بالاقتراع السري على مشروعي القرارين.

٦٦- وأكدت مندوبة الهند أن دولتها، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، دولة مسؤولة التزمت بالعمل مع الإيكاو على وضع سياسات وممارسات بشأن حماية المناخ وتغير المناخ. ومع ذلك، فإن الهند لديها شواغل جدية فيما يتعلق ببعض أهداف الإيكاو في هذا الشأن، مثل الهدف المحدد للنمو الكربوني المحايد ابتداء من عام ٢٠٢٠، والهدف الذي تسعى إليه فيما يخص أنواع الوقود المستدام للطيران، والهدف الطموح العالمي الطويل الأجل للطيران الدولي الذي تسعى أيضا إلى تحقيقه.

وأكدت مندوبة الهند أن دولتها ترى أنها، كدولة نامية، توضع في وضع مشابه لحالة طالب شاب مستعد للذهاب إلى المدرسة ولكنه وجد أن أبوابها مغلقة بالفعل أو أن رسومها زادت. ولا تريد الهند أن يحدث ذلك. وإذ أشارت إلى أنه قبل أن تتمكن شركات الطيران الهندية من الوصول إلى مستوى معين من الطيران الدولي، سيتعين عليها دفع العديد من الرسوم الإضافية للسفر على مختلف الطرق الدولية، وشددت على ضرورة تقدير مبدأ الإنصاف والاعتراف به في هذه الجمعية العمومية.

٦٧- ثم شرعت الجلسة العامة في اقتراع سري على السؤال "هل توافق على مشروعي القرارين المندرجين في إطار البندين ١٦ و١٧، شريطة أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية تقديم تحفظات رسمية؟".

٦٨- واسترعى مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية الانتباه إلى المادة ٣ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، التي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص تمثيل أكثر من دولة واحدة". وفيما يتعلق بسؤال طرحه مندوب إسبانيا، أشار إلى أن المادة ٤٥ من النظام المذكور تنص على أنه "تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية. [الاتفاقية، المادة الثامنة والأربعون (ج)]. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.".

٦٩- ووزعت بطاقات الاقتراع الورقية على رؤساء وفود الدول الأعضاء البالغ عددها ١٢٧ دولة، وهي الدول المذكورة أدناه التي يحق لها التصويت والتي وقعت إقرارا بتسلّم هذه البطاقات. ثم دعي رؤساء الوفود المذكورة بنداء الأسماء، فقام كل منهم بإيداع بطاقة الاقتراع المكتملة في صندوق الاقتراع بعد تقديم اسمه إلى مراقبي الاقتراع على المنصة لإدراجه في السجل:

الاتحاد الروسي	بنغلاديش	جمهورية الكونغو	شيلي
الأرجنتين	بنما	الديمقراطية	صربيا
إسبانيا	بنين	جمهورية تنزانيا المتحدة	الصين
أستراليا	البهاما	جمهورية كوريا	العراق
إستونيا	بوتسوانا	جمهورية كوريا الشعبية	عمان
أفغانستان	بوركينا فاسو	الديمقراطية	غامبيا
إكوادور	بوروندي	جمهورية لاو الديمقراطية	غانا
ألمانيا	بولندا	الشعبية	غينيا
الإمارات العربية المتحدة	بوليفيا (دولة – المتعددة	جمهورية مولدوفا	غينيا الاستوائية
إندونيسيا	القوميات)	جنوب أفريقيا	غينيا بيساو
أوروغواي	بيرو	الدنمارك	فرنسا
أوغندا	تايلاند	رواندا	فنزويلا (جمهورية –
أوكرانيا	تركمانستان	رومانيا	البوليفارية)
إيران (جمهورية –	تركيا	زامبيا	فنلندا
الإسلامية)	ترينيداد وتوباغو	زمبابوي	فيتنام
آيرلندا	تشاد	سانت فنسنت وغرينادين	فيجي
آيسلندا	تشيكيا	سري لانكا	قبرص
إيطاليا	توغو	سلوفاكيا	قطر
باراغواي	تونس	سلوفينيا	كابو فيردي
البرازيل	جامايكا	سنغافورة	كندا
بربادوس	الجبل الأسود	السنغال	كوبا
البرتغال	الجزائر	السودان	كوت ديفوار
بروني دار السلام	جزر القمر	السويد	كوستاريكا
بلجيكا	جزر كوك	سويسرا	كولومبيا
بلغاريا	الجمهورية الدومينيكية	سيشيل	كيريباتي

كينيا	المجر	منغوليا	نيكاراغوا
لاتفيا	مدغشقر	موناكو	نيوزيلندا
لبنان	مصر	ناميبيا	الهند
ليبيريا	مقدونيا الشمالية	النرويج	هولندا
ليتوانيا	المكسيك	النمسا	الولايات المتحدة
ليسوتو	الملديف	نيبال	اليابان
مالي	المملكة العربية السعودية	النيجر	اليمن
ماليزيا	المملكة المتحدة	نيجيريا	اليونان

٧٠- دعي النائب الثاني للرئيس، السيدة بوبي خوزا (جنوب أفريقيا)، والنائب الرابع للرئيس، السيدة سو جيونغ (كريستال) كيم (جمهورية كوريا) ورئيس لجنة وثائق الاعتماد، السيد فرهاد بارفاريش (جمهورية إيران الإسلامية) للإشراف على فرز الأصوات الرسمي والتحقق من نتائج الاقتراع ضمانا لشفافية عملية التصويت.

٧١- ورفعت الجلسة في الساعة ١٢,٤٠ لإتاحة فرز الأصوات، على أن تُعرض نتائجها على الجلسة العامة عند استئنافها في الساعة ١٤,٠٠.

محضر الجلسة التاسعة

(الجمعة، ٢٠١٩/١٠/٤، الساعة ١٤,٠٠)

المواضيع التي نوقشت

١- البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

– الموافقة على التقريرين اللذين قدمتهما اللجنة التنفيذية بشأن البندين ١٦ و١٧ من جدول الأعمال

٢- تفويض السلطة إلى رئيس الجمعية العمومية للموافقة على محاضر الجلسة العامة

٣- كلمات الشكر

ملخص المناقشات

البند ٩ من جدول الأعمال: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

الموافقة على التقريرين اللذين قدمتهما اللجنة التنفيذية بشأن البندين ١٦ و١٧ من جدول الأعمال

١- استأنفت الجلسة العامة النظر في البند ١٦ من جدول الأعمال، فأعلن المنسق المتمثل في وحدة دعم الجمعية العمومية والمجلس (C/ACS) النتائج التالية للاقتراع السري الذي أجري في نهاية الجلسة السابقة (الجلسة الثامنة) بشأن السؤال "هل توافق على مشروعي القرارين المندرجين في إطار البندين ١٦ و١٧، شريطة أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية تقديم تحفظات رسمية؟":

المؤيدون: ٩٢ دولة عضوا

المعارضون: ٢٥ دولة عضوا

الممتنعون عن التصويت: ١٠ دول أعضاء

ولم تكن هناك بطاقات اقتراع فارغة أو غير صالحة. ونظرا إلى أن الدول الأعضاء المؤهلة أدلت بـ ١٢٧ صوتا، كانت الأغلبية المطلوبة ٦٤ صوتا. وبذلك تحقق الشرط المطلوب للموافقة على مشروعي القرارين المندرجين في إطار البندين ١٦ و١٧، شريطة أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية تقديم تحفظات رسمية. وسُلط الضوء على أنه وفقا للممارسة السابقة، يجب تقديم أي تحفظات رسمية بشأن القرار ١/١٦ و/أو القرار ١/١٧ كتابةً إلى الأمينة العامة في غضون شهر واحد من اختتام دورة الجمعية العمومية أي في موعد أقصاه **٢٠١٩/١١/٤**.

٢- وانطلاقا من نتائج الاقتراع السري، أشار مندوب ترينيداد وتوباغو إلى أن هاتين المسألتين تبدوان مثيرتين للجدل حقا، واقترح أن تعقد الإيكاو مؤتمرا رفيع المستوى في عام ٢٠٢٠ أو في أوائل عام ٢٠٢١ لتناول شواغل الدول الأعضاء بشأن القرارين ١/١٦ و١/١٧.

٣- وتأييدا لهذا الاقتراح، أكد مندوب الاتحاد الروسي أنه سيكون من المحبذ عقد مثل هذا المؤتمر الرفيع المستوى في عام ٢٠٢١، قبل انعقاد الدورة التالية للجمعية العمومية (الدورة الحادية والأربعين) في عام ٢٠٢٢.

٤- وأدلت مندوبة البرازيل بالكلمة التالية نيابة عن دولتها: انضمت البرازيل إلى توافق الآراء للموافقة على خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠١٦ وهي تعمل على تنفيذها. وعلى الرغم من حقيقة أن البرازيل لم توافق على بعض عناصر قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣، فقد مضت في تنفيذ إجراءات الرصد والإبلاغ والتحقق لخطة كورسيا وفقا للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة الواردة في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر، والتي تُعتبر العمود الفقري لخطة كورسيا. ومع ذلك، اتضح للبرازيل، بناءً على المناقشات التي جرت في الدورة السابقة والدورة الحالية للجمعية العمومية، أن خطة كورسيا آلية معقدة أثارت شواغل لدى العديد من الدول. وترى البرازيل أنه إذا رغبت الجمعية العمومية في أن تظل خطة كورسيا خطة عالمية فعالة، فمن الضروري توفير الأدوات المناسبة لمعالجة هذه الشواغل، وليست هذه مهمة سهلة. وفي ضوء الالتزام الذي تم التعهد به بموجب الفقرة ١٨ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣ بأن يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري لخطة كورسيا، لكي تنظر فيه الجمعية العمومية، كل ثلاثة سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢، اقترحت البرازيل أن يولي المجلس الأولوية للعمل على المنهجيات اللازمة لإجراء مثل هذا الاستعراض لخطة كورسيا. ومن أجل إجراء استعراض فعال في عام ٢٠٢٢، يتعين على المجلس أن يبدأ هذا العمل الآن.

٥- ولدى الإعراب عن تأييد اقتراح مندوب ترينيداد وتوباغو، أشارت مندوبة البرازيل إلى أنه يشبه إلى حد كبير الاقتراح الذي قدمته أثناء استعراض اللجنة التنفيذية لمشروع تقريرها المزمع تقديمه إلى الجلسة العامة بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (WP/575; EX/11)، وهو أن يعقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى أو اجتماعات رفيعة المستوى لمناقشة وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن تنقيح الصيغتين المحدثتين لقراري الجمعية العمومية ٣٩-٢ و٣٩-٣ (أي القرارين ١/١٦ و١/١٧) اللتين سيُنظر فيهما إبّان الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، ضمن الاستعراض الدوري المذكور لخطة كورسيا الذي سيُجرى كل ثلاث سنوات اعتبارا من سنة ٢٠٢٢. وأكدت أن نجاح خطة كورسيا، بوصفها خطة عالمية، يقتضي التزاما ثابتا من الدول الأعضاء في الإيكاو، الأمر الذي لن يكون ممكنا إلا من خلال حوار واسع النطاق بشأن وجهات النظر المختلفة لهذه الدول.

٦- وأشار مندوب الصين إلى أن نتائج الاقتراع السري أظهرت أن الكثير من الدول عارضت القرارين ١/١٦ و١/١٧، مما يُظهر أن نصيهما لم ينضجا بعد. ولهذا السبب، انضم إلى مندوبي الاتحاد الروسي والبرازيل في دعم الاقتراح الذي قدمه مندوب ترينيداد وتوباغو بعقد مؤتمر رفيع المستوى من أجل زيادة تحسين القرارين المذكورين.

٧- وأشارت مندوبة الهند إلى أنه مع أن أغلبية الدول التي صوتت لم ترغب في تغيير القرار ١/١٦ بشأن تغير المناخ والقرار ١/١٧ بشأن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، فقد كانت هناك أقلية نسبتها ٢٠ في المئة من الدول تود أن تتاح لها الفرصة لتغييرهما. ولذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمقترح مندوب ترينيداد وتوباغو. وأكدت مندوبة الهند أن هناك العديد من عناصر القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧ التي تقلق دولتها وتجعل من الصعب عليها قبولها، وأشارت إلى أنها ستقدم تحفظاتها فيما يتعلق بكل من هذين القرارين. وطلبت إتاحة نصوص تحفظات الهند في موقع الإيكاو على الإنترنت.

٨- وشددت مندوبة الهند على ضرورة مواصلة الحوار، وأكدت مجددا أنه ينبغي النظر بجدية في اقتراح وفد ترينيداد وتوباغو. وأكدت أن المؤتمر الرفيع المستوى، ربما في عام ٢٠٢١، يمثل بالتأكيد وسيلة لإحراز تقدم بحيث يتاح وصول الهند والدول الأخرى إلى النقطة التي ترى فيها أن شواغلها بشأن القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧ قد عولجت. وسلطت مندوبة الهند الضوء على أن منظمة موازية للإيكاو، وهي المنظمة البحرية الدولية، تدرس خطة تعويض عالمية مماثلة لخطة كورسيا، فيما يخص انبعاثات غازات الدفيئة من الشحن البحري الدولي، وقد صاغت بالفعل أحكاما بشأن كيفية إتاحة بعض أموال المنظمة البحرية الدولية للبلدان النامية في هذا السياق. وبالإشارة إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي الذي عقد مؤخرا (نيويورك، ٢٠١٩/٩/٢٣)، أكدت مندوبة الهند أن المشاركين قد وافقوا على أنه إذا جرى تسريع وتيرة العمل المناخي لتنفيذ اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، فمن الضروري مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان النامية من حيث بناء القدرات والتمويل.

٩- وأثنى مندوب مصر على رئيس الجمعية العمومية لإتاحته الفرصة للجميع للإدلاء بآرائهم المختلفة فيما يتعلق بالقرار ١/١٦ بشأن تغير المناخ والقرار ١/١٧ بشأن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، في هذه الدورة التاريخية للجمعية العمومية. وبينما لاحظ أن الجلسة العامة قد اتخذت قرارا حكيما للمضي قدما في تنفيذ هذين القرارين، لأن أغلبية الدول رأت أن هذا هو الخيار الأفضل في الوقت الحاضر، شدد على ضرورة الاستمرار في الانفتاح على الأفكار الجديدة. وأشاد مندوب مصر بروح الانفتاح والمهنية التي أظهرها رئيس الجمعية العمومية لاعتماد هذا القرار، مشيرا إلى أنه أخذ في الاعتبار النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600)، كما راعى ضرورة تعزيز الصداقة والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الإيكاو مع احترام حقها في التعبير عن آرائها وتحفظاتها. وشدد على أهمية النظر في جميع الخيارات، بما في ذلك الاقتراح الذي تقدم به مندوب ترينيداد وتوباغو لعقد مؤتمر رفيع المستوى.

١٠- وإذ أشار مندوب فنلندا إلى أن دولته تتولى حاليا رئاسة الاتحاد الأوروبي، قدم المداخلة التالية نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك نيابة عن أيسلندا والنرويج: أولا وقبل كل شيء، هنأ الإيكاو على التقدم الهام الذي تم تحقيقه منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية باعتماد خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، وكذلك في مجالات أخرى من سلة التدابير القائمة على آليات السوق لمعالجة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطيران الدولي؛ كما هنأ المنظمة على ما تم في هذه الدورة للجمعية العمومية من ضمان لإمكانية أن تبني الدول على كل العمل الجيد الذي تم إنجازه في الفترة الثلاثية الماضية، وهذا أمر حاسم لأنها تقترب من بداية المرحلة التجريبية لخطة كورسيا.

١١- ولاحظ مندوب فنلندا أن أغلبية واضحة من الدول أكدت مشاركتها في إنجاح خطة كورسيا. وهذا ما فعلته أوروبا على وجه الخصوص. وذكر في هذا السياق أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، مع أيسلندا والنرويج، تواصل دعمها القوي لخطة كورسيا ولا تزال ملتزمة تماما بتنفيذها من بداية المرحلة التجريبية. وتدعو الدول الأعضاء الأخرى في الإيكاو للانضمام إلى خطة كورسيا في أقرب وقت ممكن. وترحب بالتقدم المحرز منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية في وضع اللبنات المطلوبة لبدء تنفيذ خطة كورسيا في عام ٢٠٢١. ومن ثَم، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مع أيسلندا والنرويج، على وجه العموم بالقرار ١/١٧ بشأن خطة كورسيا.

١٢- وأكد مندوب فنلندا أنه تماشيا مع المواقف التي اتخذتها هذه الدول في الدورة الماضية للجمعية العمومية، وفي مداخلاتها في اجتماعات مجلس الإيكاو، ينبغي قراءة الفقرة ١٨ من منطوق القرار ١/١٧ في ضوء اتفاقية شيكاغو، وبما يتفق كذلك مع الالتزامات القانونية لبعض الأطراف المتعاقدة بمواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة بما يتماشى مع اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وسلط الضوء على أن أحد مبادئ اتفاقية شيكاغو هو أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطبق قوانينها ولوائحها على أساس غير تمييزي على جميع الطائرات التي تعمل ضمن ولايتها القضائية. وأكد مندوب فنلندا أن هذا المبدأ ينطبق أيضا على التدابير البيئية مثل التدابير القائمة في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

١٣- وأشار مندوب فنلندا إلى أن التركيز ينصبّ الآن على التنفيذ العملي لخطة كورسيا في السنوات القادمة. وأكد أن من الضروري عند القيام بذلك ضمان سلامتها البيئية المنشودة وأوسع نطاق جغرافي ممكن. وفي هذا الصدد، أكد مندوب فنلندا مجددا أن الدول الأوروبية كانت وستظل تشارك مشاركة كاملة في برنامج الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا.

١٤- وإذ شكر مندوب الولايات المتحدة رئيس الجمعية العمومية على قيادته، أشار إلى أن من المؤسف أنه جرى دفع الاجتماع نحو الانقسام بدلا من المضي باتجاه روح العمل الجماعي لإيجاد حل توفيقي فيما يتعلق بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا). وأكد أنه لا تدعي أي دولة أن خطة كورسيا مثالية – وفي الواقع سارعت معظم الدول إلى تبيان عيوبها – وإذا كان على الجمعية العمومية الانتظار إلى حين العثور على الاستجابة المثالية التي تحظى بموافقة جميع الدول لمعالجة هذه المسألة الهامة، فسوف يطول انتظارها. وأكد مندوب الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن

مناقشات اليوم بينت بوضوح أن الأغلبية العظمى من الدول أيدت القرار ١/١٧ بشأن خطة كورسيا، فإنه لا يزال هناك الكثير من العمل في المستقبل لضمان قدرة الإيكاو على معالجة هذه القضية بفعالية. وشدد على أن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى بروح من التعاون، وتتوقع الشيء نفسه من الدول الأخرى. وتطلعا إلى الاجتماعات المقبلة، شجعت الولايات المتحدة الدول على العمل بطريقة بناءة ضمن الإجراءات المتّبعة وتبادل آرائها والعمل بروح التوافق.

١٥- وفيما يتعلق باقتراح مندوب ترينيداد وتوباغو لعقد مؤتمر رفيع المستوى، أعرب مندوب الولايات المتحدة عن أمله في ألا يلوم أحد دولته لعدم رغبتها في تكرار مناقشات الأسبوع الماضي ولصعوبة فهمها لعقد مثل هذا الاجتماع في وقت قريب جدا من دون معرفة إلى أي مدى سيكون هذا الاجتماع مختلفا عن اجتماع اليوم. وستؤيد الولايات المتحدة مواصلة النظر في الاقتراح المذكور، ولكنها لن تؤيد قرارا من الجمعية العمومية بعقد مثل هذا الاجتماع في وقت معين. وأبدت الولايات المتحدة في هذا الصدد استعدادها للعمل مع جميع الدول لإيجاد سبيل بنّاء لإحراز تقدم. ومع أن اليوم ربما كان حلوا ومرا، فإن الولايات المتحدة حريصة على رؤية مواصلة تنفيذ خطة كورسيا وتظل ملتزمة بالعمل على معالجة القضايا الصعبة المطروحة.

١٦- وأشار مراقب الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) إلى أن الأياتا كان يراقب أعمال الجمعية العمومية على مدى الأسبوعين الماضيين باهتمام شديد. وإذ شدد على أن الأياتا يكنّ احتراما كبيرا للإيكاو، وسلط الضوء على أنه سيحتفل في العام المقبل أيضا بمرور ٧٥ عاما على تأسيسه، وقد عمل جنبا إلى جنب مع الإيكاو خلال تلك العقود لحل مجموعة واسعة من القضايا المختلفة. ولاحظ مراقب الأياتا أنه بالنسبة إلى الذين شاركوا في أعمال الإيكاو على مدى السنوات الماضية، فإن ما شهدوه خلال اليومين الماضيين يكاد يكون غير مسبوق. ويمكنه كمراقب أن يستخلص أن الإيكاو، بطريقة أو بأخرى، قد خطت خطوة إلى الوراء في عالم تشتد فيه الضغوط في الوقت الحالي على شركات الطيران للمضي قدما في حل مشكلة المناخ في أسرع وقت ممكن.

١٧- وأكد مراقب الأياتا أن الاتحاد عمل على مر السنين في تعاون وثيق مع الإيكاو ورحب بجميع أعماله المتعلقة بالسلة الكاملة للتدابير القائمة على آليات السوق التي كانت مطروحة. وسلط الضوء على أن الأياتا يقوم بإدخال تحسينات في مجال التكنولوجيا، والدفع نحو إعداد أنواع وقود بديلة واعدة للغاية للحد من البصمة البيئية للطيران الدولي، والعمل مع الشركاء في جميع أنحاء قطاع الطيران ومع الحكومات بشأن إدخال تحسينات على البنية الأساسية التشغيلية، وتقديم الدعم الكامل لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) بوصفها فرصة لتثبيت نمو انبعاثات الطيران على المدى القصير إلى المتوسط مع طرح ما يقدر بـ ٤٠ مليار دولار أمريكي من التمويل الخاص بالمناخ في الأسواق. ولم يجرِ الاستخفاف بكل هذا الدعم، إذ باتت شركات الطيران تحت ضغط شديد للحد من بصمتها البيئية. وقد فعل الأياتا كل ما بوسعه وسيواصل القيام بذلك. وأكد مراقب الأياتا أن الاتحاد سيواصل دعم عمل الإيكاو، إلا أن من المحزن أنه سيتعين عليه التحرك بسرعة أكبر من سرعة تحرك الإيكاو لكي يتمكن من المضي في اتخاذ أي خطوات قد يجدها لمواصلة الحد من البصمة البيئية للطيران.

١٨- وختاما، شكر مراقب الأياتا رئيس الجمعية العمومية على ما اضطلع به من توجيه في ظل ظروف صعبة على ما يبدو، ورئيس المجلس على اهتمامه المستمر وتركيزه على هذا المجال. وأشار إلى أن قطاع الطيران، في نهاية المطاف، هو الذي يتيح للطائرات أن تطير، ويشمل هذا القطاع في الواقع الطيران الدولي. وأكد مراقب الأياتا أن تلك الطائرات صممتها وصنعتها شركات تصنيع الطائرات والمحركات بمعايير عالية وآمنة للغاية، وأنها أقلعت وهبطت من مطارات مزودة بأحدث التجهيزات لتسهيل تنقّل ٤,٧ مليار مسافر يجري نقلهم كل عام و٣٥ في المئة من التجارة العالمية من حيث القيمة، التي يُستخدم الطيران في نقلها. وأكد أن الأياتا فخور بكونه جزءا من قطاع الطيران هذا وسيواصل بذل كل ما في وسعه للحد من البصمة البيئية للطيران. وحث المراقب المذكور الإيكاو على مواصلة العمل بتعاون وثيق مع الأياتا وإشراكه في إعداد عمليات الإيكاو وقواعدها القياسية حتى يتسنى للجميع الاستفادة والمضي قدما على المدى الطويل.

١٩- ونظرا إلى عدم وجود أي تعليقات أخرى، أعلن رئيس الجمعية العمومية الموافقة على التقريرين التاليين للجنة التنفيذية واعتماد القرارين بالصيغة المشار إليها:

WP/626 – البند ١٦ من جدول الأعمال: حماية البيئة – الطيران الدولي وتغيّر المناخ – السياسة العامة والتوحيد القياسي
(القرار ١/١٦)

WP/627 – البند ١٧ من جدول الأعمال: حماية البيئة – خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)
(القرار ١/١٧)

٢٠- وأشار رئيس الجمعية العمومية إلى أنه أحيط علما بطلب عقد مؤتمر رفيع المستوى وسيولى هذا الطلب الاعتبار الواجب. وأحيط علما أيضا بالتحفظات التي أبدتها الصين والهند والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) بشأن القرار ١/١٦ المتعلق بتغير المناخ والتحفظات التي أبدتها البرازيل والصين والهند والاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) بشأن القرار ١/١٧ المتعلق بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، وذلك على النحو التالي:

التحفظات المعرب عنها إزاء القرار ١/١٦ المتعلق بتغير المناخ

٢١- أدلى مندوب الصين بالبيان التالي بشأن القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧:

"تدعم **الصين**، بصفتها أكبر دولة نامية، وبقوة موضوع حماية البيئة في مجال الطيران الدولي والاستجابة لمشكلة تغير المناخ. ونحن نؤمن بأن سلة التدابير، التي تشمل البنية الأساسية والتقنيات والتحسينات التشغيلية والتدابير القائمة على آليات السوق ووقود الطيران المستدام، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في الحد من الانبعاثات الناجمة عن الطيران.

"وقد عكف قطاع الطيران المدني في الصين بنشاط على التحكم الفعّال في نمو انبعاثات الطيران، والتزم بتنفيذ استراتيجيتنا الوطنية للحفاظ على البيئة. ومنذ الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو، قمنا باستثمار مباشر تتجاوز قيمته ٨ مليارات يوان في التقنيات الجديدة ووقود الطيران المستدام والتحسينات التشغيلية والبنية الأساسية والآليات القائمة على السوق وذلك لدعم التنمية الخضراء من خلال نهج شامل يعالج كلاً من الأعراض والأسباب الجذرية. وفي الوقت نفسه، وفي ضوء واقع التنمية في بلادنا وبالرجوع إلى القواعد القياسية التي وضعتها الإيكاو فيما يخص هذا الموضوع، قمنا بصياغة سياسات لتشجيع إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والتحقق. واعتباراً من أغسطس ٢٠١٩، باتت تمتلك الصين أسطولاً مؤلفاً من ٣٧٤٢ طائرة يقل متوسط أعمارها عن ٧ سنوات. وفي عام ٢٠١٨، بلغ استهلاكنا من الوقود لأغراض الطيران المدني ٠,٢٨٧ كجم لكل طن كيلومتري، وهو ما يمثل خفضاً في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمقدار ٢٠ مليون طن مقارنةً بالكفاءة في استهلاك الوقود في عام ٢٠٠٥ وخفضاً في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون مقداره ٢٢٠ مليون طن مقارنةً بالكفاءة في استهلاك الوقود في عام ١٩٧٨.

"وترى الصين دائماً أن خفض الانبعاثات في مجال الطيران الدولي جزء لا يتجزأ من إدارة المناخ العالمي، وبالتالي يتعين علينا أن نلتزم بمبادئها الأساسية، ولا سيما مبادئ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة والإنصاف ومراعاة قدرات كل دولة بعينها وكذلك إجماع المجتمع الدولي على نماذج إدارة المناخ العالمي، التي تسمح للدول باختيار أهدافها على المديين المتوسط والطويل وتحديد مسارات التنفيذ الأنسب لظروفها. وبناءً على ذلك، تدعو الصين إلى وضع خطة دولية تسمح لكل دولة بالمساهمة قدر استطاعتها في تحقيق هدف خفض انبعاثات الطيران، على أن تتسم هذه الخطة بالعدالة والإنصاف وتفضي إلى التعلم المتبادل.

"وتعارض الصين أي خطة تحيد عن الحقائق التي تواجهها الدول وتأتي على حساب الحقوق المشروعة للبلدان النامية وبلدان الأسواق الناشئة في النمو والتطوّر. ونؤكد أن هدف النمو المحايد للكربون لعام ٢٠٢٠ يركز فقط على التحكم في نمو الانبعاثات، إلا أنه يغفل المسؤولية التاريخية التي تتحملها البلدان المتقدمة عن الانبعاثات وتتجاهل ما للبلدان النامية وبلدان الأسواق الناشئة من حق مشروع في النمو والتطوّر. وذلك يتعارض مع مفهوم العدالة والإنصاف الذي ينادي به المجتمع الدولي

ويقوّض الثقة المتبادلة والتعاون بين الدول الأعضاء. كما أن ذلك لا يمكّن من تعبئة الدول الأعضاء للمشاركة في الخطة الدولية لخفض الانبعاثات الصادرة عن الطيران.

"سيدي الرئيس، الزملاء الأعزاء،

"أثناء الدورة الحالية للجمعية العمومية، وخلال المداولات التي تناولت القضايا البيئية، لا سيما البندين ١٦ و١٧، وهما محل تباين كبير في الآراء، لم يكن هناك تقيّد بالمادة ٤٩ ج) من اتفاقية شيكاغو ولم نتمكن من النظر في الوثائق التي قدمها المجلس في هذا الصدد ومناقشتها مناقشة وافية. كذلك فإن تعليقات ومواقف الدول لم يتم تضمينها في القرارات بطريقة متوازنة. ولم تشهد الدورات السابقة للجمعية العمومية مثل هذا الوضع على الإطلاق. ومن ثم، فإن وفد الصين تساوره حيرة شديدة وخيبة أمل من جراء ذلك.

"وفي ضوء ما تقدم، يُدلي وفد الصين بالبيان التالي لتدوينه في السجلات:

"١- يعارض الوفد اعتماد الدورة الحالية للجمعية العمومية، من دون مناقشات أو مفاوضات، للقرارين: "بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة — تغير المناخ" و"بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة – خطة تعويض الكربون وخفضه للطيران الدولي (كورسيا)".

"٢- يبدي الوفد تحفظات على القرارين اللذين اعتمدتهما الجمعية العمومية للتو، لا سيما على الفقرات التي تتنافى مع معايير الإنصاف وقابلية التنفيذ والمعقولية.

"وعقب هذا الاجتماع، سيقدِّم الوفد إلى الأمانة العامة تحفظاتنا مكتوبةً. وتحتفظ الصين بالحق في تعديل هذه التحفظات أو سحبها رهناً بإجراء مشاورات بشأن هذين القرارين في الإيكاو مستقبلاً. وفي الوقت نفسه، تؤكد الصين أن هذه التحفظات على القرارين لا تعني أنها تنوي تعليق أو خفض جهودها الرامية إلى مواصلة تطوير مفهوم الطيران الأخضر. ويطلب الوفد من الجمعية العمومية تسجيل بيانات الدول التي تعرب فيها عن تحفظاتها كاملةً وإتاحة مجمل نصوص هذه البيانات في موقع الإيكاو على الإنترنت.

"أخيراً وليس آخراً، يعرب الوفد عن خالص امتنانه لجميع المترجمين الفوريين الذين سهّلوا سير أعمالنا بسلاسة."

٢٢- وأحيل لاحقا النص التفصيلي لتحفظات **الصين** بشأن القرار ١/١٦ كتابةً إلى الأمينة العامة على النحو التالي:

"على وجه التحديد،

"١- الفقرة ١٠ من الديباجة

" السبب: حددت الإيكاو بالفعل هدفاً طويل الأجل يتمثل في تحسين كفاءه الوقود بنسبه ٢ في المائة سنوياً في ٢٠٠٩. وقبل إثبات الجدوى والاستدامة الاقتصادية والأثر المترتب على الطيران الدولي، وتقييم رؤى التنمية الخضراء الطويلة الأجل لدى مختلف الدول، ليس من الضروري ولا من الممكن وضع أهداف أخرى طويلة الأجل من خلال نهج تنازلي من القمة إلى القاعدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي إضافة جملة في نهاية هذه الفقرة: "**وتعترف أيضاً** بأن بعض الدول يساورها القلق بشأن عدالة وجدوى الهدف المتمثل في الإبقاء على انبعاثات الكربون الصافية ابتداءً من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى، وقد أودعت تحفظات بشأن هذا الهدف."

"٢- الفقرة ١٢ من الديباجة

" السبب: هذه المؤسسات لا تمثل مجتمع الطيران برمته، لا سيما شركات الطيران في الدول النامية. فقد أُطلقت الشعارات على مدار ١٠ سنوات، من دون تقديم تحليل ومبررات مقنعة. كما أن هذه المؤسسات لم تقدِّم أموالاً ذات قيمة ملموسة للمساعدة في تحقيق هذه الأهداف.

"٣- الفقرة ٢١ من الديباجة

"السبب: من الذي أجرى التحليل؟ وهل انطوت عملية التحليل على مسائل خلافية؟ هل تم عرض آراء الخبراء بأكملها؟ فمن دون توضيح هذه الأسئلة ومن دون أن تصل الإيكاو إلى فهم مشترك لهذه المسائل، لا يمكن للصين أن "ترجِّب" بنتائج التحليل المذكورة في هذه الفقرة.

"٤- الفقرة ٢٥ من الديباجة

"السبب: رؤية عام ٢٠٥٠ التي ذكرها المؤتمر الثاني عن الطيران والوقود البديل (CAAF/2) لا تعكس سوى رغبة بعض الأطراف في تعزيز زيادة استخدام وقود الطيران المستدام. ولكن ينبغي أن يُترك المجال للدول كي تقرر بنفسها ما إذا كانت ترغب في زيادة نسبة وقود الطيران المستدام زيادة كبيرة في ضوء ظروفها الوطنية وواقعها. فهذا حق للدول ويمكن أن يساعد بقدر أكبر على تعزيز استخدام وقود الطيران المستدام.

"٥- الفقرة ٢٨ من الديباجة

السبب: ترتبط الاستدامة ارتباطاً وثيقاً بالظروف الوطنية والموارد المتوافرة، وبالتالي فإن وضع معايير موحّدة مسألة لا تتفق مع الحقائق ولا تساعد على التنفيذ من حيث الممارسة الفعلية. وينبغي أن تقوم الدول ذات السيادة ذاتها باعتماد وقود الطيران المستدام استناداً إلى التوجيهات والمواصفات ذات الصلة بهذا الموضوع، ويمكن أن تقوم الإيكاو بدور استشاري هام في هذا الصدد. كذلك فإن إنشاء وتنفيذ آليات السوق ليس سوى أحد التدابير الرامية إلى الحد من انبعاثات الطيران، ولا يمثل ذلك جميع التدابير ولا حتى الهدف. ومن ثم، فإن معايير الاستدامة واعتماد وتقييم انبعاثات دورة حياة وقود الطيران المستدام ينبغي اعتبارها عوامل هامة لتعزيز التنمية المستدامة للطيران المدني ككل وليس لخدمة تنفيذ خطة كورسيا وغيرها من آليات السوق.

"٦- الفقرة الفرعية ٢ أ) من المنطوق

" السبب: الإيكاو وكالة حكومية دولية تتألف من دول أعضاء استناداً إلى اتفاقية شيكاغو. وعند معالجة مسألة انبعاثات الطيران الدولي، ينبغي لهذه المنظمة أن تعضد تعاونها مع المنظمات الأخرى وتعزز أوجه التآزر فيما بينها بدلاً من الاضطلاع بما يسمى القيادة.

"وفضلا عن ذلك، في ضوء ما حدث في سياق قيام الإيكاو بتعزيز خفض انبعاثات الطيران الدولي في السنوات الأخيرة، تطلب الصين إضافة فقرة فرعية ونصها كالتالي؛ "أن يؤكد مجددا مبدأ سيادة الدول فيما يخص التعاون الدولي بغية التصدي لتغيّر المناخ.

"٧- الفقرة ٦ من المنطوق

"السبب: انعدام العدالة والمسوّغات العلمية والجدوى.

"٨- الفقرة ٨ من المنطوق

"السبب: تكررت هذه الفقرة في القرارات المماثلة في الدورات السابقة للجمعية العمومية، إلا أن الإيكاو لم تقم قط بأي عمل ملموس في هذا الصدد حتى الآن، كما أن الدورة الحالية لم تستهل أي نقاش استجابةً لهذا الطلب. وتطلب الصين إلى المجلس إيلاء الأولوية لهذه المسألة خلال الفترة الثلاثية المقبلة.

"٩- الفقرة ٩ من المنطوق

"السبب: حددت الإيكاو بالفعل هدفاً طويل الأجل لتحسين كفاءة استهلاك الوقود بنسبة ٢ في المائة سنوياً بدءاً من عام ٢٠٠٩. وهذا الهدف طموح بالقدر الكافي وليست هناك حاجة إلى وضع أهداف أخرى طويلة الأجل. وحتى لو تم وضع

هدف آخر طويل الأجل، ينبغي أن يستند ذلك الهدف إلى تقييم لسيناريوهات التنمية الطويلة الأجل والمنخفضة الكربون في مختلف الدول، وأن يخضع للدراسات والتحليلات التي أجراها المجلس بشأن معايير الجدوى والعدالة وإتاحة الموارد المساعدة للبلدان النامية وبلدان الأسواق الناشئة قبل تقديم التوصيات إلى المجلس لمناقشتها.

"١٠- الفقرة ١٥ من المنطوق

" السبب: الدول الأعضاء ليست مضطرة لدعم الإيكاو في قيامها بتعزيز موثوقية قياس/تقدير الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي. فليس بوسع المجلس سوى أن "يدعو" الدول، لا أن "يطلب" منها تقديم الدعم على أساس احترام سيادتها.

"١١- الفقرتان الفرعيتان ٢٢ ب) و ج) من المنطوق

"السبب: الترتيبات القانونية والأمنية والاقتصادية وغيرها من الترتيبات المؤسسية المتعلقة باستخدام المجال الجوي هي كلها شؤون داخلية للدول. ويمكن للإيكاو أن "تقترح" ولكن ليس لها الحق في أن "تطلب" من الدول اعتماد تدابير معينة؛ وليس لزاماً على الدول أن تتبادل المعلومات بشأن المطارات الخضراء من خلال الإيكاو.

"١٢- الفقرتان الفرعيتان ٢٣ ج) و د) من المنطوق

"السبب: الإيكاو وكالة حكومية دولية تتألف من دول أعضاء. وينبغي للمجلس أن يوفر منتدى تبادل المعلومات من أجل الدول الأعضاء وليس المطارات؛ أما المعلومات التي يجري تبادلها فهذه مسألة تقررها الدول ذات السيادة ولا داعي لإصدار أحكام مسبقة أو تحديد موضوعات بعينها. ولتحقيق الاستدامة البيئية، يجب أن تتخذ المطارات إجراءات مخصصة تتناسب مع مواقعها وخصائصها، وينحصر دور مجلس الإيكاو في تقييم وتجميع الممارسات الجيدة من مختلف الدول لغرض الرجوع إليها، بدلاً من وضع مواد إرشادية منفصلة عن الواقع.

"١٣- الفقرة الفرعية ٢٥ و) من المنطوق

" السبب: الغرض من عقد المؤتمر الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل (CAAF/3) هو تعزيز عمليات التبادل وزيادة الثقة في وقود الطيران المستدام من خلال تقوية أواصر التعاون. ومن دون إجراء البحوث والدراسات الكافية بشأن سيناريوهات البلدان المختلفة، لا سيما بشأن الظروف الوطنية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومن دون تطوير وسائل محددة وخريطة طريق لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الأسواق الناشئة، فإن الإيكاو ليست مؤهلة بما يكفي لوضع هدف كمي لوقود الطيران المستدام يمكن استخدامه بحلول عام ٢٠٥٠.

"١٤- الفقرة ٢٦ من المنطوق

" السبب: إن الدول الأعضاء وليس المجلس هي التي ستتكيف مع تغير المناخ. لذلك، ينبغي للمجلس دعوة الدول الأعضاء لتحديد الآثار والمخاطر، ومنحها فرص لزيادة عمليات التبادل.".

٢٣- وأكدت مندوبة الهند مجددا أن هناك العديد من عناصر القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧ التي تقلق دولتها وتجعل من الصعب عليها قبولها، وأشارت إلى أنها ستقدم تحفظاتها فيما يتعلق بكلا هذين القرارين. وطلبت إتاحة نصوص تحفظات الهند في موقع الإيكاو على الإنترنت. وقد أرسلت **الهند** لاحقا بيان التحفظات التالي بشأن القرار ١/١٦ كتابةً إلى الأمينة العامة:

"إنّ جمهورية الهند أمّة مسؤولة وهي ملتزمة بالعمل مع الإيكاو بشأن تغيّر المناخ. وتعتقد بشدّة أنّ استجابة أسرة الطيران الدولي ينبغي أن تتمّ وفقاً للمبادئ العامّة التي حدّدها اتفاق باريس ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أثناء المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في عام ٢٠١٥.

"ويقرّ اتفاق باريس بوضوح بأنّ الدول النامية لم تبلغ بعد ذروة الانبعاثات الخاصّة بها وستحتاج إلى وقت أطول من الدول المتقدّمة لبلوغها. وهي لا تفرض النمو الكربوني المحايد على أيّ قطاع معيّن، وبالتأكيد ليس بحلول ٢٠٢٠. وبالتالي فإنّ النمو الكربوني المحايد بحلول عام ٢٠٢٠ سيؤدّي إلى التراجع وسيضرّ بقطاع الطيران، لا سيّما في الدول النامية، حيث قطاع الطيران لم ينضج بعد وهو ينمو بوتيرة سريعة.

"١- الديباجة

"تسجّل جمهورية الهند تحفظاتها على فقرات في ديباجة قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٨ [القرار ١/١٦ سابقا] للأسباب المشار إليها أدناه:

"الفقرة -١٠ (**وإذ تعترف** بالأهداف الطموحة العالمية...)

"نسجّل قلقنا البالغ حيال إنصاف وجدوى الهدف المتمثّل في الحفاظ على انبعاثات الكربون الصافية ابتداء من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى وقد أودعنا تحفظاتنا على قرار الدورة السابقة للجمعية العمومية ٣٩-١/٢٢ [أعيد ترقيم القرار ١/٢٢ بحيث أصبح قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢] في عام ٢٠١٦ ونودع الآن تحفظاتنا مرّة أخرى. إنّ عتبة عام ٢٠٢٠ مجحفة جداً حيال الدول النامية. ونوصي بالنظر في إمكانية وضع خطّ أساس مختلف للدول النامية إذ من المتوقّع أن يكون نمو الطيران في تلك الدول مرتفعا جداً بعد عام ٢٠٢٠، في حين أنّ الدول المتقدّمة قد بلغت أصلاً مستوى الإشباع.

"الفقرة -١٢ ("**وتؤكد** أن التصدي لانبعاثات غازات الدفيئة...")

"تسجِّل جمهوريّة الهند تحفظها على الهدف المتمثل في خفض انبعاثات الكربون الخاصّة بها بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنةً بمستويات عام ٢٠٠٥. ويبدو هذا الهدف مفرط الطموح ولن يكون من الممكن بلوغه، لا سيّما من جانب الدول النامية. وبالتالي، فإننا نوصي بتعديل ذلك والاستعاضة عنه بمستويات أكثر واقعية.

"الفقرة -١٣ ("**وتذكّر** باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ و...")

"مع أن الهند توافق على المبدأ المنصوص عليه في هذه الفقرة، يلاحَظ أنّ هذا المبدأ لا يجد مكاناً له في القرار الذي ينبغي اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنه.

"الفقرة -٣٠ ("**وتشير** إلى أنّ قرار الجمعية العمومية...")

"تنطبق التحفظات التي أودعتها الهند بشأن قرار الجمعيّة العمومية ٤٠-١٩ على هذه الفقرة.

"٢- القرار

"تسجّل جمهورية الهند تحفظاتها على الفقرات التالية من قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٨ [القرار ١/١٦ سابقا] للأسباب المُشار إليها أدناه:

"الفقرة -٢ ج)

"في حين تدعم الهند التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ والإيكاو، ومبدأ احترام تلك الاتفاقية واتفاق باريس، من الملاحظ أنّ قرارات الإيكاو لا تولي الأهميّة اللازمة للمبادئ/القرارات المتَّخذة وفقاً للاتفاقية الإطارية واتفاق باريس. ونوصي بإدخال التصحيحات اللازمة على أسلوب الإيكاو في هذا الصدد.

"الفقرتان –٦ و٨

"نسجّل تحفظاتنا الشديدة على الهدف الطموح العالمي المتوسّط الأجل المتمثل في الإبقاء على صافي الانبعاثات العالمية من الكربون الناجمة عن الطيران الدولي ابتداء من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى. إنّ عتبة عام ٢٠٢٠ مجحفة جداً حيال الدول النامية. ونوصي بالنظر في وضع عتبة مختلفة للدول النامية إذ من المتوقّع أن يكون نمو الطيران في تلك الدول مرتفعا جداً بعد عام ٢٠٢٠، في حين أنّ الدول المتقدّمة قد بلغت أصلاً مستوى الإشباع.

"الفقرة –٩

"بالنظر إلى تحفظاتنا على الفقرة ١٢ من الديباجة، ندعم اقتراح استطلاع جدوى وضع هدف عالمي طموح طويل الأجل للطيران الدولي، من خلال إجراء دراسات مفصّلة لتقييم إمكانية بلوغ أيّ أهداف وآثارها. ولكن، نوصي بإيلاء الاهتمام اللازم للتباين من حيث الحاجة إلى اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة في الدول النامية."

٢٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن تحفظ دولته بشأن الفقرات ١٠ و١٣ و١٩ و٢٤ و٢٦ و٢٩ من ديباجة القرار ١/١٦ والفقرات ٢ أ) و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٥ و٢٢ ج) و٢٣ ج). و٢٣ د) و٢٥ ج) و٢٥ و) و٢٦ من منطوق هذا القرار. وترى دولته أيضا أنه ينبغي نقل ملحق القرار ١/١٦ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لتصميم وتطبيق التدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي إلى القرار ١/١٧ بشأن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا). وأُحيل لاحقا البيان التالي الذي يتضمن تحفظات **الاتحاد الروسي** بشأن كل من القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧ كتابةً إلى الأمينة العامة، مع التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي والصين والهند على هذين القرارين الواردين في ورقتي العمل WP/58 وWP/59 على التوالي:

"يود الوفد الروسي أن يغتنم هذه الفرصة كي يطمئنكم ويطمئن المشاركين في الدورة الأربعين للجمعية العمومية بشأن إيلاء حكومة الاتحاد الروسي بالغ الاهتمام إلى المسائل المتعلقة بتغير المناخ. وقد قامت الحكومة باعتماد قرار التصديق على اتفاق باريس في ٢٠١٩/٩/٢٣. وفي الوقت ذاته، نحن على يقين تام بأنه ينبغي لمجتمع الطيران الدولي الاستجابة للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ عن طريق تركيز جهوده على الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق خفض فعلي في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال التطوّر التكنولوجي على مستوى القطاع، مع الحرص على أن تظل الأولوية الأولى لزيادة مستويات السلامة عالمياً.

"أما ما أصابنا حقا بخيبة أمل بالغة فهو أن اقتراحات الاتحاد الروسي، التي قام الاتحاد بإعدادها بالتعاون مع وفد جمهورية الصين الشعبية وبدعم من الهند، فيما يخص بعض الأحكام الواردة في مشروع القرارين ١/١٦ "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة – تغير المناخ" و١/١٧ "بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة – خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)"، قد رُفضت من دون إخضاعها للمناقشة الواجبة، وهو ما يخالف المادتين ٣٨ و٣٩ من "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي" (Doc 7600) على الرغم من أن تلك الاقتراحات قد حظيت بتأييد دول عدة. ونحن نرى في ذلك صورة من صور الازدراء لموقف دول ذات سيادة أعربت عنه رسمياً أثناء الجمعية العمومية.

"ومرة أخرى، نود أن نؤكد أننا نرى أن تنفيذ خطة كورسيا سيؤدي إلى ما يلي:

أ) زيادة مستويات الانبعاثات في قطاع الطيران المدني الدولي، ونشوء تبعات سلبية حصرياً تعرقل تنفيذ الإيكاو لأهدافها الاستراتيجية: السلامة الجوية وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي؛

ب) وجود خلل جسيم في العلاقات داخل السوق، وظهور منافسة غير شريفة تتنافى مع نص وروح اتفاقية شيكاغو ومع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

ج) التحول إلى أداة لاستغلال الطيران المدني كمصدر لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ في القطاعات الصناعية الأخرى.

"وفي هذا الصدد، يود وفد الاتحاد الروسي أن يبلغ الجمعية العمومية باعتراضه على الصياغة في الفقرات التالية في الديباجة: ١٠ و١٣ و١٩ و٢٤ و٢٦ و٢٩، واعتراضه كذلك على صياغة الفقرات التالية: ٢ أ) و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٥ و٢٢ ج) و٢٣ ج) و٢٣ د) و٢٥ ج) و٢٥ و) و٢٦ من منطوق القرار ١/١٦ "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة – تغير المناخ". ونرى أيضاً أن الملحق بهذا القرار "المبادئ التوجيهية لتصميم وتطبيق التدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي" ينبغي نقله إلى قرار جديد يحل محل القرار ٣٩-٣.

"ومع مراعاة العدد الكبير من التعليقات على نص القرار ١/١٧ "بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة – خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)"، فإن الاتحاد الروسي لا يرى أن من الممكن الانضمام إلى هذا القرار برمته، ويعتزم تطبيق أحكام المادة ٣٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالقواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر بالاتفاقية، حين يرى ذلك مناسباً.

"وفي الوقت ذاته، يعلن وفد الاتحاد الروسي بموجب هذا البيان أنه على استعداد وفي أي وقت لمواصلة النقاش حول خيار تدابير الحوافز الاقتصادية العالمية، وهو خيار يهدف إلى تحقيق خفض حقيقي في انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع الطيران المدني الدولي، بما يلبي أهداف الإيكاو الاستراتيجية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

"ونحن نبعث بهذه المعلومات كي يتم تضمين التحفظات المذكورة أعلاه في وثيقة قرارات الجمعية العمومية السارية (اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/٤) (المرفق (أ)) ونص البيان المذكور في العروض التقديمية وفي محاضر الدورة الأربعين للجمعية العمومية (اجتماع اللجنة التنفيذية والجلسات العامة).

٢٥- وأشار مندوب المملكة العربية السعودية إلى أن دولته تحافظ على تحفظها بشأن الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢، وبالتالي فإن لديها تحفظا بشأن الفقرة ٦ من منطوق القرار ١/١٦، وقد تم لاحقا تأكيد هذا التحفظ كتابيا وإرسال النص المفصل إلى الأمينة العامة كما يلي:

"إشارة إلى قرار الجمعية العمومية "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة – تغير المناخ" والذي اعتمدته الجمعية العمومية ٤٠ للإيكاو للتو، فإن حكومة **المملكة العربية السعودية** تود الاستمرار في تسجيل تحفظها على الفقرة السادسة منه، والمتعلقة بهدف الإيكاو الطموح المتمثل في الإبقاء على النمو المحايد للكربون عن انبعاثات الطيران الدولي ابتداء من العام ٢٠٢٠م، والذي أعربت عنه شفوياً في الجلسات الختامية للجمعيات العمومية ٣٧ و٣٨ و٣٩ للمنظمة.

"تبنت الإيكاو في الفقرة السادسة من قرارها رقم ١٩ في جمعيتها العمومية ٣٧ العام ٢٠١٠م هذا الهدف الطموح دون دراسة جدوى تقيّم إمكانية تحقيق هذا الهدف والآثار المترتبة على تطبيقه وخصوصاً على الدول النامية، مما أدى بكثير من الدول إلى التحفظ على هذا الهدف، وطلب نفس القرار في فقرته السابعة من الجمعية العمومية أن تستعرض، في

دورتها الثامنة والثلاثين، الهدف المشار إليه أعلاه في ضوء التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف، وإجراء دراسات جديدة بشأن جدوى تحقيق الهدف، والمعلومات ذات الصلة الواردة من الدول؛ وتكرر الأمر تماماً في جميع الجمعيات العمومية التالية وحتى الآن أي في الجمعية العمومية ٤٠ العام ٢٠١٩م، ولم يتم تقديم أي دراسة جدوى حقيقية. وكل ما تم تقديمه هو "تحليل الاتجاهات" (Trend Assessment)" التي تقدمها لجنة حماية البيئة للجمعية العمومية، وتؤكد المملكة على أن هذا الهدف الطموح لم يوضع على أساس دراسات علمية وعملية وكذلك لم يؤخذ بالاعتبار إمكانية تحقيق هذا الهدف تطبيقياً وإجرائياً ولم يراع حق الدول النامية بالنمو والوصل إلى القمة في حجم انبعاثاتها ونضوج أسواقها أسوة بالدول المتقدمة التي سبقت إلى ذلك.

"نأمل منكم سعادة الرئيس تسجيل هذا التحفظ وفقاً للإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.".

٢٦- وجدد مندوب **الولايات المتحدة** تحفظ دولته القائم بشأن المبدأ التوجيهي ع) ["ينبغي أن تُراعي التدابير القائمة على آليات السوق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة وقدرات كل طرف، والظروف الخاصة به، ومبدأ عدم التمييز وإتاحة الفرص بنزاهة وعلى قدم المساواة"] الوارد في ملحق قرار الجمعية العمومية ١/١٦ والذي سبق للولايات المتحدة أن أعربت عن تحفظها بشأنه في عام ٢٠١٣ عند اعتماد الجمعية العمومية للقرار ٣٨-١٨ وكذلك في عام ٢٠١٦ عند اعتماد الجمعية العمومية للقرار ٣٩-٢.

٢٧- أعرب مندوب **فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** عن تحفظ دولته بشأن الفقرة ٦ من منطوق القرار ١/١٦ المتعلق بالهدف الطموح العالمي المتمثل في النمو الكربوني المحايد اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وهو التحفظ الذي كانت دولته قد أعربت عنه من قَبل فيما يخص الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢.

التحفظات المعرب عنها إزاء القرار ١/١٧ المتعلق بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)

٢٨- أعادت مندوبة البرازيل تأكيد تحفظات دولتها بشأن الفقرتين ٢١ و٢٣ من منطوق القرار ٣٩-٣ للجمعية العمومية، وأعربت عن تحفظاتها بشأن الفقرتين ٢٠ و٢٢ من منطوق القرار ١/١٧. وأحيل النص التفصيلي لتحفظات البرازيل فيما يتعلق بالقرار ١/١٧ كتابةً إلى الأمينة العامة على النحو التالي:

"١- الفقرة ٢٠ من المنطوق

"تماشياً مع البيان الذي أدلت به حكومة البرازيل خلال الجلسة العامة للدورة الأربعين للجمعية العمومية وتذكيراً بمذكرتها الشفوية رقم NV2016-078 / BRASICAO المؤرخة في ٦ [٤]/١١/٢٠١٦، تعلن إدراكها أن وحدات الانبعاثات الناشئة عن الآليات المتعددة الأطراف المتفق عليها والمستحدثة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وهي آلية التنمية النظيفة لـ"بروتوكول كيوتو" والآلية المستحدثة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس، مؤهلة أصلاً في إطار خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران (كورسيا).".

"٢- الفقرة ٢٢ من المنطوق

"وتماشياً أيضاً مع المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى ضرورة تأمين أعلى مستويات السلامة البيئية لخطة كورسيا، تعرب حكومة البرازيل عن تحفظها إزاء استخدام وحدات انبعاثات في إطار كورسيا، ناشئة عن آليات أو صكوك أو ترتيبات خارج اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية. وتُعلن حكومة البرازيل أيضاً أن أي نقل للوحدات الناشئة عن مخرجات التخفيف يتم ضمن إقليم البرازيل سيكون خاضعاً لموافقة مسبقة ورسمية من الحكومة الاتحادية.".

٢٩- وأدلى مندوب الصين بكلمة بشأن القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧، وهي مستنسخة في الفقرة ٢١ أعلاه. وأحيل النص التفصيلي لتحفظات **الصين** بشأن القرار ١/١٧ كتابةً إلى الأمينة العامة على النحو التالي:

" على وجه التحديد

"١- العنوان

"السبب: ينبغي أن تتسم قرارات المجلس بالشمول. لذا ينبغي أن يلتزم عنوان القرار بالمصطلح العام "الآليات القائمة على السوق" بدلاً من "كورسيا" لكونه مصطلحاً خاصاً.

"٢- الفقرات ٥ و٦ و٧ من الديباجة

"السبب: منذ البداية، أعربت الصين عن شواغلها وشكوكها بشأن شرعية ومبررات إجراءات وضع هذه الخطة ومحتواها. وبعد التصويت لصالح الخطة واعتمادها، أبلغت الصين بوجود اختلافات وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية شيكاغو. وقد أحاطت الصين علماً بالوثائق المشار إليها في الفقرات الثلاث المذكورة أعلاه من دون الترحيب بها.

"٣- الفقرة ٨ من الديباجة

"السبب: الصين "أحاطت علماً" أو "أدركت" إنشاء الهيئة الاستشارية الفنية (TAB).

"٤- الفقرة ١٨ من الديباجة

"السبب: ما إذا كان وضع وتنفيذ خطة كورسيا سيسهم في تحقيق الأهداف المبينة في اتفاق باريس هي مسألة تتوقف على نتائج عملية التقييم وينبغي عدم إصدار أحكام مسبقة بشأنها.

"٥- الفقرة ٢ من منطوق القرار

"السبب: تطلب الصين إضافة الجملة التالية في بداية هذه الفقرة: "وتؤكد مجدداً مبدأ سيادة الدول فيما يخص التعاون الدولي بهدف التصدي لتغيّر المناخ."

"وتعارض الصين حذف "وأي تدابير أخرى" المشار إليها في القرار المماثل الصادر عن الدورة السابقة للجمعية العمومية.

"٦- الفقرة ٣ من منطوق القرار

"السبب: تعارض الصين استخدام الهدف المتمثل في النمو الكربوني المحايد اعتباراً من عام ٢٠٢٠ بوصفه خط الأساس في خطة كورسيا. ونؤكد على أنه ينبغي للدول أن تحدد بنفسها خط الأساس في خطة كورسيا وأن تعزز إجراءاتها تدريجياً بناء على ظروفها الوطنية.

"٧- الفقرة ٤ من منطوق القرار

"السبب: تُستخدم عبارة "الهدف الطموح العالمي" في هذه الفقرة لوصف الغرض من تنفيذ حزمة التدابير. ونظراً إلى أن الإيكاو قد قامت بوضع عدة أهداف طموحة منذ عام ٢٠٠٩، ليس من الواضح إلى أي منها تشير هذه الفقرة. فإذا كان المقصود هو هدف النمو الكربوني المحايد ابتداء من عام ٢٠٢٠، فإن الصين تعارض ذلك بشدة.

"٨- الفقرة ٥ من منطوق القرار

"السبب: تعارض الصين استخدام هدف النمو الكربوني المحايد اعتباراً من عام ٢٠٢٠ بوصفه خط الأساس في خطة كورسيا. ونؤكد أنه ينبغي للدول أن تحدد بنفسها خط الأساس في خطة كورسيا وأن تعزز إجراءاتها تدريجياً بناء على ظروفها الوطنية.

"٩- الفقرة ٦ من منطوق القرار

"السبب: نظراً إلى أن تقديم الدول لخطط عملها ومحتوى هذه الخطط يغلب عليها الطابع الطوعي، ينبغي للجمعية العمومية ألا "تطلب" إلى المجلس "ضمان" ما ينبغي فعله حيال خطط العمل. وفضلا عن ذلك، تصرّ الصين على أن تعريف "الوقود المؤهل لخطة كورسيا" لا يستند إلى أساس علمي.

"١٠- الفقرة ٧ من منطوق القرار

"السبب: ليس لدى المجلس تفويض أو اختصاص لرصد إجراءات الدول أو الإشراف عليها. لذا يُرجى إبدال لفظة "رصد" بعبارة "إبلاغ الجمعية العمومية".

"١١- الفقرتان الفرعيتان ١١ ب) و ج) من منطوق القرار

"السبب: تعارض الصين استخدام الهدف المتمثل في النمو الكربوني المحايد اعتباراً من عام ٢٠٢٠ بوصفه خط الأساس في خطة كورسيا. ونؤكد أنه ينبغي للدول أن تحدد بنفسها خط الأساس في خطة كورسيا وأن تعزز إجراءاتها تدريجياً بناء على ظروفها الوطنية.

"١٢- الفقرة ١٦ من منطوق القرار

"السبب: ينبغي أن تحدد الدول الأعضاء، لا المجلس، أساس هذه الإجراءات ومعاييرها من خلال المشاورات.

"١٣- الفقرة ١٧ من منطوق القرار

"السبب: ينبغي إجراء الاستعراض الدوري كل ثلاث سنوات وفقاً لوثيقة "المبادئ التوجيهية لتصميم وتطبيق التدابير القائمة على السوق في مجال الطيران الدولي" (الواردة في ملحق القرار المتعلق بتغير المناخ) علاوة على المعلومات التي تقدمها الدول بشأن الموضوع، بدلاً من تنفيذها بطريقة يُتّبع فيه ما يلي: "تقدم لجنة حماية البيئة التقارير ويوافق عليها المجلس". أما النتائج النهائية للتقييم فينبغي أن تحددها الدول الأعضاء.

"وفي الفقرة الفرعية ١٧ أ) تُستخدم عبارة "الهدف الطموح العالمي" لوصف الغرض من تنفيذ حزمة التدابير. ونظراً إلى أن الإيكاو قد قامت بوضع عدة أهداف طموحة منذ عام ٢٠٠٩، ليس من الواضح إلى أي منها تشير هذه الفقرة. فإذا كان المقصود هو الهدف المتمثل في النمو الكربوني المحايد ابتداء من عام ٢٠٢٠، فإن الصين تعارض ذلك بشدة.

"١٤- الفقرة ١٨ من منطوق القرار

"السبب: لا يحق للإيكاو منع الدول الأعضاء من استخدام تدابير السوق الأخرى لمعالجة انبعاثات الطيران. فإذا اعتمدت دولة ما آليات للسوق بخلاف تدابير التعويض، فعليها تجنب الازدواج الضريبي على انبعاثات الطيران الدولي حتى لا يجري تطبيق آليات السوق الخاصة بهذه الدولة على طائرات الدول الأخرى من دون وجود اتفاقات متبادلة.

"١٥- الفقرة ١٩ من منطوق القرار

"السبب: ينبغي للمجلس مراجعة وتحسين الخطة بناءً على المعلومات التي تقدمها الدول في هذا الشأن والمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ولجنة حماية البيئة والهيئة الاستشارية الفنية. وليس لدى المجلس أي تفويض أو اختصاص للإشراف على تنفيذ خطة كورسيا في الدول الأعضاء، وبالتالي ينبغي تغيير كلمة "الإشراف" في الفقرة الفرعية هـ) لتصبح "تقييم".

"لا يمكن تنفيذ خطة كورسيا تنفيذاً فعالاً من دون إجراء تقييمات علمية ومنطقية، كذلك لا بد من وجود آلية للحوار والتشاور بين الدول والمجلس، وبالتالي ينبغي إضافة الفقرات الفرعية التالية:

"ز) اضطلاع المجلس، بناءً على المعلومات الواردة من الدول في هذا الشأن، ومن لجنة حماية البيئة حسب الاقتضاء، بوضع وتحديث مؤشر محدد/معايير محددة لعملية الاستعراض وفقًا للمبادئ التوجيهية الواردة في ملحق هذا القرار، لتمكين الجمعية العمومية من اتخاذ قرار؛

"ح) اضطلاع المجلس، بناءً على طلب من الدول، بتحديد الوسائل الممكنة لمعالجة القضايا الناشئة عن تنفيذ خطة كورسيا لضمان التنمية المستدامة للطيران الدولي، تفادياً لنشوء عبء اقتصادي غير مواتٍ على الطيران الدولي؛

"ط) ينبغي أن ينشئ المجلس آلية للحوار والمشاورات الفنية بين الدول والإيكاو بشأن النُهُج التي تطبقها الدول لتنفيذ خطة كورسيا، بما في ذلك خطوط الأساس والمعايير المحددة وطنياً لاعتماد وحدات الانبعاثات/وقود الطيران المستدام في ضوء ظروفها الوطنية والبحث العلمي لديها، وبطريقة ميسّرة لا تتدخل في شؤونها وتحترم سيادتها الوطنية.

"١٦- الفقرة ٢٠ من منطوق القرار

"السبب: نظراً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المجال الرئيسي لما يُتخذ عالمياً من إجراءات للتصدي لتغير المناخ، ينبغي تشجيع الدول على إيلاء الأولوية لاستخدام وحدات الانبعاثات المعتمدة بموجب كل من هذه الاتفاقية واتفاق باريس. ولا داعي لأن يتخذ مجلس الإيكاو قرارات مغايرة في هذا الشأن.

"١٧- الفقرة ٢١ من منطوق القرار

"السبب: الآجال الزمنية المحددة في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر تحدد بصفة أساسية شروط الرصد والإبلاغ والتحقق. لذا ينبغي تغيير عبارة "فيما يتعلق بخطة التعويض عن الكربون في مجال الطيران الدولي" لتصبح "فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتحقق".

"ينبغي ألا تقتصر المساعدة على التدريبات، بل لا بد أن تشمل أيضاً تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية (هذا المطلب كان موجوداً في قرار الجمعية العمومية في الدورة السابقة. وللأسف، تم حذفه في هذه الدورة)، وكذلك عمليات التبادل وفهم الخبرات والدروس المستفادة من مختلف البلدان خلال تنفيذ خطة كورسيا.

"١٨- الفقرة ٢٢ من منطوق القرار

"السبب: تؤكد الصين أن اعتماد وحدات الانبعاثات المؤهلة ووقود الطيران المستدام المؤهل ينبغي أن تحدده الدول ذات السيادة وفقًا للمعايير ذات الصلة بهذه المسألة. ويمكن أن توصي الإيكاو ببعض وسائل التعويض مراعاةً لبعض الاعتبارات، ولكن لا ينبغي لها اتخاذ قرارات نيابةً عن الدول ذات السيادة.".

٣٠- وأكدت مندوبة الهند مجددا أن هناك العديد من عناصر القرار ١/١٦ والقرار ١/١٧ التي تقلق دولتها وتجعل من الصعب عليها قبولها، وأشارت إلى أنها ستقدم تحفظاتها فيما يتعلق بكل من هذين القرارين. وطلبت إتاحة نصوص تحفظات الهند في موقع الإيكاو على الإنترنت. وأرسلت **الهند** لاحقا بيان التحفظات التالي بشأن القرار ١/١٧ كتابةً إلى الأمينة العامة:

"إنّ جمهورية الهند ملتزمة بمعالجة مسألة تغيّر المناخ وتقدّر المبادرة التي اتخذتها الإيكاو لمعالجة تغيّر المناخ.

"وكعضو مسؤول في الإيكاو، الهند على استعداد للاضطلاع بدورها في دعم سياسات الإيكاو وممارساتها في مجال حماية البيئة، بما فيها خطّة كورسيا. وفي إطار استعراض كورسيا في عام ٢٠٢٢، يجب إجراء تعديلات على عناصر

تصميم الخطّة من أجل استخدام الأطنان الكيلومترية الإيرادية بالاستناد إلى الأسفار الدوليّة لرعايا الدول الأعضاء بصرف النظر عن شركة الطيران المستخدمة لغرض حساب مستويات الانبعاثات.

"تسجّل جمهوريّة الهند تحفظاتها على ديباجة قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٩ [القرار ١/١٧ سابقا] وبعض فقرات منطوقه للأسباب المشار إليها أدناه:

"١- الديباجة

"تسجّل جمهورية الهند تحفظاتها على بنود ديباجة قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٩ [القرار ١/١٧ سابقا] للأسباب المبيّنة أدناه:

"الفقرة – ١٦ ("**وتذكيراً** باتفاقية الأمم المتحدة...")

"مع أن الهند توافق على المبدأ المُشار إليه في هذه الفقرة، يلاحَظ أنّ هذا المبدأ لا يجد مكاناً له في القرار الذي ينبغي اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنه.

"الفقرة ٢١ ("**وتسليماً** بأن هذا القرار...")

"مع أن الهند تدعم التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والإيكاو فيما يتعلّق بوضع أساليب آلية التنمية النظيفة، ومبدأ احترام الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، فإنّ من الملاحظ أنّ الإيكاو تمضي قدماً لوحدها في هذه المسألة، وأنّ القرار يعطي الأولوية لقرار الهيئة الاستشارية الفنية ولجنة حماية البيئة في مجال الطيران. ويتعيّن تصحيح هذا الأمر.

"تلقي المبادئ المتفق عليها لحساب انبعاثات غازات الدفيئة كما حدّدتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بمسؤولية خفض انبعاثات غازات الدفيئة على الدول الأعضاء، لا على المصادر القطاعية للانبعاثات. وينبغي لقرار الجمعية العمومية وضع ذلك في الحسبان.

"٢- القرار

"تسجّل جمهورية الهند تحفظاتها على الفقرات التالية من قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٩ [القرار ١/١٧ سابقا] للأسباب المشار إليها أدناه:

"الفقرة -١

"ينبغي أن تكون أحكام هذا القرار مرهونة بالتحفظات المسجّلة بشأنه.

"الفقرتان -٣ و٥

"نودّ الإعراب عن تحفظنا على التوصّل إلى الهدف الطموح العالمي لعام ٢٠٢٠ لأنّه يتعارض مع نموّ الطيران في الدول النامية. ونوصي بالنظر في خط أساسٍ مختلفٍ أقرب إلى عام ٢٠٢٧ بالنسبة إلى الدول النامية إذ إنّ من المتوقّع أن يكون نمو الطيران في تلك الدول مرتفعاً جداً بعد عام ٢٠٢٠، في حين أنّ الدول المتقدّمة قد وصلت أصلاً إلى مستوى الإشباع.

"الفقرة -٨

"مع أن الهند تدعم المبدأ الذي تتضمّنه هذه الفقرة، فإنّ من الملاحظ عدم وجود أيّ أحكام في القرار أو في كورسيا تمنح أيّ ميزة للدول النامية.

"الفقرة –١١

"إذ نبقي نصب أعيننا تحفظاتنا على الفقرة ٢١ من الديباجة، نوصي بتغيير أسلوب حساب متطلبات التعويض الخاصّة بالدول مقارنةً بمتطلبات التعويض الخاصّة بمشغلي الطائرات. ويجب القيام بذلك من خلال وضع الأسفار الدولية لرعايا الدول الأعضاء في الحسبان بصرف النظر عن شركة الطيران المستخدمة.

"الفقرة –١٢

"تفتقر الأحكام الخاصّة بالوافدين الجدد إلى الوضوح فيما يتعلّق بخطّ الأساس وبالتالي ينبغي إعادة النظر في هذه الأحكام بالاستناد إلى أعمال إضافية تقوم بها الإيكاو بالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نودّ الإشارة مجدداً إلى موقفنا الذي يفيد بأنّ الانبعاثات ينبغي ألاّ تحدّد من حيث شركة الطيران وإنما ينبغي إناطتها بالدول الأعضاء. وإذا ما اعتُمد هذا النهج، لن يكون من اللازم وضع أحكام منفصلة بشأن الوافدين الجدد.

"الفقرة –١٩

"نرى أنّه يجب على المجلس اعتماد آلية للحوار والتشاور على الصعيد الفني مع الدول الأعضاء من أجل استعراض وتعديل المجلّد الرابع من الملحق السادس عشر، لا سيّما فيما يخصّ تحديد خطّ الأساس.

"الفقرة –٢٠

"تسجّل الهند تحفظاتها الشديدة على قرار عدم قبول آليّة معايير وحدات الانبعاثات المنشأة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس إلاّ إذا كانت متسقة مع قرارات مجلس الإيكاو. ونوصي بتعديل هذه الأحكام بحيث تشير إلى أنّ آليّة معايير وحدات الانبعاثات التي يضعها مجلس الإيكاو يجب أن تكون متسقة مع الآليات المنشأة في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.

٣١– وأعرب مندوب الاتحاد الروسي عن تحفظ دولته بشأن القرار ١/١٧ المتعلق بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) ككل. وأحيل لاحقا نص تحفظات **الاتحاد الروسي** بشأن كل من القرار ١/١٧ والقرار ١/١٦ كتابةً إلى الأمينة العامة، إلى جانب التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي والصين والهند على هذين القرارين الواردين في ورقتي العمل WP/58 وWP/59 على التوالي، والتي عُرضت في الفقرة ٢٤ أعلاه.

٣٢– وأعرب مندوب فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) عن تحفظ دولته بشأن الفقرات ٣ و٤ و٥ من منطوق القرار ١/١٧ بشأن الهدف الطموح العالمي المتمثل في النمو الكربوني المحايد اعتبارا من عام ٢٠٢٠، وهو التحفظ الذي كانت دولته قد أعربت عنه من قَبل فيما يخص الفقرات ٣ و٤ و٥ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩–٣.

تفويض السلطة إلى رئيس الجمعية العمومية
للموافقة على محاضر الجلسات العامة

٣٣– فوضت الجلسة العامة إلى الرئيس سلطة الموافقة، نيابة عنه، على محاضر الدورة الأربعين للجمعية العمومية.

كلمات الشكر

الكلمة الختامية للأمينة العامة

٣٤– شددت الأمينة العامة على أنه كان لها شرف كبير أن تعمل أمينة العامة في الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو. وبدأت كلمتها بطلب التصفيق الحار تقديرا للرئيس الذي انتخبته الجلسة العامة للدورة الأربعين، السيد ناري ويليامز –سِنغ من جامايكا؛ ولنواب الرئيس ورؤساء اللجان المتفانين الذين دعموا عمل الجمعية العمومية؛ ولرئيس المجلس؛ ولموظفي أمانة

الإيكاو، الذين ضحى العديد منهم بالليالي وعطلات نهاية الأسبوع، ليس خلال الأسبوعين الماضيين فقط، بل أيضا طوال الفترة التي سبقت هذا الحدث.

٣٥- وأبرزت الأمينة العامة أن الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو قد استفادت من مشاركة أكثر من ٢٤٠٠ مندوب من ١٨٤ دولة عضوا و٥٥ وفدا مراقبا – وهو أكبر عدد استضافته المنظمة على الإطلاق. وقد ورد ما مجموعه ٥٠٤ ورقات عمل من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مما يمثل زيادة بنسبة ٣٣ في المئة مقارنة بالدورة التاسعة والثلاثين. كما أعربت الأمينة العامة عن امتنانها الشديد لأمانة الإيكاو التي تمكنت من تطبيق أفضل ممارسات الإدارة المستدامة طوال فترة التحضير لهذا الحدث واستضافته، مع الحرص على تطبيق مبادئ البيئة الخضراء وحماية البيئة. وقد شعر رئيس المجلس والأمينة العامة بالتشجيع الشديد لدى رؤية هذا المستوى العالي من اهتمام الدول الأعضاء وقطاع الطيران بعمل الإيكاو، مع الاعتراف بدورها القيادي في مجال الطيران العالمي ودعمه.

٣٦- وأشارت الأمينة العامة إلى أنه، كما يعلم جميع الحاضرين، كانت عيون العالم في الأسبوعين الماضيين على الإيكاو حيث عملت الجمعية العمومية على مواصلة معالجة البصمة الكربونية للرحلات الجوية الدولية. وفي خضم واحدة من أكبر المسيرات المناخية في العالم، التي مرت أمام عتبة الإيكاو مباشرة، كان من المشجع جدا للإيكاو أن ترى الجمعية العمومية تؤكد مجددا عزمها على دعم خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) بوصفها حلا تعويضيا عالميا وسلة قائمة على آليات السوق لمعالجة قضية البيئة. وقد أقرت الجمعية العمومية أيضا بالتقدم الممتاز الذي تم تحقيقه مؤخرا من خلال الإيكاو في وضع أول قاعدة قياسية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطائرات والقاعدة القياسية للجسيمات الدقيقة غير المتطايرة الصادرة عن محركات الطائرات، وأقرت أنه ينبغي للجنة حماية البيئة في مجال الطيران التابعة للإيكاو أن تعطي الأولوية لإجراء دراسة استكشافية بشأن الآثار البيئية للطائرات الجديدة الأسرع من الصوت التي يجري تطويرها. وجرى أيضا تسليط الضوء على الاعتماد الناجح للمجلد الرابع الجديد للملحق السادس عشر – "حماية البيئة"، والجهود التي تقودها الإيكاو لوضع وتنفيذ ١١٦ خطة عمل حكومية للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطيران الدولي، وضرورة إدخال مزيد من التفاصيل على رؤية الإيكاو لعام ٢٠٥٠ بشأن أنواع وقود الطيران المستدام. والأهم من ذلك هو أن الجمعية العمومية تمكنت من إرسال إشارة قوية إلى العالم بأن الإيكاو ستعطي الأولوية للعمل على جدوى وضع هدف طويل الأجل لخفض الانبعاثات الصادرة عن الطيران الدولي، من خلال وضع خيارات وخريطة طريق للتنفيذ، لكي تنظر فيها الدورة التالية للجمعية العمومية. وأكدت الأمينة العامة أن الإيكاو لن تكون قادرة على القيام بذلك إلا بإقامة شراكة قوية بين الدول وقطاع الطيران والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى.

٣٧- وأبرزت الأمينة العامة أنه في مجالي سلامة الطيران وكفاءة وسعة الملاحة الجوية، أقرت الجمعية العمومية طبعتين جديدتين من الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية، التابعتين للإيكاو، واللتين ستكونان ذات فائدة عظيمة في إدارة اعتماد ودمج الطائرات والعمليات الجديدة للقرن الحادي والعشرين إلى جانب عمليات الطائرات التقليدية. وأشارت إلى أن الإيكاو أعربت في هذا السياق عن تقديرها للرؤى الممتازة التي سمعتها خلال منتدى الإيكاو العالمي الخامس للطيران (IWAF 2019) وفعاليات المعارض التي نظمتها الإيكاو عشية انعقاد الجمعية العمومية. ورحبت الإيكاو أيضا باتفاق الجمعية العمومية، خلال الأسبوعين الماضيين، على أنه ينبغي أن تسعى إلى تحقيق هدف عالمي جديد يتمثل في خفض عدد الوفيات الناجمة عن الطيران إلى الصفر بحلول عام ٢٠٣٠. وستتزايد هذه الجهود من خلال النظام العالمي الجديد لمراقبة سلامة الطيران (GASOS)الذي اعتمدته الجمعية العمومية والذي من شأنه أن يساعد في تعزيز التعاون في مجال السلامة ومساعدة العديد من الدول من حيث تعزيز قدراتها على مراقبة سلامة الطيران وإدارة السلامة والتحقيق في الحوادث.

٣٨- وأبرزت الأمينة العامة كذلك أن الجمعية العمومية أقرت، في مجالي أمن الطيران والتسهيلات، استراتيجية الإيكاو بشأن الأمن الإلكتروني للطيران المدني ودعت إلى تنفيذها من خلال خطة عمل. كما دعت الجمعية العمومية بقوة إلى إنشاء هيكل متجدد لنظام الإدارة بغية مواصلة العمل بشأن الأمن الإلكتروني الذي بدأته مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة. وسيتضمن ذلك أهدافا مهمة تتعلق بتبادل المعلومات، وتحسين التنسيق بين جميع الجهات الحكومية الشريكة وهيئات التنفيذ، والتدابير المتخذة في الوقت المناسب والمنسقة للتصدي للمخاطر والأحداث ذات الصلة بهذه المسألة.

٣٩- وأيدت الجمعية العمومية أيضا أن يُمنح الأمن الإلكتروني شأنا بارزا في برنامج العمل العام المنقح للجنة الإيكاو القانونية، لا سيما فيما يتعلق بملاءمة وكفاية صكوك قانون الجو الحالية. ورحبت المنظمة بتأييد الجمعية العمومية للإيكاو لإقامة شراكات عالمية تدعم تنفيذ وتطوير خطة الإيكاو العالمية لأمن الطيران، بالإضافة إلى دعواتها لقيام برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين بمواصلة العمل الاستراتيجي على تحديث مراقبة جوازات السفر والحدود، والبنية الأساسية لإدارة الهوية ودليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD). ورأت المنظمة أيضا أن من المشجع أن تعرب الجمعية العمومية عن موافقتها الواضحة على أن تزيد الإيكاو تواصلها مع الدول بشأن تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب (API)، وبشأن الموافقة على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٩٦ (٢٠١٧) الذي يحث على اعتماد قاعدة قياسية للإيكاو بشأن بيانات سجل أسماء الركاب (PNR). وأخيرا، أيدت الجمعية العمومية تركيز الإيكاو المستمر على التوصيات التي انبثقت من المؤتمر الرفيع المستوى الثاني لأمن الطيران في عام ٢٠١٨، بما في ذلك التهديد الداخلي، وتحقيق الأهداف الوطنية الواردة في الخطة العالمية لأمن الطيران، وغيرها من أولويات أمن الطيران. كما دعمت الجمعية العمومية فكرة إعلان عام ٢٠٢٠ "سنةً لثقافة الأمن".

٤٠- وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للنقل الجوي، أكدت الأمينة العامة أن الجمعية العمومية قد أيدت بقوة تركيز الإيكاو المستمر على تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للنقل الجوي، بما في ذلك ما يتعلق منها بتمويل البنية الأساسية للطيران/منظومة الطيران، واقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية. واتفقت الجمعية العمومية على أنه ينبغي للدول أن تقيم أهداف الضرائب الوطنية وفقا لسياسات الإيكاو وبعد إجراء التحليلات المناسبة للعلاقة بين التكاليف والمنافع. كما سُرّت المنظمة لتلقي دعم الجمعية العمومية المتواصل لرؤية الإيكاو الطويلة الأجل بشأن تحرير النقل الجوي الدولي.

٤١- وفيما يتعلق بعمل الإيكاو الرامي إلى ضمان المتانة في وضع بيانات الطيران وفي عمليات الرصد والتحليل في مجال الطيران، أشارت الأمينة العامة إلى أن الجمعية العمومية أقرت أهدافا جديدة في مجالات إحصاءات النقل الجوي، وتحليلات البيانات الضخمة، والتوقعات والتحليل الاقتصادي، بما في ذلك ما يتعلق بوضع الإطار المنهجي لحساب الطيران الفرعي. وفيما يتعلق بحماية المستهلك في مجال النقل الجوي العالمي، شجعت الجمعية العمومية جميع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ الأساسية للإيكاو، وكذلك التصديق على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وذكّرت الأمينة العامة بأن الاتفاقية المذكورة هي واحدة من ست معاهدات جرى التشجيع على التصديق عليها خلال الاجتماع الافتتاحي الخاص بشأن المعاهدات خلال الدورة الأربعين للجمعية العمومية. وأشارت إلى أن الإيكاو رحبت بدعوات الجمعية العمومية لها لتقديم الخبرة الفنية والدعم لخطة العمل الخاصة بالنقل الجوي وتنمية السياحة في أفريقيا، وأنه ينبغي لها وضع مؤشر عالمي جديد لتنافسية الطيران. وأخيرا في هذا المجال، رحبت الإيكاو بإصدار النسخة الجديدة من تقرير مزايا الطيران الذي أعده الفريق الرفيع المستوى لقطاع الطيران، والذي كانت الإيكاو مساهما رئيسيا فيه، خلال هذه الجمعية العمومية.

٤٢- وأشارت الأمينة العامة إلى أنه بالإضافة إلى التطورات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالأهداف الاستراتيجية للإيكاو، فقد كان من دواعي سرور الإيكاو أن ترى موافقة الجمعية العمومية على أن تعطي الإيكاو زخما جديدا لبرنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران من خلال استراتيجية جديدة وطموحة وشاملة وقادرة على توفير أدوات فعالة لمواجهة النقص المتوقع في مهنيي النقل الجوي.

٤٣- وعلى غرار ذلك، رحبت الإيكاو باعتراف الجمعية العمومية الواضح بالنطاق والقيمة المتأصلين في ترتيب أولويات ما تقدمه الإيكاو من مساعدة وبناء للقدرات في إطار مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب". وقد أعربت حكومات الدول الأعضاء أيضا في الدورة الأربعين للجمعية العمومية عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدَّم إليها من خلال مكتب التدريب العالمي على الطيران (GAT) التابع للإيكاو، لا سيما في التوجه نحو تحقيق أعلى الكفاءات لدى العاملين في مجال الطيران والحفاظ عليها من خلال برامج التدريب على الطيران التي تقدمها الإيكاو.

٤٤- وأحاطت الأمينة العامة علما بالدعوات إلى العمل وبالثناء الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الدورة الأربعين للجمعية العمومية فيما يتعلق بكفاءة الإيكاو وشفافيتها. وأكدت لهم أن جميع أصواتهم قد سمعت، وقدمت إليهم تأكيدها الشخصي،

بصفتها الأمينة العامة، بأن الإيكاو ستواصل تحسين وتنفيذ جميع ما يلزم من سياسات وإجراءات نظم الإدارة لخدمة الدول الأعضاء والطيران العالمي على نحو أفضل.

٤٥- وأشارت الأمينة العامة إلى أنه سيكون من دواعي سرور الإيكاو الترحيب بالمجلس الجديد الذي انتخبته الجمعية العمومية والبدء في العمل معه، مع مراعاة الأولويات الرئيسية وبرنامج العمل الجديد الذي تم اعتماده في الدورة الأربعين للجمعية العمومية، واستخدام الميزانية المتفق عليها وتعبئة ما يلزم من موارد إضافية. وأشارت إلى أن الميزانية القائمة على النتائج على وجه الخصوص حددت الأولويات لتوجيه أنشطة المنظمة، وقدمت لمحة عامة عن قضايا الطيران الناشئة والمخاطر التي تواجه الإيكاو. وبتوجيه من المجلس، ستبذل الأمانة العامة الآن قصارى جهدها للتغلب على أي تحديات تواجَه في هذا الشأن وتنفيذ الميزانية وبرنامج العمل لصالح الدول الأعضاء في الإيكاو وقطاع الطيران العالمي.

٤٦- وبعد أن شاهدت العديد من مقاطع الفيديو وغيرها من الإشادات المعروضة التي أعدتها الدول الأعضاء للإيكاو هذا العام، تكريما للذكرى السنوية الخامسة والسبعين، أعربت الأمينة العامة عن امتنان الأمانة العامة العميق للشراكات والالتزامات التي قدمها عدد كبير جدا من الدول في عام ٢٠١٩ للمساعدة في الاحتفال بالإيكاو ودورها العالمي المهم.

٤٧- وإذ أشارت الأمينة العامة إلى أن الدورة الأربعين للجمعية العمومية هي آخر دورة لها بصفتها الأمينة العامة، أكدت أنه كان لشرف كبير لها أن تخدم الإيكاو بصفتها الأمينة العامة وأن تقود الأمانة العامة لتقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وإلى صناعة الطيران، وقطاع الطيران العالمي.

٤٨- ولاحظت الأمينة العامة أنه في حين كانت هناك بعض المناقشات بشأن الأمانة العامة خلال هذه الجمعية العمومية، فإن جميع الوفود قد اختبرت شخصيا الآن مدى روعة الإيكاو. فقد عمل موظفو الأمانة العامة على مدار الساعة لضمان أن تكون جميع الوثائق بجميع لغات عمل الإيكاو الست جاهزة لكي يستعرضها أعضاء الوفود عندما يصلون في الصباح إلى مقر الإيكاو، وقدموا خدمات الترجمة الشفهية لهم خلال مداولاتهم. وقد حوفظ على أمن المباني، كما قُدم العديد من الخدمات اللوجستية الأخرى، بما في ذلك إنشاء قاعة الجمعية العمومية، وربما لم تلاحظ الوفود هذه الأنشطة لأنه تم القيام بها بسلاسة وكفاءة.

٤٩- وأكدت الأمينة العامة مجددا أنه سُجّل رقم تاريخي في حجم العمل في الدورة الأربعين للجمعية العمومية، من حيث عدد المشاركين وورقات العمل. وأبرزت أنه حتى مع انخفاض الموارد في هذه الفترة الثلاثية، فقد بذلت الأمانة العامة جهودا كبيرة لتعزيز كفاءة المنظمة وتحديث عملياتها لكي تكون قادرة على أن تقدم إلى الجمعية العمومية جميع النتائج التي تم تسجيلها في تقارير الجمعية العمومية. ورأت الأمينة العامة أن الإيكاو والأمانة العامة قد اقتربتا من الدول الأعضاء وقطاع الطيران من خلال مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب". وأكدت أنه بإشراف الجمعية العمومية وتوجيهات المجلس، تمكنت المنظمة من تحقيق كل النتائج المذكورة لصالح هذه الدول.

٥٠- واغتنمت الأمينة العامة هذه الفرصة للإعراب عن شكرها العميق للأمانة العامة بأكملها لتفانيها ومهنيتها وولائها للإيكاو، إذ تمكنت المنظمة بجهود هذه الأمانة العامة من خدمة دولها الأعضاء وتقديم جميع هذه الخدمات. وأكدت أن الأمانة العامة فخورة بكونها جزءا من هذه المنظمة.

٥١- وإلى أن يسعد جميع المندوبين بالاجتماع مرة أخرى، سواء هنا في مونتريال أو في فرادى دولهم وأقاليمهم، تمنت الأمينة العامة لهم جميعا رحلات آمنة في العودة إلى الوطن واستمرار النجاح في التصدي لجميع التحديات دعما لشبكة الطيران العالمية الرائعة.

الإشادات

٥٢- استهل مندوب تركيا كلمته بالإشادة برئيس المجلس، ثم أعرب عن تهانيه لرئيس الجمعية العمومية على العمل الممتاز الذي قام به في رئاسة الدورة الأربعين وعلى تحقيق هذه النتائج الناجحة.

٥٣- وأشار مندوب تركيا، مع ذلك، إلى أن هذا النجاح لم يبرز من تلقاء نفسه، وأن كل ما تم تحقيقه في هذه الجمعية العمومية قد صنع على مدى سنوات من العمل الشاق، بدءا بخبراء الإيكاو المبتدئين وانتهاء بكبار قادتها. وشدد على أن قيادة الإيكاو تمثل مهمة هائلة وأنه ينبغي الإشادة بطليعة هذه المنظمة على التفاني والالتزام اللذين يتجليان في دعم ولاية الإيكاو. وأكد مندوب تركيا أنه لا يمكن للإيكاو إلا من خلال القيادة الحكيمة أن تستمر في التطور لخدمة الطيران المدني على نحو كامل على مستوى العالم ولخدمة جميع شعوب العالم. ولكن كما يعلم الجميع، لكي يتاح التحقيق الكامل لأي استراتيجية، لا بد من الاستقرار والاتساق. وشهد الجميع تنفيذ هذه القيادة الاستراتيجية كل يوم، خلال السنوات الست الماضية، على يد الدكتور أولوموبا بينارد أليو، الرئيس الخامس والحالي لمجلس الإيكاو.

٥٤- وأكد مندوب تركيا أن الدكتور أليو كان مهندس طيران وكان ممثلا لنيجيريا في المجلس في الفترة الممتدة من ٢٠٠٥/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١. وقد تم انتخابه بالتزكية مرتين كأول رئيس أفريقي للمجلس، في ٢٠١٣/١١/١٨ و٢٠١٦/١١/٢١، على التوالي. لقد قاد الدكتور أليو، وهو صاحب بصيرة حقيقية، الإيكاو إلى مستوى ملحوظ من الاحتراف، مما رسّخ أهمية المنظمة.

٥٥- وفي معرض التذكير ببعض من أعظم إنجازات الدكتور أليو كرئيس للمجلس، سلط مندوب تركيا الضوء على الطريقة التي نظم بها الدكتور أليو، في عام ٢٠١٤، بعد وقت قصير من بدء ولايته الأولى، أول اجتماع استراتيجي خارجي لمجلس الإيكاو، وكان الغرض منه تحديد كيف يمكن للإيكاو التواصل على نحو أفضل مع الدول الأعضاء ومساعدتها. وأصبح يُعقد سنويا منذ ذلك الحين، وإحدى النقاط الرئيسية التي تم تناولها خلال تلك الاجتماعات هي كيفية سد الفجوة فيما يتعلق بطريقة تنفيذ الدول الأعضاء في الإيكاو للقواعد والتوصيات الدولية. فقد قرر الاجتماع الاستراتيجي الخارجي لعام ٢٠١٤ أنه ينبغي للإيكاو أن تركز أنشطتها على الدول الأعضاء التي ترتفع فيها معدلات الحوادث أو التهديدات الأمنية، واستعرض ما يمكن أن تفعله المنظمة لتشجيع الدول الأعضاء المتقدمة على تقديم مساعدة أشمل إلى الدول الأعضاء النامية. وقرر أيضا أنه ينبغي للإيكاو نفسها أن تقدم المزيد من المساعدة المباشرة إلى الدول الأعضاء النامية عن طريق القيام بدور أنشط في التنسيق بين الدول الأعضاء وعن طريق المساعدة على توليد الإرادة السياسية اللازمة للدول الأعضاء لتعبئة الموارد والمشاركة في الجهود الإقليمية وتخصيص أموال التبرعات وبناء القدرات.

٥٦- وذكّر مندوب تركيا بأنه خلال تلك الدورة نفسها لعام ٢٠١٤، أنشئت مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، مما يبرز الجهود التي تبذلها الإيكاو لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المنظمة. وكان الهدف الرئيسي من هذا العمل هو المساعدة على ضمان تنسيق تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية على نحو أفضل على مستوى العالم حتى تتمكن جميع الدول الأعضاء من الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية الهامة للنقل الجوي الآمن والموثوق به.

٥٧- وأكد مندوب تركيا أن هذا الأمر أدى إلى تنظيم أول منتدى من منتديات الإيكاو العالمية للطيران في شهر نوفمبر ٢٠١٥. وشدد المنتدى، الذي ضم أكثر من ٨٠٠ مشارك، على معرفة كيف يمكن لشبكة الطيران أن تحدث أثرا كبيرا على التنمية والنمو الاقتصادي؛ وكيف تؤثر في السياحة والتجارة؛ وكيف تدرّ منافع اقتصادية أخرى تساعد في القضاء على الفقر وإتاحة فرص العمل وتعبئة الموارد اللازمة.

٥٨- وسلط مندوب تركيا الضوء على أن الدكتور أليو كان له دور فعال في وضع استراتيجية للأنشطة الأساسية للإيكاو وتحديد أولوياتها من خلال الخطط العالمية، وتحديدا الخطة العالمية للسلامة الجوية، والخطة العالمية للملاحة الجوية، والخطة العالمية لأمن الطيران التي استُحدثت مؤخرا. وسوف تساعد الإصدارات الجديدة، التي وافقت عليها الجمعية العمومية

هذا الأسبوع، الدول الأعضاء وقطاع الطيران في التركيز على مجالات الاهتمام الرئيسية للطيران واستحداث استراتيجية موحدة ترمي إلى تحسين الطيران على مستوى العالم وتُوجَّه نحو تحقيق الهدف الطموح المتمثل في خفض عدد الوفيات الناجمة عن الطيران إلى الصفر.

٥٩- وشدد مندوب تركيا على أن الدكتور أليو قد استهل وقاد أيضا استحداث الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (خطة AFI) وخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا (خطة AFI SECFAL)، اللتين غيرتا أداء الطيران في أفريقيا على نحو مذهل، ثم في إقليم الشرق الأوسط وإقليم أمريكا الجنوبية.

٦٠- وسلط مندوب تركيا الضوء أيضا على أن رؤية الدكتور أليو منذ فترة طويلة بشأن التحديات البيئية المتعلقة بوقود الطيران المستدام وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والجسيمات الدقيقة غير المتطايرة وانبعاثات أكاسيد النيتروجين، أدت إلى قيام الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين في شهر أكتوبر ٢٠١٦ باستحداث واعتماد خطة الإيكاو للتعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، بغية التصدّي لأي زيادة سنوية في إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران المدني الدولي.

٦١- وأشار مندوب تركيا كذلك إلى أن المنظمة، في ظل قيادة الدكتور أليو، تطورت من خلال إنشاء أدوات وآليات لدعم الدول الأعضاء على نحو مباشر من أجل تحسين تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية، مثل مبادرة iMPLEMENT؛ ومبادرة D4I (بيانات للتنفيذ)؛ والاختصاصات الجديدة للمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية لسلامة الطيران (RASGs)؛ وقوائم مهام تقييم الأثر والتنفيذ لأي قاعدة قياسية جديدة أو معدلة؛ ونظام إدارة معلومات السلامة بوصفها بنية أساسية للملحق التاسع عشر؛ وكذلك سياسة الإيكاو الأولى للتصدي للطوارئ.

٦٢- وأكد مندوب تركيا أن الدكتور أليو قاد بنجاح المجلس في التعامل مع تسوية المنازعات بموجب المادتين ٥٤ و٨٤ من اتفاقية شيكاغو ورد على الفور على إسقاط رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 فوق شرق أوكرانيا في ٢٠١٤/٧/١٧، من خلال إنشاء فرقة عمل المخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات.

٦٣- وأكد مندوب تركيا أن رؤية الدكتور أليو قد أدت إلى نشوء أول خطة استراتيجية لتعزيز وتوطيد التعاون الإقليمي من خلال إنشاء الشراكة من أجل تقديم المساعدة على تنفيذ أنشطة السلامة الجوية في شهر فبراير ٢٠١٥، واستحداث المنصة التعاونية للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والنظام العالمي لمراقبة السلامة الجوية في عام ٢٠١٧، وهو نظام مصمم لتعزيز السلامة في جميع أنحاء العالم من خلال تسهيل الوصول إلى المنظمات العالمية الفعالة لمراقبة السلامة. وقد عمل الدكتور أليو أيضا عن كثب مع قادة قطاع الطيران واستحدث، لأول مرة في الإيكاو، ملخصات صناعة الطيران حيث أتيحت الفرصة للشركاء الدوليين لتقديم تحديثات سنوية عن الوضع القائم في صناعة الطيران.

٦٤- وفي معرض الإشارة إلى أن رؤية الدكتور أليو قد ركزت أيضا على البشر ومستقبل الطيران، سلط مندوب تركيا الضوء على الطريقة التي ساعد بها في عام ٢٠١٥ على إنشاء برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران، مما يوفر إطارا لنشر مهنيي الطيران العاملين كمتطوعين للاستجابة لحالات الطوارئ التي تؤثر في شبكة الطيران في دولة من الدول الأعضاء، وتطوير القدرات فيما يخص تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو؛ وتعزيز الاعتماد على الذات والنمو. كما استفادت مبادرة الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران استفادة كبيرة من رؤية الدكتور أليو للمستقبل. فقد قرر أن من الأهمية بمكان تقديم دعم أكبر لهذا العمل، ونتيجة لذلك، ساعد في الارتقاء بالمبادرة المذكورة إلى برنامج الإيكاو المدرج اليوم في خطط الإيكاو العالمية، وكذلك خطة أعمال الإيكاو وبرنامج عمل المنظمة. بالإضافة إلى ذلك، كان للدكتور أليو دور فعال في دعم إنشاء "الرابطة الدولية للتعليم في مجالي الطيران والفضاء الجوي" (ALICANTO)، وهي أول رابطة أكاديمية عالمية لمنظمات تعليم الطيران والفضاء التي من شأنها تسهيل تفاعل الأوساط الأكاديمية مع الدول الأعضاء وقطاع الطيران.

٦٥- وأكد مندوب تركيا أن شغف الدكتور أليو بالطيران قد تم تطبيقه من خلال إنشاء متحف الإيكاو، حيث تُعرض عناصر تاريخ الطيران لإطلاع الجمهور واستقطاب اهتمامهم في جميع مجالات الطيران المدني وإبراز الإسهامات المتميزة لمجال النقل الجوي العالمي في إرساء السلام وتحقيق الازدهار لجميع دول وشعوب العالم. ومن خلال الاحتفال بماضي الطيران المدني،

ركز الدكتور أليو على المستقبل وكيف يمكن للابتكار أن يساعد الطيران ليصبح عامل تمكين لإقامة الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم والحفاظ عليهما. وكان أحد جوانب الابتكار الحديث هو تكاليف التطوير المنخفضة نسبيا، مما يجعله متاحا حقا لجميع الدول الأعضاء وتعزيز تنفيذ مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب". وفي هذا الصدد، وإدراكا للوتيرة المتزايدة للابتكار في جميع أنحاء قطاع الطيران والإمكانيات الكبيرة التي يمتلكها، نظم الدكتور أليو أول معرض للابتكار تقيمه الإيكاو بغية إثارة اهتمام قطاع الطيران وإطلاعه على الإمكانات التي يتيحها الابتكار، وتزويد أصحاب القرار الرئيسيين بفهم أعمق لكيفية تحقيق انطلاقة الابتكار في دولهم الأعضاء.

٦٦- وشدد مندوب تركيا على أن مواكبة تضاعُف حركة الطيران والتطورات التكنولوجية الجديدة تستلزم أن يكون لدى الإيكاو قيادة قوية ومستقرة وكفؤة وموجهة نحو المستقبل وقادرة على تحقيق استراتيجية كبيرة متبصرة تنفذ بطريقة مستدامة. ومع أنه كان سيرحب بأن يواصل الدكتور أليو قيادة الإيكاو، فإن الأهم هو أن تحافظ الإيكاو على إرثها وأن يستمر نمو دور الإيكاو في عالم الطيران العالمي ويتغذى على نحو ما فعله بإتقان حتى الآن.

٦٧- ثم اقترح مندوب تركيا أن تقوم الجمعية العمومية **بالإعراب عن تقديرها** للشخص الذي قاد الإيكاو والطيران العالمي خلال السنوات الست الماضية، زميله المقرب وصديقه العزيز، الدكتور أليو. ولم يكن لديه شك في أن المشاركين في الجمعية العمومية يشاركونه المشاعر نفسها، ودعاهم إلى الاعتراف بما أنجزه هذا القائد الاستثنائي، الدكتور أليو، من عمل رائع وما أثبته من جدارة وتفانٍ، وذلك من خلال الإعراب له عما يستحقه من احترام وتقدير ودعم بالترحيب العام.

٦٨- وتبع ذلك جولة طويلة من التصفيق الحار.

٦٩- وأعرب مندوب أوكرانيا عن خالص امتنانه للعمل الذي أنجزته الجمعية العمومية ولنتائجها، مشيرا إلى أن الأمانة العامة ورؤساء اللجان المختلفة قد أوفت بالتزاماتها بطريقة مهنية وناجحة. وأعرب أيضا عن تقديره لقيادة الدكتور أليو الحكيمة، وأعرب عن ثقته بأنه مكّن الإيكاو بكل مبادراته وعمله الشاق من أن تساعد الطيران المدني على أن يصبح أكثر أمانا في جميع أنحاء العالم. وشكر مندوب أوكرانيا الدكتور أليو على دعمه المستمر واستعداده للتعاون.

٧٠- وإذ ضم مندوب بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) صوته إلى صوت مندوب تركيا في إشادته بالدكتور أليو، أثنى على الدكتور أليو وشكره على الطريقة الممتازة التي قاد بها مجلس الإيكاو. وأعرب عن تقديره لحكمة الدكتور أليو وصبره وذكائه، وبخاصة قيادته المميزة في حل بعض أكثر القضايا إلحاحا المعروضة على المجلس، وشدد على ضرورة مواصلة العمل للتصدي للتحديات التي يواجهها الطيران المدني الدولي حاليا، وكذلك المخاطر الناشئة. وأكد مندوب بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) النجاح الذي حققته الجمعية العمومية.

٧١- وانضمت مندوبة جورجيا إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الامتنان للدكتور أليو لقيادته خلال السنوات الست الماضية كرئيس للمجلس. وأكدت مجددا أن الإيكاو بقيادته قامت بالعديد من المبادرات والأنشطة الهامة المتعلقة بسلامة الطيران وأمنه وحماية البيئة والتعاون العالمي، والتي رسمت ملامح عالم الطيران المدني اليوم وغدا. وأبرزت مندوبة جورجيا، في هذا السياق، مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، التي تتيح للدول ذات الموارد المحدودة، مثل دولتها، أن تساهم في تطوير أسرة الطيران الكبيرة والمتنوعة. وأكدت أن مشاركة الدكتور أليو الشخصية في تعزيز قيم الإيكاو اضطلعت بدور في الطيران الجورجي إذ إنه كان أول رئيس للمجلس يزور جورجيا ويلتقي بمسؤولين لا ينتمون إلى الحكومة فقط، بل ينتمون أيضا إلى قطاع الطيران. وشكرت مندوبة جورجيا الدكتور أليو مرة أخرى وتمنت له النجاح في مساعيه المستقبلية.

٧٢- وإذ أشار مندوب نيجيريا إلى أن مندوب تركيا قال كل ما كان يود أن يقوله هو نفسه عن الدكتور أليو، وأكد أنه لا يمكن لأحد أن يصف إنجازاته كرئيس للمجلس على نحو أفضل مما فعله. ولذلك، فقد أكد تأييده التام للإشادة التي أدلى بها مندوب تركيا بشأن الدكتور أليو بأكملها معربا عن تقديره العميق للدكتور أليو.

٧٣- وإذ ذكرت مندوبة الهند أن بعض الرجال حكماء وأن بعضهم على خلاف ذلك، أكدت أن الدكتور أليو قائد ملهم ينتمي إلى الفئة الأولى. وأشارت إلى أن الدكتور أليو، الرئيس الخامس للمجلس، قد اضطلع بدور ممثل نيجيريا في المجلس في ٢٠٠٥/١/١. وتولى في البداية منصب رئيس المجلس في ٢٠١٤/١/١، ثم أعيد انتخابه بالتزكية في ٢٠١٦/١١/٢١، وبدأ ولايته الثانية في ٢٠١٧/١/١. وهكذا كان الدكتور أليو رجل العام الجديد الذي جلب قيمة مضافة جديدة إلى منصب رئيس المجلس. واستشهدت مندوبة الهند ببيتين من الشعر للقديس التاميل ثيروفالوفار يُذكر فيهما أن الشجاعة واليد الحرة والحكمة والطاقة تمثل الصفات الأربع التي ينبغي أن يتحلى بها الملك. وأكدت أن الدكتور أليو يستحق الثناء حقا لأنه يمتلك كل هذه الصفات الأربع، وأكدت أن كل كلمة نطق بها اختارها اختيارا جيدا وأن كل وقفة قام بها كانت فعالة. وشددت مندوبة الهند على أنها كانت فترة طويلة ومثمرة للجمعية العمومية، وشددت على ضرورة الاعتراف بصدق الدكتور أليو وعمله الدؤوب واجتهاده كرئيس للمجلس. كما كانت قيادته المتميزة خلال الجمعية العمومية تستحق التصفيق والتقدير. وتمنت للدكتور أليو كل التوفيق.

٧٤- وإذ أعربت مندوبة الهند عن خالص شكرها للسيد ناري ويليامز-سِنغ، رئيس هذه الجمعية العمومية، أشارت إلى أن ترشيح السويد إياه أيدته دولتها على الفور لأنه لم يكن هناك شك في جوهر ذلك الإنسان المحترم. وإذ أشارت إلى أن بعض الأشخاص يكتسبون قيمة مضافة بفضل المناصب، وأن عددا قليلا من الأشخاص الآخرين يضيفون قيمة إلى بعض المناصب، وأكدت أن الجمعية العمومية كانت شاهدة على أن السيد ويليامز-سِنغ ينتمي إلى الفئة الثانية. ثم استشهدت بقول مشهور جدا لقديس هندي، هو تولسيداس، ينص في الترجمة من اللغة الهندية الأصلية، على أنه ينبغي للقائد أن يكون مثل الفم الذي لا يحتفظ بالطعام الذي يأكله، بل ينقله كطاقة إلى جميع الأعضاء والخلايا على نحو منصف. وإذ أكدت مندوبة الهند أن السيد ويليامز-سِنغ هو بالفعل زعيم من هذه الفئة، شددت على أن شخصيته متوازنة وأن شعره أبيض ليس بلا سبب. وأضافت أن نهجه المتوازن وغير المنحاز أضاف بعدا آخر إلى رئاسة الجمعية العمومية. وأكدت مندوبة الهند أن ما حققته الدورة الأربعون من نجاح كبير يرجع إلى ما تحلى به السيد ويليامز-سِنغ من حسن تسيير لأعمال الدورة ومن دقة في طريقة العمل، وكل ذلك كان موضع تقدير لدى الجميع. وشكرت الأمانة العامة بقيادة الأمينة العامة ورئيس المجلس على مساهمتهما في إنجاح أعمال الجمعية العمومية.

٧٥- وأعرب مندوب الصين عن تقديره لجميع المندوبين في قاعة الجمعية العمومية ولجميع الأشخاص الذين استمعوا بعناية إلى مداخلاته لتسامحهم وصبرهم ولإدراج آرائه في التقارير. كما أعرب عن خالص شكره لرئيس الجمعية العمومية وبخاصة لرئيس المجلس لحكمتهما وروحهما في توجيه الجلسة لإنجاز مهمة الجمعية العمومية، التي لولا جهودهما لكان إنجازها مستحيلا. وأخيرا، شكر مندوب الصين العاملين في الأمانة العامة على ما بذلوه من عمل وجهود بلا كلل لتقديم الخدمات إلى الجمعية العمومية.

٧٦- وإذ ذكّر مندوب الصين بأن الأمينة العامة ذكرت منذ لحظات أن الإيكاو رائعة، أشار إلى أنه عاش تجربة رائعة للغاية خلال الأسبوعين الماضيين. بيد أنه اعتذر من المندوبين لأنهم قاموا بالكثير من المداخلات وأخذوا الكثير من وقت الجلسة بسبب قلقه الذي طغى على مشاركته في المناقشة معهم، ولأنهم استخدموا أحيانا لغة قاسية أو أسلوبا غير مهذب. وقال مندوب الصين إنه لم يكن يرغب في أن تتخذ الأمور منحىً شخصيا، وأشار إلى أن ظروفه اتسمت بالكثير من التقلب والاضطراب خلال الأسبوعين الماضيين، وأنه لم يكن يقصد أن يكون مسيئا، وإنما كان لديه موقف وطني ينبغي التعبير عنه. وقال إنه إذا كان قد أعطى هذا الشعور للمندوبين الآخرين، فإنه يلتمس منهم التفهم والعفو.

٧٧- وأخيرا وليس آخرا، انضم مندوب الصين إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الامتنان والشكر على العمل الشاق والعمل الرائع الذي قام به الدكتور أليو كرئيس للمجلس خلال السنوات الست الماضية. وأكد أن جميع جهود الدكتور أليو كانت ذات قيمة عالية وساهمت مساهمة كبيرة في تطوير الطيران المدني العالمي. وأكد مندوب الصين أن دعم عمل الدكتور أليو كرئيس للمجلس يتماشى مع أولوية حكومته. كما أعرب عن أمله الصادق في المشاركة المستمرة في مناقشات الإيكاو، لا في مسألة تغير المناخ فحسب، بل أيضا في العديد من المسائل التقنية والأمنية الهامة الأخرى. وإذ أكد مندوب الصين أن العمل على معالجة قضية تغير المناخ لا ينتهي في يوم واحد فقط، شدد على أن دولته ستواصل التمسك بروح التعاون والانفتاح على الجميع في مواصلة النقاش مع زملائها في الإيكاو للحفاظ على التنمية المستدامة للطيران المدني العالمي ومعالجة قضية تغير المناخ في هذا المجال.

٧٨- وشكر مندوب فرنسا رئيس الجمعية العمومية ورئيس مجلس الإيكاو على كل ما بذلاه من جهود، وعلى كونهما مستمعَين جيدين خلال الأسبوعين الماضيين من العمل المتواصل، الذي أوصل المندوبين إلى هبوط آمن على الرغم من بعض الاضطرابات خلال الاقتراب النهائي، التي أسف لحدوثها.

٧٩- وشكر مندوب فرنسا أيضا الأمينة العامة وفريق الأمانة العامة بأكمله، ولا سيما خدمات المؤتمرات وخدمات الترجمة التحريرية والشفهية، على دعمهم الممتاز. فقد كان مدركا للجهود المطلوبة من موظفي الإيكاو خلال هذه الفترة المثقلة بالأعباء التي يشهدها عمل المنظمة كل ثلاث سنوات، وأعرب عن امتنانه الشديد لمن بذل هذه الجهود.

٨٠- وأخيرا، شكر مندوب فرنسا جميع الوفود التي تمثل مجتمع الطيران العالمي. وشدد على أن كل صوت ضروري وأن كل صوت يُحسب، وأن الوفود يمكن أن تتعلم بعضها من بعض. وأكد مندوب فرنسا أيضا أن الكل في عالم متعدد الأطراف يمثل قيمة أكبر من قيمة مجموع الأجزاء.

٨١- وأشار مندوب فرنسا إلى أن اختتام الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو يأتي في الوقت الذي يحتفل فيه المندوبون بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس منظمتهم. وشدد على أن بإمكان المندوبين أن يفخروا بالنتائج المحققة، إلا أنه ينبغي لهم أن يدركوا أيضا العمل والجهود التي طلبت الجمعية العمومية من المجلس والأمانة العامة بذلها خلال السنوات الثلاث المقبلة.

٨٢- وإذ أبرز مندوب فرنسا أن المندوبين أكدوا أن خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) باتت حقيقة واقعة، أشار إلى أنها تمثل نجاحا يمكن للجميع أن يبتهجوا به. وإذ شدد على أن من الضروري الآن تنفيذ خطة كورسيا، أشار إلى أن القيام بذلك يقتضي من الإيكاو الاستماع إلى الرأي العام في جميع أنحاء العالم وإلى الجهات الفاعلة في قطاع الطيران، مع التشديد على متانة هذه الخطة وفعاليتها. ويجب على الإيكاو أيضا تعزيز جهودها لزيادة الوعي بشأن خطة كورسيا والدفاع عنها. كما أنه يتعين عليها وضع هدف طويل الأجل للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الطيران المدني الدولي، بحيث يتسنى للجميع التوجه نحو تحقيق الهدف المتمثل في إقامة قطاع طيران مستدام ومقبول اجتماعيا.

٨٣- وأشار مندوب فرنسا إلى أن الطيران شهد دائما تغيرات تكنولوجية أثرت تأثيرا عميقا في تطوره وأدت إلى نموه من خلال تعزيز سلامته وأمنه باستمرار. وفي معرض تأكيده على أن ظهور الذكاء الاصطناعي وسلاسل الكتل والأمن الإلكتروني يتطلب أن تكون الإيكاو أكثر استباقية في دمج الابتكار في عملها وأن تستمع أكثر لقطاع الطيران، شدد على أن هذه هي المهمة التي عهدت بها الجمعية العمومية إلى مجلس الإيكاو.

٨٤- وفي الختام، أشار مندوب فرنسا إلى أنه عندما تكون هناك أهداف طموحة، من الضروري اتخاذ مسار يستلزم الكثير من الجهد. وشدد على أن وفد فرنسا في الإيكاو سيشارك بنشاط في العمل المقبل لجعل المنظمة أكثر مرونة وشفافية وفعالية. وإذ رحب مندوب فرنسا بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال الجمعية العمومية، أشار إلى أنه سيولي اهتماما كبيرا

لضمان تنفيذها في أقرب وقت ممكن حتى تتمكن الإيكاو من مواجهة التحديات التي تنتظرها في السنوات الخمس والسبعين المقبلة.

٨٥- وشكرت مندوبة جامايكا أيضا الدكتور أليو كرئيس للمجلس وأعربت عن تقديرها للعمل الذي قام به نيابة عن المجلس والدول الأعضاء في الإيكاو ككل. وسلطت الضوء، في هذا الصدد، على الاهتمام الذي أولاه الدكتور أليو لشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما الدول الموجودة في منطقة البحر الكاريبي، فيما يخص بناء القدرات وتحسين السلامة والأمن في مناطق هذه الدول من خلال مبادرة الإيكاو المتمثلة في "عدم ترك أي بلد وراء الركب". كما شكرت مندوبة جامايكا الأمانة العامة على العمل الذي قامت به، وما زالت تقوم به، نيابة عن الدول الأعضاء. وبعد أن سمعت مندوبة جامايكا الدكتورة ليو، الأمينة العامة، تقول إن هذه ستكون آخر جمعية عمومية لها، أشادت بها أيضا، لا سيما أنها كانت أول امرأة تقود هذه المؤسسة الموقرة بصفة أمينة عامة.

٨٦- وانضم مندوب المكسيك إلى المتكلمين السابقين في تقديم تهانيه الصادقة لرئيس الجمعية العمومية على أدائه المثالي في التعامل مع جدول أعمال الدورة المعقد والثقيل، وفي معالجة الشواغل المثارة، وفي تحقيق توافق الآراء الضروري. وأعرب عن ارتياحه لما قدمه من توجيه ومساعدة وكذلك للنتائج التي تحققت خلال الجمعية العمومية.

٨٧- وإذ أشار مندوب المكسيك إلى أن مندوب تركيا قد لخص بالفعل الإنجازات الكبيرة التي حققها الدكتور أليو، أبرز بعض الإنجازات الإضافية، مؤكدا أنه منذ اليوم الذي أعلن فيه الدكتور أليو نيته الترشح لرئاسة المجلس، لم يكن هناك شك على الإطلاق في قدرته على قيادة المنظمة، بالنظر إلى أدائه السابق، وصوته القوي نيابة عن نيجيريا في المجلس، ومعرفته العميقة بالطيران وقضايا أخرى، وقدرته على القيادة السياسية الفطرية. وإذ أكد مندوب المكسيك أن الدكتور أليو قد قاد المنظمة بفعالية على مدى السنوات الست الماضية، أشار إلى أنه كان صبورا للغاية وعمل دائما لصالح جميع الدول الأعضاء في الإيكاو، وكان ذلك محل تقدير كبير.

٨٨- وأكد مندوب المكسيك أن إحدى صفات الدكتور أليو العظيمة هي التزامه بقيم المنظمة. وأشار إلى أن الإيكاو، شأنها شأن جميع المنظمات الأخرى، شهدت أوقاتا جيدة وأوقاتا سيئة على حد سواء، وذكر أن الدكتور أليو مر بفترة معقدة اضطر فيها إلى مواجهة العديد من التحديات المتعلقة بالعمليات الجوية، وحماية البيئة في مجال الطيران (ومنها على سبيل المثال المجلد الرابع للملحق السادس عشر، الذي يشتمل على خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا))، ونظام الإدارة الداخلي. ومع ذلك، فقد تمكن الدكتور أليو من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على وحدة المجلس والمنظمة، واللازمة قبل كل شيء لحماية هيبة الإيكاو وجدواها. وشدد مندوب المكسيك، بصفته ممثلا للمكسيك في المجلس، على أن هذه الصفات لا يمكن العثور عليها بسهولة في شخص واحد، وأعرب عن احترامه للدكتور أليو وقدم إليه خالص شكره.

٨٩- وهنأ مندوب ترينيداد وتوباغو رئيس الجمعية العمومية على إدارته الممتازة لشؤون الدورة الأربعين. كما أعرب عن تقديره للدكتور أليو على جميع جهوده، ولا سيما على ما يوليه من اهتمام خاص لدول منطقة البحر الكاريبي، إذ إنه خصص وقتا لزيارتها على الرغم من ازدحام جدول أعماله. وإذ شكر مندوب ترينيداد وتوباغو الدكتور أليو على كونه صديقا عظيما لدول منطقة البحر الكاريبي وقياديا كبيرا لهذه المنظمة، شدد على أن دول منطقة البحر الكاريبي ستواصل السعي إلى تحقيق الأهداف التي حددتها الإيكاو.

٩٠- وانضم مندوب الاتحاد الروسي إلى المتحدثين السابقين للإعراب عن تقديره لرئيس الجمعية العمومية ورئيس المجلس والأمينة العامة والأمانة العامة. وخصص في حديثه بعض الكلمات للدكتور أليو، مشيرا إلى أنهما كانا على معرفة أحدهما بالآخر لسنوات عديدة، إذ إنهما عملا معا كممثلين في المجلس منذ عام ٢٠٠٥، قبل أن يتولى الدكتور أليو منصب رئيس المجلس في عام ٢٠١٤. وأعرب مندوب الاتحاد الروسي عن بالغ تقديره للدرجة العالية من المهنية التي يتسم بها الدكتور أليو، وأشار إلى أنه يتحدث بعدة لغات عمل للإيكاو، بما في ذلك الروسية. وذكر أن الدكتور أليو زار الاتحاد الروسي عندما كان مرشحا لرئاسة المجلس، ودعاه إلى زيارته مرة أخرى، بصفته صديقا عظيما له. وأشار مندوب الاتحاد الروسي، في هذا

الصدد، إلى أن للدكتور أليو في تلك الدولة العديد من الأصدقاء الذين يمكنه التحدث معهم باللغة الروسية. وأكد أن الدكتور أليو سيكون موضع ترحيب أيضا في العديد من الدول الأخرى.

٩١- وأعرب مندوب الجزائر عن تقديره لرئيس الجمعية العمومية على كل ما قام به من عمل، بل من عمل جيد للغاية. وشكر أيضا الدكتور أليو على نجاحه في التصدي لجميع التحديات الهائلة التي تصدى لها بحكمة وإحساس كبير بالمسؤولية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب مندوب الجزائر عن تقديره للأمينة العامة والأمانة العامة. وأكد أنه نظرا إلى كل العمل الجيد الذي تم القيام به في الجمعية العمومية، والالتزامات المقطوعة، فإن الإيكاو تسير على الطريق الصحيح.

٩٢- وترديدا لما قاله مندوب تركيا، شكرت مندوبة نيكاراغوا الدكتور أليو على قيادته الممتازة ودعمه وعمله. ونقلت إليه تحيات حارة من شعب نيكاراغوا، وكذلك من هيئة الطيران المدني في نيكاراغوا وخبرائها الفنيين.

٩٣- وشكر مندوب كوستاريكا جميع الدول التي أيدت ترشيح كوستاريكا لانتخابات المجلس في إطار الجزء الثالث، والتي قُدمت في إطار اتفاق التناوب لأمريكا الوسطى. وأكد أنه لشرف لكوستاريكا أن تكون الآن دولة عضوا في المجلس. كما أعرب مندوب كوستاريكا عن امتنانه لرئيس الجمعية العمومية على دعمه الممتاز طوال الدورة، ولرئيس المجلس، الدكتور أليو، على كلماته الملهمة، على وجه الخصوص، كلمته الأخيرة وصَلاته. كما شكر الأمينة العامة والأمانة العامة على عملهما الجيد.

٩٤- ثم ذكَّر مندوب كوستاريكا بالمثل القائل بأن أفضل وقت لزرع شجرة كان قبل ٢٠ سنة وأن ثاني أفضل وقت هو اليوم. وشدد على أن كوستاريكا، بصفتها دولة تعزز السلام والطبيعة، شجعت الجميع على مواصلة زراعة أشجار الأمل، بل أيضا بذور الأمل والوحدة والعمل الجماعي والتعاون، وقبل كل شيء المحبة، حتى يتمكنوا من إحداث فرق في العالم ويكونوا قدوة لغيرهم. وأكد مندوب كوستاريكا أنه إذا اتحد الجميع فيما بينهم، أمكنهم أن يحققوا أهداف اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، ومن ثَم احترامها.

٩٥- وأعرب مندوب سنغافورة عن تقديره الصادق لرئيس الجمعية العمومية لقيادته الممتازة. وأشار إلى أنه مع أن المناقشات كانت صعبة في بعض الأحيان، كما يقر بذلك الجميع، تمكنت الجمعية العمومية بقيادته القديرة والمنصفة من التوصل إلى نتائج تتيح المضي قدما واعتمدت أيضا العديد من القرارات المهمة. ونتيجة لذلك، سيكون لدى الإيكاو والدول الأعضاء فيها العديد من المهام للعمل عليها في الفترة الثلاثية الجديدة لجعل الطيران أكثر سلامة وأمنا وكفاءة وأكثر استدامة للجميع. وشدد مندوب سنغافورة على أن رئيس الجمعية العمومية، على الرغم من صعوبة دوره، قاد الدورة الأربعين بصفات متميزة تمثلت في الدبلوماسية والبراعة وروح الدعابة، واقترنت بلمسة جامايكية. وإذ أعاد صياغة سطر من أغنية معروفة للمغني الجامايكي الأسطوري بوب مارلي، أكد أن كل شيء كان على ما يرام بالفعل مع رئيس الجمعية العمومية. وأعرب مندوب سنغافورة أيضا عن دعمه لإعراب دول الكاريبي عن امتنانها لرئيس الجمعية العمومية وإعجابها به.

٩٦- وإذ أعرب مندوب سنغافورة عن اتفاقه مع كل ما قاله مندوب تركيا في تكريمه لرئيس المجلس، أشار إلى أن العديد من بنود جدول الأعمال التي تم النظر فيها خلال الأسبوعين الماضيين تحمل بصمات الدكتور أليو، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب" وشهادات التقدير الصادرة عن رئيس المجلس في مجالي سلامة الطيران وأمن الطيران، والداعمة لهذه المبادرة؛ وخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)؛ ودراسة الجدوى المتعلقة بتحليل احتياجات الطيران للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ. وأكد أن هذه المنجزات شهادة عادلة على ما حققه الدكتور أليو للمنظمة والدول الأعضاء فيها كرئيس للمجلس خلال السنوات الست الماضية، وتمنى له كل التوفيق وأكد له أن لديه صديقا في سنغافورة. وأكد مندوب سنغافورة كذلك أن الدكتور أليو سيكون له دائما مكان خاص في قلوب الجميع.

٩٧- بدأت مندوبة البرازيل مداخلتها بشكر المترجمين الفوريين للغة البرتغالية على الخدمات التي قدموها على مدى الأسبوعين الماضيين خلال الجلسات العامة. وأشارت إلى أن تقديم خدمات الترجمة الشفهية البرتغالية مبادرة برازيلية، وأشارت إلى أنه كان من دواعي سرورها أن تتمكن من الاستماع باللغة البرتغالية لجميع المندوبين الذين تناولوا الكلمة.

٩٨- وأشارت مندوبة البرازيل إلى أن هذه كانت آخر جمعية عمومية لرئيس المجلس، الدكتور أليو، الذي سيغادر الإيكاو قريبا جدا، وللأمينة العامة، الدكتورة ليو، التي ستنتهي فترة ولايتها الثانية في غضون عامين. وتمنت للدكتورة ليو كل التوفيق وأكدت لها استمرار دعم وفد البرازيل للإيكاو.

٩٩- وذكّرت مندوبة البرازيل بأنها، عندما عُينت حديثا ممثلة للبرازيل في المجلس قبل نحو ثلاث سنوات، لم تكن انطلاقتها موفقة مع الدكتور أليو لأنها طلبت إعادة فتح مناقشة المجلس لمسألة معينة، مع أن الدكتور أليو ذكر في البداية أنه لن يعيد فتح المناقشة، ووافق في النهاية على طلبها. ومنذ ذلك الوقت، أقام الاثنان علاقة عمل جيدة للغاية فيما بينهما. وأشارت مندوبة البرازيل إلى أن الدكتور أليو سيغادر وهو مفعم بالطاقة والحيوية، وتمنت له كل التوفيق في خطواته المقبلة.

١٠٠- وعند تحدث مندوبة البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) في المجلس، التي كانت منسقة لها، شكرت رئيس الجمعية العمومية على العمل الممتاز الذي قام به خلال الأسبوعين الماضيين. وأكدت أنه كان دبلوماسيا حقيقيا، إذ قاد جميع المندوبين وأقنعهم ووجههم ودفعهم وحثهم على طول الطريق المؤدي إلى نجاح الجمعية العمومية. لقد فعل ذلك بذكاء بالغ، لا سيما إذا روعي أنه تمكن من عدم ترك أي دولة وراء الركب، وهذه علامة تدل على أنه زعيم حقيقي. لقد واجه رئيس الجمعية العمومية أوقاتا صعبة للغاية ومفاوضات دقيقة للغاية وواجهها بكل هدوء وبكل ما تتسم به مياه البحر الجامايكي من صفاء وسكون. ولم يرغم أي مندوب على فعل أي شيء ولم يتجاهل ما أبداه أي مندوب من قلق وجيه أو وجهة نظر. فضلا عن ذلك، سعى رئيس الجمعية العمومية إلى إبقاء جميع المندوبين متحدين ومركزين اهتمامهم على المضي قدما في الطريق المؤدي إلى نجاح الجلسات وتحقيق نتائج الدورة الأربعين، وهذه أيضا علامة تدل على أنه زعيم حقيقي. وقامت مندوبة البرازيل، بصفتها منسقة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)، بتهنئة رئيس الجمعية العمومية، مؤكدة أن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فخورة جدا بانتمائه إليها. فقد جعل منطقته وبلده يشعران بالفخر، وهما يشكرانه على ذلك. وبناء على اقتراح مندوبة البرازيل، قامت الجمعية العمومية بالتصفيق الحار لرئيسها.

١٠١- وأيد مندوب سنغافورة ما أعربته مندوبة البرازيل من تقدير لرئيس الجمعية العمومية.

١٠٢- وشكرت مندوبة جنوب أفريقيا أيضا رئيس الجمعية العمومية على الطريقة التي أدار بها أعمال الدورة الأربعين. فضلا عن ذلك، شكرت العاملين في الأمانة العامة، بقيادة الأمينة العامة، على جميع الاستعدادات التي قاموا بها للجمعية العمومية، وكذلك على كل العمل الذي يقومون به في الإيكاو. وأكدت مندوبة جنوب أفريقيا مجددا ما أدلى به وزير النقل في جنوب أفريقيا في إطار كلمته العامة (في الجلسة العامة الثالثة) من تقدير لقيادة الدكتور أليو خلال فترة رئاسته للمجلس، وأشارت إلى أن دولتها أيضا انضمت إلى الدول الأعضاء في تقديم عبارات الامتنان إلى الدكتور أليو. وأكدت أن إرث الدكتور أليو سيبقى حيا في الإيكاو وفي مجتمع الطيران المدني الدولي، وتمنت له كل التوفيق في مساعيه المستقبلية.

١٠٣- وأعربت مندوبة كينيا كذلك عن امتنانها الصادق لرئيس المجلس وللأمينة العامة. وأكدت أن رئيس المجلس، بصفته ابن قارتها، أعطى الكثير من الأمل وحقق الإدماج في إطار مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب". وإذ أشارت مندوبة كينيا إلى أن الدكتور أليو قد خاض سباقه في الإيكاو وانتهى بقوة، أكدت أن الجميع فخورون به وتمنت له كل التوفيق.

١٠٤- وانضم مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة إلى مندوب البرازيل والمتحدثين الآخرين في تهنئة رئيس الجمعية العمومية على العمل الجيد الذي قام به، مشيرا إلى أن خبرته الواسعة في صناعة الطيران مكنته من قيادة الجمعية العمومية بطريقة مهنية للغاية، مما أدى إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معظم المسائل التي تمت مناقشتها، كما هنأه على قيادته المتفانية، التي أدت إلى نجاح الدورة الأربعين.

١٠٥- وانضم مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة أيضا إلى المتكلمين السابقين في شكر وتهنئة الدكتور أليو على إنجازاته الرائعة كرئيس للمجلس على مدى السنوات الست الماضية. وإذ أكد أن المساهمات الضخمة للدكتور أليو في قطاع الطيران سوف تُحفظ ذكراها لفترة طويلة، وذكر من بين الأمثلة على ذلك إنشاء مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، التي أثبتت فعاليتها البالغة في تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية.

١٠٦- وردد مندوب بليز الكلمات التي قالها جميع المندوبين الآخرين من كل أنحاء العالم في شكر وتهنئة الدكتور أليو. كما أعرب عن تقديره لرئيس الجمعية العمومية، الذي يعرفه منذ سنوات عديدة، وأكد أنه كان قائدا جيدا للغاية وأدار أعمال الدورة بكثير من اللباقة.

١٠٧- وأعربت مراقِبة منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية عن تقديرها لرئيس الجمعية العمومية ولرئيس المجلس على الحكمة والقيادة اللتين أظهراهما خلال الأسبوعين الماضيين. كما أعربت عن أملها في أن يجري تنفيذ قرارات الجمعية العمومية على نحو سليم. وشكرت المراقِبة المذكورة أيضا مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية على التوضيحات التي قدمها.

١٠٨- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت المراقِبة المذكورة عن تقديرها لرئيس المجلس لاستحداث برنامج "مراجعة الأقران من مقدمي خدمات الملاحة الجوية في أفريقيا" في عام ٢٠١٥، الذي تدعمه منظمتها. وشكرته هو والأمينة العامة والأمانة العامة على رصد تنفيذ ذلك البرنامج، الذي عاد بالنفع على العديد من الدول ومن مقدمي خدمات الملاحة الجوية في أفريقيا. وإذ أشارت إلى أن رئيس المجلس سيغادر الإيكاو قريبا، تمنت له كل التوفيق.

١٠٩- وهنأت مراقِبة جهاز مراقبة سلامة وأمن الطيران في الكاريبي رئيس الجمعية العمومية على إدارته للجلسة العامة واللجنة التنفيذية. وإذ أعربت عن دعمها الكامل للتعليقات التي أدلت بها مندوبة الهند في هذا الصدد، أكدت أن رئيس الجمعية العمومية جعل الجميع فخورين للغاية بالطريقة الرائعة التي نظم بها الجمعية العمومية وهنأته على ذلك.

١١٠- وإذ انضمت المراقِبة المذكورة إلى المتحدثين السابقين الذين تمنوا لرئيس المجلس كل التوفيق في المستقبل، أكدت أن ما أثبته الدكتور أليو من تفانٍ والتزام وعناية لن يُنسى. وأشارت إلى أن إرث الدكتور أليو سيظل شاهدا على حكمته وقيادته على امتداد السنوات القادمة، وأكدت أن التزامه تجاه الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما الدول الموجودة في منطقة البحر الكاريبي، لن يُنسى أبدا، كما ذكر ذلك في وقت سابق مندوبا جامايكا وترينيداد وتوباغو.

رد رئيس المجلس

١١١- أشار رئيس المجلس إلى أنه سيلقي كلمة مرتجلة مع أنه أعد كلمة لهذه المناسبة. فقد طغت على مشاعره الكلمات الرقيقة العديدة التي قيلت عنه خلال الجلسة الحالية، وكذلك خلال الجلسات العامة السابقة. وقد تأثر الرئيس على وجه الخصوص بالكلمات اللطيفة التي قدمها صديقه وزميله العزيز، مندوب تركيا والممثل السابق لتركيا في المجلس، السفير علي

ريزي تشولاك، الذي تبيَّن بوضوح أنه أجرى بحثا مكثفا عن فترتي ولايته. وكان للسفير تشولاك والرئيس علاقة مميزة من حيث إنهما يتشاركان نفس عيد الميلاد، وأعرب عن رغبته في التعبير عن سروره للعمل مع السفير تشولاك في المجلس.

١١٢- وأشار رئيس المجلس إلى أنه، كما هو موضح في كلمته الافتتاحية أمام الجمعية العمومية في ٢٠١٩/٩/٢٤، كان قد وقع في حب الطيران لأول مرة عندما كان عمره خمس سنوات فقط، عندما رأى، في عام ١٩٦٥، طائرة إحضار الإمدادات الطبية إلى بلدة نائية حيث كانت والدته تعمل ممرضة في بعثة كاثوليكية. وإذ أشار إلى أنه في غضون بضعة أشهر ستنتهي فترة ولايته الثانية، شدد على أنه كان شرفا له أن يشغل منصب رئيس المجلس خلال السنوات الست الماضية.

١١٣- وكما ذكر السفير تشولاك، كان رئيس المجلس أول أفريقي يخدم الإيكاو بهذه الصفة. وأشار إلى أنه منذ اليوم الأول الذي انتُخب فيه رئيسا للمجلس بالتزكية في ٢٠١٣/١١/١٨ (راجع C-DEC 200/2)، كانت هناك محاولة لجعل ذلك عاملا تاريخيا في انتخابه. لقد حاول رئيس المجلس قدر الإمكان حث الزملاء على الامتناع عن القيام بذلك، لا سيما أن انتخابه لم يكن إجراءً مقصودا، فقد تصادف أنه أصبح رئيسا للمجلس وأنه أسود البشرة. ومع ذلك، عندما سافر رئيس المجلس في بعثات إلى دول منطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ في إطار متابعة مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، أدرك بسرعة، عندما نظر إلى وجوه الناس من حوله، ماذا يعني ذلك لهم. فقد استلهموا من انتخابه، ورأوا ذلك مثالا على إمكانية وصولهم هم أنفسهم إلى أعلى ارتفاع في مجال الطيران المدني الدولي إذا سعوا أيضا إلى تحقيق النجاح في مسعاهم. وقد أدرك رئيس المجلس أن تلبية تطلعاتهم تمثل تحديا وإلهاما.

١١٤- ومع أن رئيس المجلس كان يتساءل غالبا في لحظات النقد الذاتي عما إذا كان قادرا على مواجهة هذا التحدي، فإنه شعر بالارتياح عند سماع الكلمات الرقيقة التي قيلت عنه خلال هذه الدورة للجمعية العمومية، لأنها دفعته إلى الاعتقاد بأن الإلهام الذي اكتسبه من الناس خلال بعثاته إلى الدول مكنه بدوره من الاستمرار في إلهامهم.

١١٥- وانطلاقا من التفكير في هذه الحقيقة البالغة الأهمية، رغب رئيس المجلس في استرعاء الانتباه، من وجهة نظر الرئاسة، إلى عدد من القضايا التي يجب أن تظل ماثلة في الأذهان عند المضي قدما وألا تُنسى أبدا.

١١٦- وشدد رئيس المجلس على أنه بالرغم من أن الكثير قد قيل عما تم إنجازه في هذه الجمعية العمومية التاريخية، ولا سيما الموافقة على برامج المنظمة وعلى ميزانية الفترة الثلاثية المقبلة، وعن العمل الذي يتعين القيام به في المستقبل، فمن الضروري أن نتذكر أن المستهلكين، أي مستخدمي نظام النقل الجوي الدولي، هم في غاية الأهمية، إذ إن قطاع الطيران العالمي يعمل من أجلهم. فبالنسبة إلى شركات الطيران والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية والجهات المعنية بالتنظيم على حد سواء، يمثل نقل المستهلكين بأمان عن طريق الجو من نقطة انطلاقهم إلى وجهتهم المختارة الأولوية الأولى. والأولوية الثانية هي ضمان تشغيل الطيران بطريقة لا تسبب أذى للجمهور بوجه عام. ولقطاع الطيران العالمي مسؤولية اجتماعية، تشمل على وجه الخصوص في هذه الأيام المسؤولية عن البيئة وتغير المناخ، وعن كوكب الأرض هذا الذي يرى فيه كل فرد وطنا له.

١١٧- وإذ ذكّر رئيس المجلس، في هذا السياق، بالفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية شيكاغو، التي تنص على أنه "لما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكل خطرا على الأمن العام"، أكد أنه يتعين على الجمعية العمومية، وهي أعلى هيئة في الإيكاو، مواجهة هذا التحدي.

١١٨- وأكد رئيس المجلس أنه بالإضافة إلى الموافقة على برامج المنظمة وميزانية الفترة الثلاثية القادمة، انتخبت الجمعية العمومية مجلسا جديدا مكونا من ٣٦ عضوا لمدة ثلاث سنوات من أجل وضع سياسات الإيكاو وإدارة عمليات المنظمة،

وتقديم التوجيه إلى الأمانة العامة في تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس. وشدد على أنه، عملا بالمادة ٥٠ ب) من اتفاقية شيكاغو، تم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس ضمن ثلاثة أجزاء: الجزء الأول – الدول التي لها أهمية رئيسية في النقل الجوي؛ والجزء الثاني – الدول التي لم تنتخب في الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية؛ والجزء الثالث – الدول التي لم تنتخب في أي من الجزئين الأول أو الثاني، والتي يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم في المجلس. وشدد رئيس المجلس على أن مسألة مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" منصوص عليها في اتفاقية شيكاغو لأن مجرد انتخاب الدول في عضوية المجلس يجعلها جميعها متساوية.

١١٩- وأكد رئيس المجلس أن الإيكاو ستواصل أداء دورها في تلبية احتياجات كل دولة من الدول الأعضاء فيها. وأكد أن الإيكاو كانت مفيدة للبلدان المتقدمة، ولا سيما تلك التي كانت في طليعة البحث والتطوير في مجال الطيران، إذ عملت المنظمة كمنصة للجمع بين تطورات تلك الدول وما يرتبط بها من لوائح الطيران المدني الجديدة وأضفت عليها الطابع العالمي بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وكانت الإيكاو مفيدة أيضا للبلدان النامية، إذ قدمت إليها المساعدة والدعم في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الخاصة بالمنظمة. وأكد رئيس المجلس أنه لا ينبغي أن يكون هناك تقسيم في الإيكاو بين "الذين يملكون" و"الذين لا يملكون" لأن شبكة النقل الجوي الدولي تقتضي من جميع الدول الأعضاء أن تواصل العمل معا.

١٢٠- وأشار الرئيس إلى أن المجلس سيؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد، إذ إن من مسؤولية المجلس اتخاذ جميع قراراته وإجراءاته بروح توافق الآراء والأخذ بالحلول التوافقية. وفي معرض تهنئة الدول المنتخبة مؤخرا دولا أعضاءً في المجلس على الامتياز الذي مُنحت إياه، ذكّر الرئيس هذه الدول بضرورة مواءمة مصالحها الوطنية والمصالح الجماعية للدول الأعضاء الـ ١٩٣ التي انتخبتها. وشدد على أن من مسؤولية ممثلي المجلس أن يضيفوا قيمة إلى العلاقات بين الدول الأعضاء، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، مرة أخرى بروح توافق الآراء والأخذ بالحلول التوافقية.

١٢١- وشدد رئيس المجلس على أن التعاون على جميع المستويات أمر أساسي. فعلى سبيل المثال، جاءت مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" مثالا على العلاقة التكافلية بين المجلس والأمانة العامة، التي وضع المجلس بموجبها سياسات المنظمة ونفذتها الأمانة العامة. ومن الضروري أن يواصل المجلس والأمانة العامة العمل معا بانسجام تام. ولذلك اغتنم رئيس المجلس هذه الفرصة ليشكر الأمينة العامة، الدكتورة فانغ ليو، وجميع أعضاء الأمانة العامة على جهودهم. وأشار إلى أن حجم العمل الذي قام به ٧٠٠ موظف في مقر الإيكاو والمكاتب الإقليمية بلغ حدا مدهشا. وشجع رئيس المجلس على استمرار روح التعايش والدعم المتبادل بين المجلس والأمانة العامة.

١٢٢- وأشار رئيس المجلس إلى أن من الواضح من مداولات الجمعية العمومية أن الدول الأعضاء وقطاع الطيران بحاجة إلى الإيكاو لمواصلة أداء دور المنصة التي تتيح لهما العمل معا. وأبرز أن أكبر خطر يواجه أي منظمة هو فقدان دورها القيادي، وحذر من أنه إذا لم تتمكن الإيكاو من تلبية تطلعات الدول الأعضاء وقطاع الطيران، فستفقد المنظمة جدواها. وإذ ذكر رئيس المجلس أنه يتساءل في كثير من الأحيان عن سبب عدم تعديل اتفاقية شيكاغو إلا نادرا في السنوات الـ ٧٥ التي تلت إبرامها، أشار إلى أنه ربما يرجع ذلك إلى أن جميع المندوبين المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٤ قد أدركوا أنهم كانوا جزءا من بشرية جامعة. ولأنه تسنى لهم رؤية ما ألحقه الاشتباك والحرب من دمار بالبشرية، فقد صاغوا اتفاقية تلبي احتياجات الجميع.

١٢٣- وأكد رئيس المجلس مجددا الأهمية الأساسية لضرورة أن يواصل المجلس والأمانة العامة العمل معا بانسجام تام من أجل مواصلة مساعي التغلب على التحديات التي تواجه الطيران المدني الدولي.

١٢٤- وأشار رئيس المجلس إلى أنه لا يعرف حتى الآن ما العمل الذي سيزاوله لاحقا، إلا أن بإمكان المشاركين في الجمعية العمومية أن يكونوا على يقين من أن عمله سيكون مرتبطا بقطاع الطيران إذ لم يحدث على الإطلاق أن دخل أحد قطاع

الطيران وخرج منه. وشكر الجميع على صداقتهم وتعاونهم خلال فترتي رئاسته، معربا عن أمله في أن يتاح له في المستقبل نفس الدعم الذي قُدم إليه خلال السنوات الست الماضية.

١٢٥- ومع أن رئيس المجلس يدرك أن الإيكاو منظمة علمانية، فقد التمس من المشاركين أن يسمحوا له هذه المرة بعض العبارات المستمدة من إيمانه الديني. وصلى قائلا: باركك الله تعالى وبارك كل مساعيكم. أتمنى أن تكون رحلاتكم آمنة وأن تلقوا جميع عائلاتكم وأحبائكم بسلام. باركك الله جميعا.".

عبارات الشكر التي أدلى بها رئيس المجلس

١٢٦- إذ أشار رئيس المجلس إلى أن رئيس الجمعية العمومية، السيد ناري ويليامز-سِنغ، صديق عزيز له، أكد أن العمل الذي قام به كمدير عام لهيئة الطيران المدني الجامايكية ورئيس لجهاز مراقبة سلامة وأمن الطيران في الكاريبي كان مثاليا. وإذ أكد أن الجمعية العمومية اتخذت قرارا وجيها بانتخاب السيد ويليامز-سِنغ رئيسا لها، شدد على أن النتائج التي تحققت هي شهادة على قدراته، لا بوصفه مهندسا فقط بل بوصفه أيضا دبلوماسيا. وقال رئيس المجلس إنه على يقين من أن زوجة السيد ويليامز-سِنغ العزيزة، تيشا، التي كانت تحضر الاجتماع، فخورة جدا بكل عمله.

١٢٧- وشكر رئيس المجلس أيضا نواب رئيس الجمعية العمومية الأربعة، معالي السيد سلمان صباح السالم الحمود الصباح (الكويت)، والسيدة بوبي خوزا (جنوب أفريقيا)، والسيد ليفان كارانادزي (جورجيا)، والسيدة سو جيونغ (كريستال) كيم (جمهورية كوريا)، ورؤساء اللجان الأربعة، السيد سايمون ألوتي (غانا) (اللجنة الفنية)، والسيد مارك ريو(كندا) (اللجنة الاقتصادية)، والسيد عبد القادر جيلاني (إندونيسيا) (اللجنة القانونية)، والسيد مارك رودمِل (المملكة المتحدة) (اللجنة الإدارية)، وأعضاء لجنة وثائق الاعتماد برئاسة السيد فرهاد بارفاريش (جمهورية إيران الإسلامية)، على كل العمل الذي قاموا به لكي يتسنى لهذه الدورة الأربعين للجمعية العمومية أن تحقق نجاحا تاريخيا.

الكلمة الختامية لرئيس الجمعية العمومية

١٢٨- شدد السيد ناري ويليامز-سِنغ على أنه سعد كل السعادة ونال شرفا عظيما بشغله منصب رئيس الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو. وأشار إلى أنه لولا الدعم والجهود المشتركة لجميع الذين حضروا لكان عقد الجمعية العمومية أمرا مستحيلا، وهنأ في الوقت نفسه جميع المشاركين، بمن فيهم نواب الرئيس، ورؤساء اللجان، وممثلو الدول الأعضاء، وغيرهم من الحاضرين، على الأدوار الحاسمة والمتنوعة التي اضطلعوا بها في ضمان نجاح هذه الدورة للجمعية العمومية للإيكاو التي كانت عالية الإنتاجية ومثيرة للاهتمام حقا.

١٢٩- وأشار رئيس الجمعية العمومية إلى أنه كان من الواضح أن هذه الدورة الأربعين، على الرغم من التحديات، أتاحت فرصا وفيرة ومناسبة ملائمة لتعزيز رؤية الدول التي اعترفت، من خلال توقيعها اتفاقية شيكاغو قبل ٧٥ عاما، بوعد الطيران الفريد بأنه قوة طليعية لتحقيق التنمية والتضامن الدولي والازدهار. وقد أرسى هذا القرار المستنير الأساس لنظام دولي رائع ولمنظمة دولية حقيقية استمرت في تيسير التعاون والحوار البناءين عبر الحدود الوطنية، وكذلك لثلاثة أرباع قرن من الازدهار والنمو غير المسبوقين لجميع الدول، وذلك بفضل القوة الدافعة التي وفرها الطيران.

١٣٠- وأشار رئيس الجمعية العمومية إلى أنه، على مدى فترة الدورة الأربعين التي دامت عشرة أيام، كان توفيق وتيسير الآراء والمدخلات ووجهات النظر للعديد من الوفود وممثلي الحكومات ورؤساء الدول والمنظمات غير الحكومية والمصالح الأخرى بمثابة شهادة على التزام الإيكاو بمهمتها، وهي أن تكون منتدى عالميا للدول في مجال الطيران المدني الدولي. ومع أن المداولات كانت مكثفة بالفعل في بعض الأحيان، فإن الحوار وقواعد المشاركة في الأعمال كانت جديرة بالثناء لأنها مهدت بصورة شاملة الطريق لتحقيق رؤية النمو المستدام لشبكة الطيران المدني العالمي. وعندما سعت الجمعية العمومية إلى معالجة الأهداف المشتركة لقطاع آمن ومستدام على الرغم من التحديات والأولويات المتنوعة لكل دولة و/أو منظمة، جرى تنويرها من

خلال التدخلات ووجهات النظر المدروسة والبناءة في عدد من المسائل الحاسمة لأنها كانت تسعى إلى ضمان مستقبل مزدهر وآمن ومستدام. ويظل من البديهي أنه مع ازدياد قيمة كفاءة التنقل والنقل باعتبارهما العمود الفقري للاقتصاد العالمي، سيستمر الطيران في الهيمنة بوصفه ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم. وفي هذا السياق، ستستمر الحاجة إلى التكامل والتعاون في تناسب دقيق، لأن المحيط الجوي، على عكس حدود البحر والبر، يتجاوز حدود كل بلد ومنطقة وقارة ويتغلغل في كل منها. ولذلك سيظل التنسيق والشراكات عبر الحدود أمرين لا غنى عنهما لنمو قطاع الطيران وتنميته، لأن استغلال الفرص والحلول للمشكلات العالمية، بما في ذلك تغير المناخ وسلامة الطيران وأمنه، تتطلب نهوجا لا يمكن أبدا أن تدافع عنها الجبهات المعزولة.

١٣١- وأكد رئيس الجمعية العمومية أن التعاون والتنوع والاندماج ستظل أفضل الاستجابات للطلبات المتزايدة لسكان العالم الذين تتزايد أعدادهم واقتصادات العالم التي تتنامى باستمرار. وتتطلب هذه الاستجابات تشجيع الإبداع، ومزج مواطن القوة المتكاملة، وضمان تعميم التعلم والإحساس الحكيم بالملكية، وبطبيعة الحال، بناء الثقة. فالمستقبل حقا في أيدي كل الأفراد مجتمعين. وحث المشاركين، لدى مغادرتهم هذه الدورة للجمعية العمومية، الأخذ بحكمة ستيفن كوفي الواردة في كتابه "العادات السبع لذوي الفعالية العالية"، وهي: كُنْ استباقيا؛ وضَع النهاية نصب عينيك منذ البداية؛ وضَع الأمور الأولى في المقام الأول؛ وفكر في مبدأ ضمان الربح للجميع؛ وليكن مسعاك أن تفهم أولا ثم أن يفهمك الآخرون؛ وحقق التآزر؛ واشحذ المنشار. وأكد رئيس الجمعية العمومية على أن هذا النهج سوف يخدم الجميع جيدا، عندما يحولون إنجازات الدورة الأربعين للجمعية العمومية إلى سياسات وبرامج وإجراءات تحقق النتائج.

١٣٢- وهنأ رئيس الجمعية العمومية المجلس المنتخب حديثا. وشكر رئيس المجلس الدكتور أليو على قيادته وتوجيهه ودعمه وصداقته وتمنى له كل التوفيق في المرحلة المقبلة من رحلته. كما شكر رئيس الجمعية العمومية الدكتورة ليو الأمينة العامة على قيادتها وتوجيهها ودعمها وتمنى لها كل التوفيق. وفي معرض شكره للأمانة العامة على عملها الدؤوب، أشار إلى أنه يتلقى رسائل بالبريد الإلكتروني من بعض الموظفين طوال ساعات الليل وفي الصباح الباكر. وأشار رئيس الجمعية العمومية أيضا إلى المترجمين الفوريين، ومحرري المحاضر، وفنيي الصوت، وجميع الموظفين الذين عملوا من وراء الكواليس لضمان حسن سير هذه الدورة للجمعية العمومية.

١٣٣- وشكر رئيس الجمعية العمومية أخيرا وليس آخرا وفده الجامايكي على الدعم الذي قدمه إليه خلال هذه التجربة الرائعة للغاية. ولدى اختتام الجمعية العمومية، دعا الجميع إلى التفكير في عبارة جامايكية شائعة جدا تُستخدم عند مواجهة التحديات، وهي عبارة "ليست هناك مشكلة". وإذ ذكّر رئيس الجمعية العمومية بالطريقة التي أنهى بها كلمته الافتتاحية في ٢٠١٩/٩/٢٤، أدى أغنية One love ["حب واحد"] للمغني الجامايكي الأسطوري بوب مارلي، وهي أيضا الأغنية المفضلة لرئيس المجلس.

١٣٤- وبعد التصفيق الحار، أعلن رئيس الجمعية العمومية اختتام الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو. ورفعت الجلسة في الساعة ١٦,٢٥.

— انتهى —

ISBN 978-92-9265-215-9